

قام الباحث بالتصحيح وفق ما طلبت  
منه اللجنة، وبناء عليه جرى التوقيع

١- د. عثمان بن إبراهيم المرشد  
د/عبدالمجيد محمود الجبير  
١٤١٩/١٤/١٩

عبدالمجيد محمود الجبير

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية العليا المسائية

# علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته

## في كتابات عدل المملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

محمد بن عبدالله العامر

إشراف الدكتور

عثمان بن إبراهيم المرشد



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٩٣٥

١٤١١ هـ ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة ماجستير بعنوان

علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية  
أولاً : تناولت في هذه الرسالة ما يلي :

١- تعريف علم الشروط، وبيان موضوعه، واستمداده، وأسمائه، وحكم تعلمه، وحكمة مشروعيته، وذكر نشأته في الإسلام، وأول من كتب فيه، وأهم ما ألف فيه، وعرض نماذج من التوثيق، وأول من دون الوثائق القضائية .

٢- تعريف الموثق، وذكر شروطه، وما يستحب له، وحكم أخذه الأجرة، وعلى من تكون، وتعريف الأهلية، وذكر أنواعها، وذكر تعريف وشروط الولي، والوصي، والوكيل، وذكر حكم توثيق إقرار الأخرس، والأصم، والأعجمي، وتعريف الكتب التي تكتب فيها الحقوق، وبيان حجبتها، وشروط الوثيقة، وحكم توثيق العقود والفسوخ، وفيمن عليه ثمن ورق الوثيقة، ومن له حق الاحتفاظ بها، وذكر تعريف وشروط كل من الشهادة والإقرار .

٣- بيان نشأة كتابات العدل في المملكة العربية السعودية، وذكر شروط تعيين كتاب العدل، ومؤهلاتهم، واختصاصاتهم، وصلاحياتهم، وواجباتهم، والموظفين التابعين لهم، وقوة الأوراق التي يصدرونها، وطرق الطعن عليها، مع ذكر نماذج من التوثيق التي تصدر عنهم، مع بيان مدى مطابقة نظام كتاب العدل لما قرره الفقهاء .

ثانياً : أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة :

١- إن موضوع علم الشروط هو : الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات من حيث كتابتها وتدوينها، وأن علم الشروط مستمد من علم الفقه، وعلم الإنشاء، والأمور الاستحسانية ، وأن من اسمائه : الحجة، والوثيقة، والصك، وأول من كتب فيه الإمام أبوحنيفة، وأول من دون الوثائق القضائية القاضي سليم بن عتر .

٢- جواز أخذ الكاتب أجرة على كتابته، وتكون من بيت المال إذا تيسر ذلك، وإلا فعلى من له العمل، وأن الكتابة حجة، وأن توثيق العقود والفسوخ مندوب إليه شرعاً، وثمن ورق الوثيقة على بيت المال إذا تيسر ذلك، وإلا فعلى طالبها، كما يحق لصاحب الحق الاحتفاظ بها .

٣- أول نظام صدر لكتاب العدل كان سنة ١٣٤٦ هـ ، وعدد كتابات العدل في السنة المذكورة كان ثلاث كتابات عدل، ثم زاد إلى مائة وعشرين في سنة ١٤٠٨ هـ، وفي سنة ١٣٩٦ هـ قُسمت كتابات العدل في المملكة إلى كتابات عدل، أولى وثانية، كما أن الأوراق التي تصدر من كتاب العدل لا يجوز الطعن عليها إلا بمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، أو بإدعاء تزويرها .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب

د. سليمان بن وائل التويجري

محمد بن عبدالله العامر د. عثمان بن إبراهيم المرشد

# المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

الحمد لله أحمده وأشكره على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، ومن بين هذه النعم هذا البحث المتواضع، الذي أعانني عز وجل على إنجازه فله الحمد والمنة، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم القائل : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)<sup>(١)</sup>، لذا اشكر الله تعالى ثم أشكر جامعة أم القرى التي اتاحت لي ولزملائي من طلبة العلم الذين لهم رغبة في مواصلة دراستهم العليا والاستزادة من العلم، لكن ظروفهم الوظيفية نهاراً حالت دون ذلك، وقد حققت لهم الجامعة الموقرة هذه الرغبة، بافتتاح مركز الدراسات الإسلامية العليا المسائية، فللجامعة وللقائمين عليها وعلى رأسهم معالي مديرها، وعمادة كلية الشريعة ممثلة في عميدها، ووكيلها، ومركز الدراسات الإسلامية العليا المسائية، ممثلاً في مديره الشكر الجزيل : لإتاحة هذه الفرصة لمواصلة دراستي العليا .

وكما أخص بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل شيخنا الفاضل المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد، والذي تفضل،

---

(١) روى هذا الحديث الترمذي في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . سنن الترمذي ج ٤، ص ٣٢٩، كتاب البر والصلة، باب في الشكر لمن أحسن إليك، تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٨هـ/١٩٦٨م طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، خلفاء . وقال الترمذي عن هذا الحديث : حسن صحيح .

-ب-

مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يأل جهداً في نصحي،  
وتوجيهي، وإرشادي، والذي منحني من وقته وعلمه الشيء الكثير - رغم  
عظم مسئولياته، وكثرة مشاغله - مما كان له أبلغ الأثر في إنجاز هذا  
البحث، ولقد استفدت من فضيلته كثيراً، فأسأل الله العلي القدير أن يجزيه  
عني خير الجزاء، وأن يمد في عمره، ويبارك في جهده وعلمه، وأن يوفقه لما  
يحبه ويرضاه .

وأخيراً أتقدم بالشكر لكل من قدم لي يد العون والمساعدة في إنجاز  
هذا البحث، فأسأل الله تعالى للجميع الأجر والثواب، وأن يرزقنا الإخلاص  
في القول والعمل، وأن يعفو عن التقصير والزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله  
رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله (الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته  
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال  
هبين)<sup>(١)</sup> والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله، خاتم النبيين وإمام  
المرسلين، أنزل الله عليه القرآن، فيه هدى ونور، وشفاء لما في الصدور،  
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم إلى يوم النشور، أما بعد :  
فإن العلم من أجل نعم الله تعالى على الإنسان، وقد تضافرت  
نصوص الكتاب والسنة على تعظيم شأنه، والتنويه به، والحث على تحصيله،  
والثناء على أهله.

وأفضل ما يبتغى من العلوم هو الفقه في الدين، فقد قال الله تعالى:  
(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين)<sup>(٢)</sup> وقال  
عليه الصلاة والسلام : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)<sup>(٣)</sup>  
إذ بالفقه يعرف المسلم حقوقه وواجباته، وما به صلاح أمره في دينه  
ودنياه، وحياته ومعاده، وعبادته ومعاملاته، وفي خلوته وخلطته، ذلك أن  
الإسلام دين شامل، يحكم في الأنشطة كافة، ولله سبحانه وتعالى حكم في  
كل ما يأتيه المكلف وما يدعه : في أخلاقه وسلوكه، وعلاقته بربه وبالناس،  
وعلاقة أمة الإسلام بغيرها من الأمم في حالتها الحرب والسلام.  
وإنما يعرف هذه الأحكام أولو العلم والفقه كما قال تعالى : (ولو ردوه

(١) سورة الجمعة آية رقم ٢ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٢٢ .

(٣) روى هذا الحديث البخاري في صحيحه بسنده عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية .  
صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ج ١ ص ١٦٤ ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا  
يفقهه في الدين ، طبعة المطبعة السلفية ومكنتها بمصر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديث  
محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب .

إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم<sup>(١)</sup> ومن بين فروع هذا العلم الجليل فرع عني بتوثيق الحقوق بين المتعاملين، بتسجيل موضوع التعامل، تذكراً عند النسيان، أو تقادم العهد وتتابع الأزمان، وحجة عند الاختلاف والتنازع، ذلكم هو علم الشروط : الذي يبحث في كيفية تدوين الأحكام الشرعية بما يفيد صاحب الحق عند الحاجة، فهذا العلم على قدر كبير من الأهمية، ومع ذلك ندر البحث فيه في هذا العصر، ويحتاج إلى أن يتناوله الباحثون بما يلائم متطلبات حياتنا المعاصرة، وحيث إن هذا العلم وثيق الصلة بمن يتولون أعمال التوثيق ككتّاب العدل مثلاً، وبحكم عملي في هذا المجال، وجدت أن الحاجة إلى الكتابة فيه ماسة، حيث إن هذا العمل لا يخلو من مسائل يُحتاج إلى معرفة حكمها شرعاً بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في هذا المجال .

هذا وقد اطلعت على الكتب المؤلفة في علم الشروط المطبوع منها والمخطوط، فوجدت فيها علماً غزيراً مبنياً على قواعد فقهية تشمل معظم أبواب الفقه، ومنها المواضيع التي تعالج كيفية توثيق الإقرارات المختلفة، كتوثيق إقرار الأشخاص الاعتباري الأهلية شرعاً، من حيث البلوغ والعقل وغير ذلك من الشروط، وكتوثيق إقرار من قام به عذر، يمنعه من الإقرار بنفسه فيقوم بالإقرار عنه وكيله، أو وليه، أو وصيه، وكذلك بالنسبة لتوثيق إقرار الأخرس، والأصم، والأعجمي، والطريقة التي يتم بها توثيق إقراراتهم، وماهي الشروط التي يجب توافرها حتى يكون إقرارهم على مقتضى الشرع، وكذلك كيفية توثيق الالتزامات عقوداً كانت أو فسوخاً، وكذلك الوثيقة كيف تكتب، وماهي شروطها، وما الذي يكتب فيها حتى تكون مقبولة، ولا يمكن القدح فيها، ومن له حق الاحتفاظ بها، وأيضاً شاهدا الوثيقة، ماهي شروطهما، وهل هما للتعريف أو للإثبات ؟

---

(١) سورة النساء آية رقم ٨٢ .

وبعد أن تحدثت عن علم الشروط وما يتصل به من أحكام تبين لي أن القائمين بهذا العمل لم يكونوا تابعين لجهاز معين، ولم تكن لهم اختصاصات محددة - وإن كان شيء من ذلك حاصلًا فهو بشكل محدود - بخلاف ما هو قائم الآن، حيث نظم للقائمين بهذه المهمة، جهاز له ترتيبه الخاص ونظامه المحدد، الذي يبين كيفية سير العمل فيه واختصاصات، وصلاحيات، وواجبات العاملين به، وشروط تعيينهم، ومدى حجية ما يكتبونه من أوراق، وقد قصرت الحديث عن هذا الجهاز على ما هو موجود في المملكة العربية السعودية ؛ وذلك لأنه جهاز قائم على الشريعة الإسلامية. وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي :

١ - أن هذا العلم - علم الشروط - جليل القدر؛ إذ به تحفظ الحقوق، وتصلح الأموال، وتزول المنازعات بين أفراد المجتمع، كما أن فيه إبعاد العقود عما يفسدها.

٢ - قلة كتبه المطبوعة، مع أن كتبه المخطوطة كثيرة ومحفوظة في خزائن الكتب .

٣ - غريته بين طلبة العلم، علماً بأن الكتابة فيه بدأت منذ القرن الثاني الهجري، حيث تشير النقول إلى أن أول من كتب فيه الإمام أبوحنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى .

٤ - حاجة الموثقين من كتاب العدل وغيرهم إلى معرفة بعض أحكام التوثيق والوثائق، ومتى بدأ هذا العلم، وأشهر الكتب المؤلفة فيه، وغير ذلك مما يبحث فيه علم الشروط .

فهذه من الأسباب الباعثة لي على اختيار موضوع علم الشروط ليكون بحثاً لرسالة الماجستير .



## خطة البحث

أما الخطة التي عالجتها بها هذا الموضوع فتتكون من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، تناولت في المقدمة : أهمية علم الفقه بصفة عامة، وعلم الشروط بصفة خاصة، وسبب اختياري لهذا الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه .

أما خطة البحث فهي كالآتي :

الباب الأول : في التعريف بعلم الشروط، وبيان نشأته، وأهم المؤلفات فيه، وتحتة فصلان .

الفصل الأول : في التعريف بعلم الشروط ، ويشتمل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : في بيان حده ، وموضوعه ، واستمداده ، واسمائه .

المبحث الثاني : في بيان حكمه شرعاً، وإقامة الأدلة عليه .

المبحث الثالث : في بيان حكمة مشروعيته، وما يجلب به من المصالح، وما يندفع به من المفسد .

الفصل الثاني : في بيان نشأة علم الشروط، وأهم المؤلفات فيه ويشتمل على أربعة مباحث .

المبحث الأول : في ذكر نبذة عن نشأة علم الشروط في الإسلام، وأول من كتب فيه من الفقهاء، ويتكون من مطلبين .

المطلب الأول : في ذكر نبذة عن نشأته في الإسلام .

المطلب الثاني : في ذكر أول من كتب فيه من الفقهاء .

المبحث الثاني : في ذكر أول من دون الوثائق القضائية .

المبحث الثالث : في ذكر أهم المؤلفات فيه، مرتبة ترتيباً زمنياً، مع بيان مذهب المؤلف .

المبحث الرابع : عرض لنماذج من الوثائق، مع إلقاء نظرات فقهية عليها .

الباب الثاني : في الوثيقة وأطرافها، وتحتة أربعة فصول .

الفصل الأول : في الموثق ، ويشتمل على مبحثين .  
المبحث الأول : في تعريفه ، وبيان حكم اتخاذه ، وهل تلزمه الكتابة أو لا ؟  
ويتكون من ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: في تعريفه .

المطلب الثاني : في بيان حكم اتخاذه .

المطلب الثالث : في بيان هل تلزمه الكتابة أو لا ؟

المبحث الثاني : في ذكر شروطه، والأمور التي يستحب أن يتحلى بها، وحكم أخذه الأجرة، وعلى من تكون أجرته؟ ويتكون من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : في ذكر شروطه .

المطلب الثاني : في ذكر الأمور التي يستحب أن يتحلى بها .

المطلب الثالث : في حكم أخذه الأجرة على الكتابة، وبيان على من تكون أجرته؟

الفصل الثاني : في المستوثق له والمستوثق منه ، ويشتمل على مبحثين .

المبحث الأول : في ذكر شروطهما، سواء أكانا اصليين، أم وليين، أم وصيين، أم وكيلين، ويتكون من أربعة مطالب .

المطلب الأول : في الأهلية .

المطلب الثاني : في الولي .

المطلب الثالث : في الوصي .

المطلب الرابع : في الوكيل .

المبحث الثاني : في توثيق إقرار الأخرس والأصم والأعجمي، ويتكون من مطلبين .

المطلب الأول : في توثيق إقرار الأخرس والأصم، ومدى الاعتداد بإشارتهما وكتابتهما .

المطلب الثاني : في توثيق إقرار الأعجمي .

الفصل الثالث : في الكتاب الذي تكتب فيه الحقوق، ويشتمل على خمسة

مباحث .

- المبحث الأول : في تعريفه .
- المبحث الثاني : في حجيته .
- المبحث الثالث : في شروط الوثيقة .
- المبحث الرابع : في حكم توثيق العقود والالتزامات، وتوثيق سائر التصرفات، والفسوخ .
- المبحث الخامس : فيمن عليه ثمن ورق الوثيقة، ومن له حق الاحتفاظ بها ؟
- الفصل الرابع : في مقومات الوثيقة ، ويشتمل على مبحثين .
- المبحث الأول: في الإشهاد على الوثيقة ، ويتكون من مطلبين .
- المطلب الأول : في تعريف الشهادة ، وبيان حكمها .
- المطلب الثاني : في شروطها .
- المبحث الثاني : في الإقرار ، ويتكون من ثلاثة مطالب .
- المطلب الأول : في تعريفه ، وبيان حجيته .
- المطلب الثاني : في شروطه .
- المطلب الثالث : في حكم الشهادة على الإقرار، مع بيان طبيعة هذه الشهادة هل هي للإثبات أو للتعريف ؟
- الباب الثالث : في التوثيق في كتابات العدل بالمملكة العربية السعودية، وتحتة تمهيد وفصلان .
- التمهيد: في بيان نشأة وتطور كتابات العدل في المملكة العربية السعودية .
- الفصل الأول : في كتاب العدل، شروط تعيينهم، ومؤهلاتهم، واختصاصاتهم، وصلاحياتهم، وواجباتهم، وطبيعة عملهم هل هو إثبات أو تصديق، والموظفين التابعين لهم، مع بيان الأعمال المنوطة بهم، ويشتمل على مبحثين .
- المبحث الأول : في ذكر شروط تعيين كتاب العدل، وبيان مؤهلاتهم، واختصاصاتهم، وصلاحياتهم، وواجباتهم، وطبيعة عملهم هل هو إثبات أو تصديق ؟ ويتكون من مطلبين .

المطلب الأول : في ذكر شروط تعيين كتاب العدل، وبيان مؤهلاتهم .  
المطلب الثاني : في ذكر اختصاصاتهم، وصلاحياتهم، وواجباتهم، وطبيعة عملهم هل هو إثبات أو تصديق ؟

المبحث الثاني : في الموظفين التابعين لكتاب العدل مع بيان الأعمال المنوطة بهم .

الفصل الثاني : في العلاقة بين كتاب العدل والقضاء، والأثر الملزم للوثائق الصادرة عن كتاب العدل، ويشتمل على خمسة مباحث .

المبحث الأول : في ارتباط كتابات العدل بالمحاكم الشرعية .  
المبحث الثاني : في الأوراق الرسمية الصادرة عن كتاب العدل، وبيان حجيتها، وطرق الطعن عليها .

المبحث الثالث : الطريقة المتبعة في كتابات العدل لإنهاء المعاملات المختلفة .

المبحث الرابع : في عرض نماذج من التوثيقات التي تصدر عن كتاب العدل .

المبحث الخامس : في مدى مطابقة نظام كتاب العدل لما قرره الفقهاء .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

## منهج البحث

وأما المنهج الذي سلكته في هذه الرسالة فيتمثل في الآتي :

- ١- توثيق رأي كل مذهب من مصادره المعتمدة .
- ٢- الرجوع إلى المراجع الحديثة، التي تناولت هذا الموضوع، للاستفادة منها في بسط الفكرة، وطريقة العرض، والاستنتاج، مع عدم الاعتماد عليها في العزو إلى مذاهب العلماء، ما كانت مصادره الأصيلة موجودة .
- ٣- أثناء عرض المذاهب في المسألة أبدأ بذكر المذهب الراجع - في نظري- أولاً مع ذكر أدلته، ثم أذكر المذاهب المرجوحة، وأذكر أدلتها، ثم أذكر مناقشة تلك الأدلة، والرد عليها .
- ٤ - عزو الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى سورها مع ذكر أرقام آياتها .
- ٥- عزو الأحاديث والآثار إلى مواطنها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والآثار مع تخريج ما لم يكن منها وارداً في الصحيحين أو أحدهما .
- ٦ - بيان الألفاظ الغريبة التي وردت في هذه الرسالة .
- ٧- الترجمة بإيجاز لكل علم من الأعلام غير المشهورين بما يكفي لتعريفه .
- ٨ - كما قمت بوضع فهرس في آخر هذه الرسالة وهي كالآتي :
- أ - فهرس الآيات القرآنية ، مرتبة حسب ترتيب سورها في المصحف .
- ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار، مرتبة ترتيباً هجائياً .
- ج- فهرس الأعلام المترجم لهم في هذه الرسالة، مرتبين ترتيباً هجائياً .
- د- فهرس المفردات اللغوية الغريبة مرتبة ترتيباً هجائياً .
- هـ- فهرس المصادر والمراجع، مرتبة ترتيباً هجائياً، معتمداً في ذلك على الحرف الأول من اسم الكتاب، مع إغفال أداة التعريف « أل » إلا في حالة كونها جزءاً من الاسم .
- و - فهرس الموضوعات .

تلك أبرز الخطوات التي سرت عليها في كتابة هذه الرسالة .  
وأخيراً فهذا هو جهدي الذي وفقني الله سبحانه وتعالى إليه، ولا  
أدعي أنني وصلت به إلى الكمال، فما وفقت إليه فهو من عند الله عزوجل  
(وما توفيقيّ إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)<sup>(١)</sup> وما قصرت فيه فهو  
من عجزني البشري، وحسبي أنني طالب علم، اجتهدت فيه قدر استطاعتي،  
وأن الحق والصواب هو مطلبي، وأرجو أن يكون صدق النية في طلب الحق  
والصواب، وما بذلت من جهد في استكمال جوانب هذا الموضوع شافعاً لي  
فيما قد أكون أخطأت فيه أو قصرت (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا  
ربنا ولا نحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا نحملنا  
ما لا طاقة لنا به وأعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على  
القوم الكافرين)<sup>(٢)</sup> وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله  
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة هود آية رقم ٨٨ .  
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

## الباب الأول

التعريف بعلم الشروط، وبيان نشأته،  
وأهم المؤلفات فيه  
وتحتة ففصل

- الفصل الأول : في التعريف بعلم الشروط .
- الفصل الثاني : في بيان نشأته، وأهم المؤلفات فيه .

## الفصل الأول في التحريف بعلم الشروط

وتحت ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في بيان حده، وموضوعه، واستمداده،  
واسمائه .

المبحث الثاني : في بيان حكمه شرعاً، وإقامة الأدلة عليه .

المبحث الثالث: في بيان حكمة مشروعيته، وما يُجلب  
به من المصالح، وما يندفع به من المفاسد .

١٩٢٥





المبحث الأول: في بيان حده، وموضوعه، واستمداده، واسمائه.

## أولاً : تعريفه .

### ١ - المعنى اللغوي :

لو ألقينا نظرة لغوية على هذا المركب «علم الشروط» فإننا نجد مؤلفاً من كلمتين، مضافاً أولاهما إلى الثانية، الأولى كلمة «علم» والثانية كلمة «الشروط».

فكلمة «علم» تعني في هذا المقام : «المعلومات، وهي القواعد الكلية التي مسائل العلوم مركبة منها»<sup>(١)</sup>، أو كما في «المعجم الوسيط»<sup>(٢)</sup>، وهو أوضح عبارة : «ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة، كعلم الكلام، وعلم النحو . . . . .».

أما كلمة «الشروط» في اللغة فهي : «جمع شرط، بسكون الراء، والشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه . . . . . والشراط بالتحريك العلامة، والجمع أشراط وأشراط الساعة، علامتها، وهو منه، وفي التنزيل العزيز : (فقد جاء أشراطها)<sup>(٣)</sup> والأشراط : العلامات التي يجعلها الناس بينهم . . . وأشرط فلان نفسه لكذا وكذا : أعلمها له وأعدّها، ومنه سُمي

---

(١) الكليات «معجم في المصطلحات والفروق اللغوية» لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ج ٢، ص ٢١٢ فصل العين، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهارسه الدكتور/عدنان درويش، ومحمد المصري .

(٢) ج ٢، ص ٦٢٤ قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار ، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، طبعة دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا.

(٣) سورة محمد : آية رقم ١٨.

الشُّرْطُ : لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها»<sup>(١)</sup> .  
«والشروط للصكوك؛ لأنها علامات دالة على التوثق»<sup>(٢)</sup> .

### الشرط في اصطلاح الفقهاء :

يطلق الشرط في اصطلاح الفقهاء باطلاقين :

أحدهما : « ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده»<sup>(٣)</sup> .  
وفي هذا المعنى، يقولون : شروط الصلاة، وشروط الصيام، وشروط الحج، وشروط البيع . . . . الخ، ويعنون بذلك ما يلزم لصحة العمل، أو العقد شرعاً، بحيث إذا تخلف شرط منها وقع العمل أو العقد باطلاً، وقد توجد الشروط مجتمعة، ولا يلزم من وجودها، وجود مشروطها وهو العمل، أو العقد .

ثانيهما : الشرط بمعنى إلزام الشيء والتزامه، في عقد أو تصرف، قال في «الإقناع» في باب الشروط في البيع : «وهي جمع شرط، ومعناه هنا إلزام أحد المتبايعين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة»<sup>(٤)</sup> .

---

(١) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ج٧، ص٢٢٩، باب الطاء فصل الشين المعجمة، مادة (شرط)، طبعة دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

(٢) الكليات، لأبي البقاء الكفوي ج٢، ص٦٤ فصل الشين .

(٣) المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي ص٥٤، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، وبيروت، ودار الفكر، والروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتي مع حاشيته لعبدالله بن عبد العزيز العنقري ج١، ص١٣١ طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ج٢، ص٧٨، طبعة المطبعة المصرية بالأزهر، نشرته المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، صححه وعلق عليه محمد موسى السبكي.

## ٢- تعريفه اصطلاحاً :

عُرِّف علم الشروط بتعريفات عدة، منها :

أ- ما عرفه به كبري زاده حيث قال : « هو علم يُبحث فيه عن كيفية سَوِّق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر، ليُحتج بها عند الحاجة إليها »<sup>(١)</sup>.

ب- وعرفه حاجي خليفة بقوله : « هو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال »<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف بعينه ذكره صديق بن حسن القنوجي في «أبجد العلوم»<sup>(٣)</sup>.

والتعريفان متقاربان : إلا أنه قد يُفروق بينهما، بأن تعريف حاجي خليفة نص على كون الأحكام التي تكتب، هي الأحكام التي تثبت عند القاضي، وعمّم كبري زاده، فجعله متناولاً للأحكام التي تكتب عند القاضي، وعند غيره لكنها في الحقيقة تؤول إلى أن تكون عند القاضي؛ لأن مآلها الإثبات والثبوت.

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، ج٢، ص٥٥٧، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، نشرته دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ج٢، ص١٠٤٥، طبعة مطبعة وكالة المعارف سنة ١٣٦٢هـ - ١٩٤٣م.

(٣) المسمى «الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم» ج٢، ص٣٣٩، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .

والشُرُوطِي : «بضم الشين والراء، وبعدها الواو، وفي آخرها الطاء المهملة نسبة إلى كتب الوثائق بالديوان والبياعات»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : موضوعه .

لكل علم من العلوم موضوع يتناوله بالبحث والإيضاح، فموضوع علم الشروط هو : الأحكام الثابتة عند القاضي، في الكتب والسجلات، من حيث كتابتها وتدوينها<sup>(٢)</sup>، ويشمل أيضاً الكتب التي تتضمن الإقرار والسداد والشهود .

### ثالثاً : استمداده .

إن علم الشروط مستمد من عدة علوم، فبعض مبادئه مستمد من الفقه، من حيث كون ترتيب معانيه موافقاً لقوانين الشرع ؛ لأن الوثيقة يُشترط فيها أن تكون مكتوبة على وفق الشرع، فلا تتضمن شرطاً يفسدها، أو يبطلها، بل تتضمن الشروط التي تصححها .

وبعضها مستمد من علم الإنشاء<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الوثيقة عبارة عن ترتيب المعاني وتأليف الألفاظ، التي تتكون منها الوثيقة، وهذا يختص به علم الإنشاء .

---

(١) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لحي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصرالله القرشي الحنفي المصري ج٢، ص ٢٢١ الطبعة الأولى طبعت بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر آباد الدكن .

(٢) كشف الظنون ، لحاجي خليفة ج٢، ص ١٠٤٥ .

(٣) علم الإنشاء هو «علم يبحث فيه عن المنثور من حيث إنه بليغ وفصيح، مفتاح السعادة لكبري زاده ج١، ص ٢٠٤ .

وبعضها مستمد من الرسوم، والعادات، والأمور الاستحسانية، فعلى هذا يكون علم الشروط مستمداً من هذه الأمور كلها<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً : أسماؤه .

يُعرف علم الشروط بين أهله بعدة أسماء منها : الحجة ، والوثيقة، والصك<sup>(٢)</sup> . وسيأتي الحديث عن ذلك بالتفصيل في الباب الثاني من هذا البحث<sup>(٣)</sup> .

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة ج٢، ص١٠٤٥، ونحو منه في كل من : مفتاح السعادة لكبري زاده ج١، ص٢٤٩، وأبجد العلوم، لصديق القنوجي ج٢، ص٣١٧.  
(٢) البسيط في علم الشروط لشمس الدين الأكرمي اللوحة الأولى/ب، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب «دار الكتب المصرية»، فقه حنفي رقم ٨٩٣ ميكروفيلم رقم ٩٣٢٦ مكتبة طلعت.

(٣) ص ٩٨ .

**المبحث الثاني: في بيان حكمه شرعاً وإقامة الأدلة عليه .**  
تعلم علم الشروط مأمور به شرعاً، والدليل على ذلك الكتاب، والسنة،  
والإجماع، والمعقول :  
أما الكتاب، فمنه قوله تعالى :

١- ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى  
فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما  
علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه  
شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل  
هو فليملل وليه بالعدل ..... الآية )<sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله سبحانه وتعالى أمر بكتابة المداينات، وأوضح الأساس  
الذي تنبني عليه الكتابة، وهي أن يكتب الكتاب عارف بالكتابة المبنية على  
العدل بين الطرفين، وأن الذي يقوم بالإملاء من عليه الحق، ويكون ذلك  
بحضرة صاحب الحق، وأن يُشهد على الكتاب، وهذه هي الأمور التي إهتم  
بها علم الشروط، فدل ذلك على مشروعيتها والأمر بتعلمه<sup>(٢)</sup> .

٢- وقوله تعالى :

(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم  
فيهم خيراً)<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سورة البقرة : آية رقم ٢٨٢ .  
(٢) المبسوط، لشمس الدين السرخسي ج ٢٠، ص ١٦٨ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر  
بيروت لبنان الطبعة الثانية.  
(٣) سورة النور : آية رقم ٢٣ .

### وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله سبحانه وتعالى أمر بمكاتبة العبيد، إذا علم أن الخير لهم في ذلك، ولا شك أن الكتاب الذي يكتب بين العبد وسيده، يتضمن شروطاً تبين ثمن الكتابة، وعدد النجوم، وقيمة كل نجم، واسم العبد وما إلى ذلك، وهذا نفسه من صميم علم الشروط، فدل ذلك ضمناً على مشروعيته والأمر بتعلمه.

### أما السنة :

فقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتباً في بيعه وشرائه ومعاهداته ومؤاخاته بين المهاجرين والأنصار، وموادعة قريش في الحديبية، وكتب إلى ملوك الأرض كتباً يدعوهم فيها إلى الإسلام، وهذه الكتابات هي المعروفة بعلم الشروط<sup>(١)</sup> فمن أمثلة ذلك :

١- ما ذكره البخاري تعليقاً إلى العداء بن خالد<sup>(٢)</sup> قال : كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم : (هذا ما اشتريه محمد رسول الله صلى الله

---

(١) البسيط في علم الشروط للكرمي، اللوحة الأولى/١.

(٢) العداء : بفتح أوله والتشديد وآخره همزة بن خالد بن هوذة بن خالد بن عمرو بن عامر ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن العامري، أسلم هو وأبوه وكانا سيدي قومهما، وكان العداء قد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقطعته مياها كانت لبني عامر يقال لها الرخيخ بخائين معجمتين، وهو آخر من مات بالرخيخ من الصحابة، روى عنه عبد المجيد بن وهب البصري، وعبد الكريم العقيلي وأبو رجاء العطاردي وغيرهم. تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج٧، ص ١٦٢ طبعة مطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة بحيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦هـ.

عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لاداء ولا خبثة<sup>(١)</sup>  
ولا غائلة) قال البخاري : قال قتادة : الغائلة : الزنا والسرقة والإباق<sup>(٢)</sup> .

٢- ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار  
أن يعقلوا معاقلم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين  
المسلمين)<sup>(٣)</sup>

(١) الخِبْثَةُ : نوع من أنواع الخبيث، والخبيث المراد به هنا الحرام، يقصد أن العبد الذي  
اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد هو عبد رقيق، لا أنه من قوم  
لا يحل سبيهم، ولا هو حر في الأصل. النهاية في غريب الحديث والأثر لجد الدين أبي  
السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ج ٢، ص ٥ طبعة دار إحياء التراث العربي،  
بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ نشرته المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج  
رياض الشيخ، تحقيق محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي.

قلت : وقد صرح في غير هذه الرواية بأن الذي اشترى هو العداء بن خالد اشترى من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً أو أمة كما رواه ابن ماجه في سننه بسنده إلى  
عبدالمجيد بن وهب قال : قال لي العداء بن خالد بن هوذة : ألانقرتك كتاباً كتبه لي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال، قلت : بلى، فأخرج لي كتاباً فإذا فيه : «هذا ما اشترى العداء  
ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبداً أو أمة لا  
داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم». سنن ابن ماجه ج ٢، ص ٧٥٦ كتاب التجارات  
باب شراء الرقيق طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه جقق  
نصومه ورقم كته وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي سنة ١٣٧٣هـ  
١٩٥٣ م .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ج ٤، ص ٣٠٩ كتاب البيوع باب إذا بين البيعان  
ولم يكتما ونصحا.

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبد الرحمن  
البنّا، ج ٢١، ص ١٠، طبعة دارالشهاب بالقاهرة، ودار العلم للطباعة والنشر بجدة، قال  
عنه صاحب بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ج ٢١، ص ١٠، طبعة دارالشهاب  
بالقاهرة ودار العلم للطباعة والنشر بجدة : إسناده صحيح .



٣- ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى خرَّقه فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يُمزَّقوا كل ممزَّق)<sup>(١)</sup>.

٤- ما رواه البخاري أيضا بسنده عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر . . . . . قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش قال أبو سفيان : فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيليا فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج وإذا حوله عظماء الروم . . . . . قال أبو سفيان : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فإذا فيه : «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين. ( قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ج٦، ص١٠٨ كتاب الجهاد والسير باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه.

يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون<sup>(١)</sup> . . . . الحديث<sup>(٢)</sup> .

قال ابن القيم : لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الروم، وكسرى والنجاشي، والمقوقس، وغيرهم، يدعوهم إلى الدخول في الإسلام، وذلك في غرة شهر المحرم من سنة سبع للهجرة<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتباً في بيعه، وشرائه، وعهوده، ومواثيقه، وموادعته، وكتب إلى ملوك الأرض، يدعوهم فيها إلى الإسلام، وهذه المكاتبات هي من صميم علم الشروط<sup>(٤)</sup> .  
أما الإجماع :

فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالكتابة في المعاملة بينه وبين من عامله، وكتب كتباً في الصلح بينه وبين المشركين، وكتب الخلفاء الراشدون رضياً الله عنهم ومن بعدهم، في المعاملات، والعهود وغيرها من الأمور التي تحتاجها الدولة الإسلامية، وظلت الكتابة إلى يومنا

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٦٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، ج ٦، ص ١٠٩، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، ج ١، ص ١١٩، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة الثالثة عشر سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط .

(٤) المبسوط للسرخسي، ج ٢٠، ص ١٦٨ .

هذا دون نكير فكان ذلك دليلاً على إجماع الأمة على مشروعية علم الشروط<sup>(١)</sup>.

### أما المعقول :

فهو أن الناس في حاجة إلى حفظ حقوقهم حفظاً كاملاً، ولا يتأتى هذا إلا بالكتابة بالعدل، ممن يتمكن منها بحيث لا يُظلم أحد من الطرفين، فدل ذلك على مشروعية تعلم علم الشروط، إذ إن هذه الأمور من موضوعات علم الشروط<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن علمنا أن توثيق العقود والعهود بالكتابة مأمور به شرعاً فإن الفقهاء لم يصرحوا بحكم تعلمه من حيث الوجوب أو الندب أو غير ذلك، إلا أننا حين ننظر إلى آرائهم في حكم كتابة الدين نستطيع أن نطبق ذلك على علم الشروط والقيام به بين الناس، وحيث إن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الأمر بكتابة الدين للندب والإرشاد، فينطبق هذا الحكم على علم الشروط، فيكون تعلم هذا العلم مندوباً إليه ؛ لأن ما يتوصل به إلى المندوب فهو مندوب، وسيأتي الحديث عن هذا بشئ من الإيضاح والتفصيل عند الكلام على حكم توثيق العقود والالتزامات وتوثيق سائر التصرفات والفسوخ<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي، ج ٢٠، ص ١٦٨ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) ص ٢٠٦، من هذا البحث .

### المبحث الثالث : حكمة مشروعية علم الشروط .

إن الناظر في علم الشروط يجد أنه علم جليل القدر عظيم الفائدة جاء به الشرع الحنيف لحكم كثيره منها :

١- المحافظة على الأموال، والنهي عن إضاعتها<sup>(١)</sup> حيث أمرنا الشارع الحكيم بذلك في مثل قوله تعالى :

أ- (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً)<sup>(٢)</sup> .

ب- (ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)<sup>(٣)</sup> .

ج- وما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريره قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أرأيت إن

---

(١) المبسوط للسرخسي، ج.٣، ص١٦٨، والبسيط في علم الشروط للاكرمي اللوحة الأولى/أ، وتبصرة الحكام في أصول الأتضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن نورالدين أبي الحسن علي بن محمد بن أبي القسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي، ج١، ص٢٨٢، طبعة القاهرة الحديثة للطباعة بمصر، ونشرته مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، راجعه وقدم له عبدالرؤوف سعد الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي المنهاجي ج١ ص٧، طبعة مطبعة السنة الحمديّة لصاحبها محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .

(٢) سورة النساء : آية رقم ٥ .

(٣) سورة البقرة : آية رقم ١٨٨ .

جاء رجل يريد أخذ مالي قال : فلا تعطه مالك، قال : رأيت إن قاتلني،  
قال : قاتله، قال : رأيت إن قاتلني قال: فانت شهيد، قال : رأيت إن  
قتلته، قال : هو في النار<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآيتين والحديث:

هو الأمر بالمحافظة على الأموال، والنهي عن إضاعتها بالإسراف،  
أو أكلها بالباطل أو الغصب، ومشروعية الدفاع عنها بكل الوسائل حتى  
بالنفس.

فعلم من ذلك مشروعية المحافظة على الأموال، ومن المحافظة عليها  
كتابة عقودها وتسجيلها، وفق طرق الإثبات المتعارف عليها لدى الموثقين.

٢- قطع المنازعة بين المتعاملين، فإن الوثيقة التي تكتب تكون  
كالحكم بينهما، يرجعان إليها عند الحاجة إليها، فتكون سبباً لعدم نشوب  
نزاع بينهما أو فتنة، ولا يستطيع أحدهما أن يجحد حق صاحبه، خشية من  
افتضاح أمره بين الناس إن أخرج صاحبه الوثيقة<sup>(٢)</sup>.

٣- التحرز من الشروط الفاسدة، التي قد تبطل العقد، وذلك لأن  
المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب التي تؤدي إلى فساد العقد، فإذا  
تولى الكتابة بينهما من هو أهل لها حملهما على الكتابة الصحيحة، التي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢، ص ١٦٣، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد  
أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من  
قتل دون ماله فهو شهيد، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.  
(٢) المبسوط للسرخسي ج ٣٠، ص ١٦٨، والبسيط في علم الشروط للاكرمي اللوحة  
الأولى/١.

تؤدي إلى صحة العقد، وذلك لأن الكاتب مأمور بنص القرآن بأن يكتب بالعدل فلا يزيد ولا ينقص، ولا يكتب ما يفسد العقد<sup>(١)</sup>.

٤- رفع الإرتياب، فقد يشتبه على المتعاملين إذا طال الزمن مقدار البديل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ربة، وكذلك بعد موتها لا تقع الربة بين ورثتهما، وإذا وقعت الربة فيمكنهما الرجوع إلى الوثيقة التي كتبت فترفع الربة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٦٨، والبسيط للآكرمي اللوحة الأولى/١.  
(٢) المرجعان نفساهما.

## الفصل الثاني

في بيان نشأة علم الشروط، وأهم المؤلفات فيه

### وتحتة أربعة مباحث

- المبحث الأول : في ذكر نبذة عن نشأته في الإسلام ،  
وأول من كتب فيه من الفقهاء .
- المبحث الثاني : في ذكر أول من دَوَّن الوثائق القضائية .
- المبحث الثالث : في ذكر أهم المؤلفات فيه، مرتبة ترتيباً  
زمنياً مع بيان مذهب المؤلف .
- المبحث الرابع : عرض لنماذج من التوثيقات، مع إلقاء  
نظرات فقهية عليها .

## المبحث الأول

في ذكر نبذة عن نشأة علم الشروط في الإسلام  
وأول من كتب فيه من الفقهاء

وتحت مطالب

المطلب الأول : في ذكر نبذة عن نشأة علم الشروط في الإسلام.

المطلب الثاني : في ذكر أول من كتب فيه من الفقهاء .



## المطلب الأول : في ذكر نبذة عن نشأة علم الشروط في الإسلام .

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ليصحح للناس مسار حياتهم، ولذا فقد أوحى إليه تعالى ما يحقق هذا الهدف، ومن بين ذلك الأحكام التي تنظم المعاملات المختلفه بين الناس، ومن بين هذه الأحكام كتابة المداينات، فقد قال سبحانه وتعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) ..... الآية<sup>(١)</sup>.

فمن هذا النص الكريم، يتبين لنا أن الله سبحانه وتعالى، أمر بكتابة الديون، وأن الذي يتولى هذا الأمر كاتب عدل، حتى يأمن الناس الحيف والظلم، من أجل هذا، نستطيع أن نقول : إن أساس نشأة علم الشروط هو القرآن الكريم. ولكنه نظراً لأن الأمر في الآية الكريمة محمول على الندب، كما يراه جمهور الفقهاء، وأن قوة إيمان الناس في صدر الإسلام، وصفاء ضمائرهم، وحسن معاملاتهم، وقلة العارفين بالكتابة، أدى ذلك كله إلى أن تكون كتابة العقود، والمداينات قليلة.

ولكن بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وامتد نفوذها، وسلطانها، شرقاً وغرباً، وكثر الناس، وبدأت النفوس تتغير، وكثرت الخيانات، وبدأت معاملات الناس تتشابك، ظهر من يكتب للناس مدايناتهم، وعقودهم، وكان ذلك دون مقابل في بادىء الأمر، أي كانوا يقومون بها حسبة لله عز وجل، وكان هؤلاء الذين يتولون كتابات الناس، من

---

(١) سورة البقرة : آية رقم ٢٨٢.

العلماء الصالحين، الذين يثق الناس بهم، ويستفتونهم في أمور دينهم. فقد جاء في كتاب نسب قريش<sup>(١)</sup> «أن طلحة بن عبدالله بن عوف المعروف بطلحة الندى<sup>(٢)</sup> وخارجة بن زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> كانا في زمانهما يُستفتيان وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان الموارث بين أهلها، من الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس وذلك بغير جُعل». ثم بعد ذلك بدأ القضاة يتخذون شهوداً في مجالسهم، بحيث لا يقبلون شهادة إلا منهم، ودوّنوا أسماءهم في مجلس القضاء، وأوّل من دوّن أسماء الشهود القاضي عبد الرحمن بن عبدالله بن الحسين بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، حيث كان قاضياً على مصر، حتى عزل في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين من الهجرة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله المصعب الزبيري، ج ٨، ص ٢٧٣، طبعة دار المعارف للطباعة والنشر، عني بنشره لأول مره وصححه وعلق عليه إ. ليفي بروفنسال.  
(٢) هو طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي، ولي قضاء المدينة، روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف الزهري، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وغيرهم، وروى عنه سعد بن إبراهيم، والزهري، وأبو عبيدة بن محمد بن ياسر، وغيرهم، توفي بالمدينة سنة سبع وتسعين من الهجرة. تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٥، ص ١٩.

(٣) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري أبو زيد المدني، أدرك عثمان وروى عن أبيه وعن يزيد وأسماء بن زيد وغيرهم، وروى عنه ابنه سليمان وعبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان وابنه محمد بن عبدالله وغيرهم، توفي سنة تسع وتسعين، وقيل : سنة مائة من الهجرة. تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٣، ص ٧٤.

(٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ج ٢، ص ١٤٢، الطبعة الأولى طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة الطبعة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

ولما كان هؤلاء الشهود، يطول مقامهم في مجلس القضاء، فيطلعون على ما يكتبه القاضي، تعلموا حرفة الكتابة، وأخذوا يمارسون عمل كتابة الوثائق خارج مجلس القضاء، وبهذا اتسع نطاق تخصصهم، وانقسموا في بعض الأقطار الإسلامية إلى قسمين، واختص كل قسم منهم بعمل، فبعضهم يحرر عقود العقارات من البيع والأحباس، والهبات، والوصايا، وجميع ماله صلة بالعقار، وبعضهم يقوم بعمل عقود الزواج، والطلاق، والمعاملات التجارية، والوكالات المطلقة<sup>(١)</sup>.

وكان لهم دكاكين تسمى بالمصاطب، أو سماط العدول، وهما يعينان مكان الجلوس، وعملهم لا يخرج عن عمل كتاب العدل في هذا العصر<sup>(٢)</sup>.

وبدأ كتاب الوثائق يزداد عددهم يوماً بعد يوم، حتى أصبح عددهم في البصرة وحدها ستة وثلاثين ألفاً في عصر من العصور، وألفاً وخمسة مائة في مصر، وذلك في عصر آخر، إلا أن عملهم كان عملاً مستقلاً عن القضاء، بعيداً عن وظائف الدولة، يرتزق أكثرهم منه<sup>(٣)</sup>.

وقد أصبحت هذه الوظيفة وظيفية رسمية تابعة لأعمال الدولة، في أواخر القرن الرابع الهجري تقريباً، فقد جاء في كتاب الصلة أن الحسين بن حي ابن عبد الملك بن حي بن عبد الرحمن بن حي التَّجِيبِي من أهل قرطبة والذي

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، للدكتور/سعود بن سعد آل دريب ص ٢٦. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٣م طبعة مطابع حنيفة للأنست بالرياض.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣١٧.

(٣) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «السلطة القضائية» لظافر القاسمي ص ٢٧٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م طبعة دار النفاثس بيروت.

توفى سنة إحدى وأربعمئة من الهجرة، قد تولى خطة الوثائق السلطانية،  
في صدر دولة المظفر عبد الملك بن أبي عامر<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فقد تولى عبد الله بن محمد بن معدان من أهل قرطبة،  
المتوفى سنة ست وأربعمئة من الهجرة، عقد الشروط، وكان كاتباً للقاضي  
يونس بن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن جاءت الدولة العثمانية، نظمت الأمور المتعلقة بالقضاء،  
وأوجدت ما يُسمى كاتب العدل، لتسجيل المعاملات التجارية، كعقود  
الشركات، وعقود المبيعات، والإتفاقيات، والوكالات وغيرها<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن سقطت الدولة العثمانية وقُسمت ممتلكاتها بين  
المستعمرين، الذين بدلوا القوانين، وجعلوها موافقة لما عندهم في بلادهم،  
فُرِحِلَتْ وظيفة كاتب العدل ضمن مآرُحل من التنظيمات الإسلامية.

ثم بعد دخول جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه  
الله تعالى مكة المكرمة بثلاثة أعوام<sup>(٤)</sup> بُدِء في إصدار الأنظمة المنظمة

---

(١) كتاب الصلة ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، القسم الأول الجزء الثالث  
بتجزئة المؤلف، ص ١٤٠، طبعة مطابع سجل العرب بالقاهرة، نشرته الدار المصرية  
للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م .

(٢) كتاب الصلة لابن بشكوال، القسم الأول، الجزء الخامس بتجزئة المؤلف ص ٢٦٧.

(٣) التنظيم القضائي في المملكة للدكتور/سعود بن سعد آل دريب ص ٢٨٧، ٣١٧.

(٤) حيث دخلها جلالتة يوم الخميس الموافق ١٣٤٣/٥/٧هـ. تاريخ الدولة السعودية، لأمين  
سعيد، ج ٢، ص ١٦٦ ، طبعة مطبعة كرم ، بيروت، توزيع دار الكاتب العربي.

لأعمال الدولة، ومن بينها نظام «كتاب العدل» حيث صدر أوّل نظام لهم ضمن تشكيلات المحاكم الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي في ٤/٢/١٣٤٦هـ، ثم صدر بعد ذلك أوّل نظام مستقل يتناول بالتفصيل أوضاع كتاب العدل، وذلك بموجب الأمر السامي في ٢٦/٢/١٣٤٦هـ، ثم توالى بعد ذلك صدور الأنظمة الخاصة بكتاب العدل<sup>(١)</sup>.

---

(١) وسوف أتكلّم بمشيئة الله تعالى بشيء من التفصيل عن التوثيق في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية، مع بيان نشأتها وتطورها، وما يتعلق بكتاب العدل، وشروط تعيينهم، ومؤهلاتهم، واختصاصاتهم، وصلاحياتهم، وواجباتهم، والموظفين التابعين لهم، والأعمال المنوطة بهم، مع بيان العلاقة بين كتاب العدل والقضاء، والأثر الملزم للوثائق الصادرة عن كتاب العدل، وغير ذلك من المواضيع المتعلقة بكتابات وكتاب العدل، وذلك في الباب الثالث من هذا البحث ص ٢٧٠.

المطلب الثاني: في ذكر أول من كتب في علم الشروط من الفقهاء .

لا شك أن قواعد علم الشروط كانت موجودة ومعروفة، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، ولذا كان عليه الصلاة والسلام، يلي كتبه، وعهوده، وبعض عقوده<sup>(١)</sup> .

ولكن قواعد هذا العلم كانت محفوظة في الصدور دون السطور، شأنه في ذلك شأن غيره من العلوم، كالحديث، والأصول، وغيرها من العلوم، إذ كانت الكتابة قليلة في ذلك الوقت، أما بعد أن اتسعت الدولة الإسلامية، وانتشر العلم، وكثرت الأموال، والقضايا، وبدأ المسلمون في تدوين علومهم، ومعارفهم، كان من بين ما دون علم الشروط، وكان أول من دونه - طبقاً لما جاء في كتاب «اكتفاء القنوع»<sup>(٢)</sup> - هو الإمام أبو حنيفة النعمان حيث قال ما نصه : «الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة، سبعمائة من الميلاد . . . وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، ولازمه ثمانين سنة حتى تزلج في الفقه، واشتهر أمره . . . وهو غاية في القياس، والرأي السديد، وأول من أكثر البحث في الفقه، وفرع فروع، وأوضح سبله، وأول من دونه، ورتبه أبواباً، وكتباً، وأول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط، ومذهبه شائع مشهور وعليه الدولة العثمانية في الإفتاء، توفي في بغداد سنة خمسين ومائة من الهجرة، سبع وستين وسبعمائة من الميلاد» .

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة، ج ٢، ص ١٠٤٦ .

(٢) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، لجامعه : ادورد فنديك ص ١٤١، تصحيح السيد : محمد علي البيللاوي، طبعة مطبعة التأليف (الهلل) بالفجالة بعصر سنة ١٣١٢هـ / ١٨٩٦م .

وقد ذكرت بعض المصادر الأخرى ككشف الظنون أن أوّل من صنف فيه هلال بن يحيى البصري الحنفي حيث قال حاجي خليفة ما نصه <sup>(١)</sup> «وأوّل من صنف فيه - علم الشروط - هلال بن يحيى البصري <sup>(٢)</sup> المتوفى سنة خمس وأربعين ومائتين» .

وطريق الترجيح بين هذين الرأيين، هو النظر والاجتهاد، وهما يؤديان إلى أن أبا حنيفة هو أوّل من كتب في هذا العلم لما يأتي :

١- أن الناظر في كتاب الشروط الصغير <sup>(٣)</sup> لأبي جعفر الطحاوي <sup>(٤)</sup> يجد كثيراً من اختيارات أبي حنيفة نفسه، وكذا الحال بالنسبة لهلال بن

---

(١) كشف الظنون، ج٢، ص١٠٤٦.

(٢) هو هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، قيل له الرأي لسعة علمه وكثرة فهمه، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر، وأخذ عنه بكر بن قتيبة، وله مصنف في الشروط وأحكام الوقف، مات سنة خمس وأربعين ومائتين من الهجرة. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ص٢٢٢ طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ج٤، ص٣١٧، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان تحقيق علي محمد البجاوي.

(٣) الشروط الصغيرة مذيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق روهي أوزجان، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م مطبعة العاني بغداد.

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، كان ثقة نبيلاً فقيهاً إماماً، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين من الهجرة، وقيل : تسع وثلاثين، صحب المزني، وتفقه به، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب، خرج إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين فلقي أبا حازم عبد الحميد بن جعفر فتفقه عليه وسمع منه، توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة من الهجرة. تاج التراجم في طبقات الحنفية للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ص٨ طبعة مطبعة العاني بغداد سنة ١٩٦٢م نشرته مكتبة المثنى ببغداد لصاحبها قاسم محمد الرجب.

يحيى، وبالنظر إلى سن كل منهما، نرى تقدم سن أبي حنيفة، حيث توفى سنة خمسين ومائة من الهجرة<sup>(١)</sup>، أما هلال بن يحيى، فقد توفى سنة خمس وأربعين ومائتين من الهجرة، إذ وفاة هلال بن يحيى، بعد وفاة أبي حنيفة بخمس وتسعين سنة، أي بما يساوي عمراً كاملاً، وهذا يدلنا على تقدم كتابة أبي حنيفة، على كتابة هلال بن يحيى لعلم الشروط.

٢- كما أن هلال بن يحيى تلقى علمه على أبي يوسف<sup>(٢)</sup> وزفر<sup>(٣)</sup>

وهما صاحباً أبي حنيفة، ومن تلامذته، كما ذكّر ذلك في كتب تراجم الحنفية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى الأتابكي، ج ٢، ص ١٢ طبعة مطابع كوستا تسوماس وشركاه، نشرته وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

(٢) هو أبو يوسف قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْسُ بن سعد بن معاوية، وهو أول من تسمى بقاضي القضاة في الإسلام، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة من الهجرة في الكوفة لزم أبا حنيفة وتفقه حتى صار المقدم في تلامذته، وكان عالماً في الفقه والحديث والتفسير والسير، قال عنه ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف، وسمع من هشام بن عروة، وعطاء بن السائب، والأعمش وغيرهم، وروى عنه ابن سماعة ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم، توفى سنة ثنتين وثمانين ومائة من الهجرة. النجوم الزاهرة لابن تغرى، ج ٢، ص ١٠٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ج ١، ص ٢٩٨، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري صاحب أبي حنيفة، ولد سنة عشر ومائة، وكان أبو حنيفة يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، وقال عنه: زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرقه وحسبه وعلمه، وقال عنه ابن معين وأبو نعيم: إنه ثقة مأمون وقال عنه ابن حبان: إنه فقيه حافظ قليل الخطأ، ولي قضاء البصرة ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة من الهجرة. تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا، ص ٢٨، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٧٥.

(٤) مثل الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٢٢٣.



٣- ما قاله السرخسي في مبسوطه<sup>(١)</sup> ونصه : «وأبو حنيفة رحمه الله تعالى سبق العلماء رحمهم الله تعالى ببيان علم الشروط وبذلك يستدل على أن مذهبه أقوى المذاهب . . . .» .

وكذلك ما ذكره شمس الدين الأكرمي في بسيطه<sup>(٢)</sup> ونصه : « . . . وكان الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه عني بنشر هذا العلم الشريف من بين العلماء ببيان علم الشروط . . . .» .

وأيضاً ما نقله حاجي خليفة في كشف الظنون<sup>(٣)</sup> عن الجرجاني ونصه : «ذكر الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة أن الشروط لم يسبقه إليه أحد . . . .» .

ولعل مَنْ ذكر أولوية هلال بن يحيى البصري في هذا رأى أنه كتب كتاباً مكتملاً في هذا العلم، وأن ما كتبه الإمام أبو حنيفة جُمِل وإشارات بَنَى عليها من أتى بعده كهلال بن يحيى وغيره والله أعلم .

---

(١) ج ٢٠، ص ١٦٨ .

(٢) اللوحة الأولى/أ .

(٣) ج ٢، ص ١٠٤٦ .

## المبحث الثاني : في ذكر أول من دوّن الوثائق القضائية .

إن حياة أي مجتمع حين تكون سهلة يسودها التفاهم والتعاون على البر والتقوى، يكون احتياجها إلى القضاء محصوراً في دائرة ضيقة، ولا يكون الناس بحاجة ملحة إلى توثيق معاملاتهم، ولقد كان حال المسلمين هكذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، فكان القضاء يقضون في المنازعات بصورة شفوية، ويُفهِمُونَ الخصوم الأسباب التي بنوا عليها أحكامهم، ثم إن معاملات الناس بعد ذلك كثرت وتعقدت، ولم تعد قاصرة على المداينة الواردة في القرآن الكريم، وذلك نتيجة كثرة الأموال، وانتشار المدنية، وتشابك العلاقات مع الأمم الأخرى، فضلاً عن العلاقات الداخلية<sup>(١)</sup>.

ومن بداية هذه المرحلة -وكانت بدايتها إبان حكم بني أمية- ظهرت الحاجة إلى وجود سجلات تدوّن فيها الأحكام، التي يصدرها القضاء، وذلك لكثرة المشكلات والمنازعات المختلفة، وكان أول من دوّن هذه الوثائق القاضي سُلَيْم بن عِتْر التُّجَيْبِي<sup>(٢)</sup> قاضي مصر من قبل معاوية بن أبي

---

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «السلطة القضائية»، لظافر القاسمي ص ٤٢٨.

(٢) سُلَيْم بن عِتْرُ : هو قاضي مصر وقاصها وناسكها من الطبقة الأولى من التابعين شهد خطبة عمر بالجابية، وكان يسمى الناسك لكثرة فضله وشدة عبادته، ولما كان عام الجماعة سنة أربعين من الهجرة، ولاه أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه، قضاء مصر، ومكث فيه عشرين سنة، وقيل : أكثر من ذلك، وهو أول قاض نظر في الجراح وحكم فيها، توفي رحمه الله تعالى بدمياط سنة خمس وسبعين من الهجرة . كتاب الولاية وكتاب القضاء، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري ص ٢٠٣ طبعة مطبعة الآباء اليسوعيين بيروت سنة ١٩٠٨م، تهذيب وتصحيح رفن كست، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ج ١، ص ٢٩٥.

سفيان رضى الله عنه، وقد تولى القضاء من قبله سنة أربعين من الهجرة ومكث فيه إلى موت معاوية رضى الله عنه سنة ستين من الهجرة وقيل : بعد ذلك .

وكان سبب لجوئه إلى كتابة الوثائق القضائية، هو أنه اختُصم إليه في ميراث، فقضى بين الورثة، ولكنهم تناكروا ورجعوا إليه فقضى بينهم، وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند، ودون الحكم في سجل خاص، فكان أول حكم قضائي يُسجل<sup>(١)</sup> .

ثم تتابع القضاة بعد ذلك في كتابة وثائقهم القضائية، حتى أصبحت كتابة تلك الوثائق عملاً رسمياً من أعمال الدولة، وذلك قطعاً للمنازعات والخصومات التي قد تحصل مستقبلاً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة، للكندي، ص ٣٠٣، ٣١٠، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي ج ١، ص ٢٩٥ .  
(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «السلطة القضائية» لظافر القاسمي ص ٤٢٩ .

## المبحث الثالث : في ذكر أهم المؤلفات في علم الشروط، مرتبة ترتيباً زمنياً، مع بيان مذهب المؤلف .

عنى الفقهاء بعلم الشروط عناية كبيرة، فأفرده بعضهم بمؤلفات مختصة به، وذلك كفقهاء الحنفية، والمالكية، ونفر من فقهاء الشافعية، كالأصطخري<sup>(١)</sup> والمروزي<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> وبعضهم نظر إليه على أنه مندرج في أبواب الفقه، والعالم بالفقه يكون عالماً به ضرورة، ومن هؤلاء الحنابلة ومعظم الشافعية، ومما يدل على أن علم الشروط مندرج في أبواب الفقه، والعالم بالفقه يكون عالماً به ضرورة، ما ذكره ابن أبي الدم الحموي<sup>(٤)</sup> حيث قال : « اعلم أننا لانرى الاشتغال بذكر صور هذه الأشياء<sup>(٥)</sup> والإكثار منها، كما فعله جماعة من كتّاب الشروط، الذين خلوا عن معرفة الفقه، وعلم الفتوى، ونصبوا نفوسهم لتأليف هذه الحجج التي يكتبونها في مجالس الحكام، وعلى أبواب المساجد، فإن هذا القدر لن

---

(١) في كتابه الشروط والوثائق والحاضر والسجلات. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي ج١، ص٢٦٩، طبعة مطبعة وكالة المعارف باستنبول سنة ١٩٥١م، والفهرست، لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بابن الوراق النديم ج٦، ص٢٦٧، طبعة دانتشكاه طهران، تحقيق رضا تجدد بن علي بن زين العابدين الحائري المازندراني.

(٢) في كتابه الشروط والوثائق. الفهرست لابن النديم، ج٦، ص٢٦٦.

(٣) على أن بعض الشافعية ذكروه في أدب القضاء، ككتاب أدب القاضي للعاوردي، وأدب القضاء لابن أبي الدم الحموي.

(٤) القاضي شهاب الدين أبر اسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، في كتابه أدب القضاء، وهو «الدرر والمنظومات في الاقضية والحكومات»، ص٤٩٤، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م طبعة دار الفكر بدمشق، تحقيق/الدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

(٥) الإشارة هنا إلى الشروط المكتتبة في الحاضر والسجلات والكتب الحكمية وكتب الابتياعات والوثائق والإجازات وغيرها.

يجعله من يتصف بصفة العلم، وهذه الأشياء عند الفقيه الماهر، كشرية ماءٍ باردٍ في يوم صائف، ومن قنعت همته بعلم الوثائق فقط، من غير تروٍّ من علم الشريعة، فقد أسكنته الحضيض، ورضى بالأذون، والمعالي لن تدرك بالهونا».

أما الحنابلة فلم ينظروا إلى علم الشروط كعلم مستقل، أو باب مستقل من أبواب الفقه، بل نظروا إليه نظرة العالم المدقق، فذكروا أن هذا العلم يعرفه الفقيه ضرورة، وهذا الكلام يُستنتج مما سطره ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني<sup>(١)</sup>، حيث قال: «فصل: وأما سائر العقود غير النكاح، كالبيع والإجارة والصلح وغيرها، فلا يفتقر إلى الكشف وذكر الشروط في أصح الوجهين، لأنها يُحتاط لها، ولا تفتقر إلى الولي والشهود، فلم تفتقر إلى الكشف كدعوى العين، وسواء كان المبيع جارية أو غيرها: لأنها مبيع فأشبهت الجارية، وكذلك إذا كان المدعى عيناً أو ديناً لم يحتج إلى ذكر السبب؛ لأن أسباب ذلك تكثر ولا تنحصر، وربما خفي على المستحق سبب استحقاقه، فلا يكلف بيانه، ويكفيه أن يقول: استحق هذه العين التي في يده، أو استحق كذا وكذا في ذمته، ويقول في البيع: إني اشتريت منه هذه الجارية بألف درهم، أو بعثتها منه بذلك، ولا يحتاج أن يقول: وهي ملكه، أو ملكي، ونحن جائز الأمر، وتفرقنا عن تراض،... الخ».

فيفهم من هذا النص أن الحنابلة لم يذكروا شروطاً مستقلة للبيع، ولا لغيره، بل كل ذلك منشور في أبواب الفقه المختلفة، وشروط النكاح ذكروها حين الحديث عنه في أبواب الفقه.

---

(١) ج ٩، ص ٢٧٤ طبعة مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة، ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

هذا وقد بذلت جهدي في العثور على كتاب في علم الشروط للحنابلة، سواء أكان مطبوعاً أم مخطوطاً، فلم أجد شيئاً من ذلك، فلعل السبب - فضلاً عن ما ذكر من أن الحنابلة لم ينظروا إليه على أنه علم مستقل - قلة من تولى القضاء منهم بخلاف غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، فقد تولى القضاء عدد كبير منهم، وعندما يتولاه أحدهم يجد الحاجة ماسة إلى تأليف كتاب مستقل في علم الشروط، ليعينه على ما تولاه من القضاء، وقد صرح بذلك أكثر من واحد، منهم إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي حيث قال في مقدمة كتابه «لسان الحكام في معرفة الأحكام»<sup>(١)</sup> عندما أبتلى بالقضاء<sup>(٢)</sup>، ونصه<sup>(٣)</sup>: «ويعد : فلما أبتليت بالقضاء وجرى الحكم ومضى، أحببت أن أجمع مختصراً في الأحكام منتخباً من كتب العلماء الأعلام، ذاكراً فيه ما يكثر وقوعه بين الأنام على وجه الإتيان والإحكام، ليكون عوناً للحكام على فصل القضايا والأحكام».

وربما كان هناك سبب آخر - في عدم العثور على كتب للحنابلة في علم الشروط - وهو أن ما أُلّف في هذا العلم لم يصل إلينا بسبب الضياع أو التلف ، أو غير ذلك من الأسباب .

وسأذكر هنا أهم الكتب المؤلفة في علم الشروط مرتبه حسب تاريخ وفاة مؤلفيها، مع بيان مذاهبهم التي ينتسبون إليها :

---

(١) سيأتي تعريف لهذا الكتاب ص ٥٧ من هذا البحث .  
(٢) حيث تولى قضاء حلب . كشف الظنون لحاجي خليفة ج ٢، ص ١٥٤٩ .  
(٣) ص ٢١٧ من لسان الحكام .

١- كتاب الشروط، للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت<sup>(١)</sup>، إمام المذهب الحنفي وإليه يُنسب، المولود سنة ثمانين من الهجرة، والمتوفى سنة خمسين ومائة من الهجرة<sup>(٢)</sup> ذكره صاحب "اكتفاء القنوع" عند ذكره لفتاوى قاضي خان<sup>(٣)</sup>.

٢- كتاب الشروط والسجلات، لأبي سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي الهمداني، المعروف بالوادعي من أصحاب الإمام أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

وهو من الفقهاء الكبار والمحدثين الأثبات، قال عنه علي بن المديني: لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت من ابن أبي زائدة<sup>(٥)</sup>.

وقال عنه أيضاً: انتهى العلم إليه في زمانه، وقد تولى الوادعي قضاء المدائن، مات سنة ثنتين وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة<sup>(٦)</sup>. وقال البغدادي في هدية العارفين<sup>(٧)</sup>: إنه توفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة.

---

(١) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لجامعه ادور فنديك، ص ١٤١، ١٤٢.

(٢) النجوم الزاهرة للاتاكي ج ٢، ص ١٢.

(٣) ص ١٤١، ١٤٢.

(٤) هدية العارفين، للبغدادي، ج ٢، ص ٥١٣.

(٥) ميزان الاعتدال، للذهبي ج ٤، ص ٣٧٤.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) ج ٢، ص ٥١٣.

- ٣- كتاب الشروط الكبير .
- ٤- كتاب الشروط الصغير .
- ٥- كتاب الوثائق، وجميعها لأبي زيد أحمد بن زيد الشروطي<sup>(١)</sup>  
الحنفي المتوفى في حدود سنة مائتين من الهجرة<sup>(٢)</sup> .
- ٦- كتاب المحاضر والسجلات، لأبي عبد الله محمد بن سماعة  
التميمي الحنفي<sup>(٣)</sup> .
- ولد سنة ثلاثين ومائة من الهجرة، وكان حافظاً للحديث ثقة، وتولى  
القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وصرفه عنه المعتصم بعد أن ضعف بصره،  
توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين من الهجرة، وقد تجاوز المائة<sup>(٤)</sup> .
- ٧- كتاب الشروط، لهلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري الفقيه  
الحنفي، المتوفى سنة خمس وأربعين ومائتين من الهجرة<sup>(٥)</sup> .
- ٨- كتاب الشروط الكبير .
- ٩- كتاب الشروط الصغير .

---

(١) هدية العارفين للبغدادي ج١، ص٤٦، وكتاب الفهرست لابن النديم ج٦، ص٢٦١،  
واسماء الكتب لعبد اللطيف بن محمد رياض زاده ص١٨٥ الطبعة الثانية سنة  
١٩٨٣/١٤٠٣م، طبعة دارالفكر دمشق تحقيق د/محمد التونجي، وكشف الظنون  
لحاجي خليفة ج٢، ص١٠٤٦ .

(٢) هدية العارفين للبغدادي ج١، ص٤٦ .

(٣) الفهرست لابن النديم ج٦، ص٢٥٩، واسماء الكتب لرياض زاده ص٢٦٢، والأعلام  
(قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير  
الدين الزركلي ج٧، ص٢٣، ٢٤، الطبعة الثانية .

(٤) الأعلام، للزركلي، ج٧ ص٢٣، ٢٤ .

(٥) هدية العارفين، للبغدادي، ج٢، ص٥١٠، وكشف الظنون لحاجي خليفة ج٢، ص١٠٤٦،  
وقد تقدمت ترجمته ص٣٤، من هذا البحث .



١- كتاب المحاضر والسجلات، جميعها لأحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبوبكر، المعروف بالخصاف الحنفي<sup>(١)</sup>. وكان الخصاف فاضلاً فاضلاً عارفاً بالفقه، مقدماً عند الخليفة المهدي بالله، مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين من الهجرة<sup>(٢)</sup>.

١١- كتاب الوثائق، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ابن عمرو المزني المصري الشافعي<sup>(٣)</sup> صاحب الإمام الشافعي، وهو من أهل مصر، وكان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه<sup>(٤)</sup>.

قال عنه الإمام الشافعي : المزني ناصر مذهبي<sup>(٥)</sup> ولد سنة خمس وسبعين ومائة من الهجرة، وتوفى لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين من الهجرة بمصر عاش تسعاً وثمانين سنة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هدية العارفين، للبغدادي، ج ١، ص ٤٩، والفهرست لابن النديم، ج ٦، ص ٢٥٩، وأسماء الكتب، لرياض زاده، ص ١٨٥، ٢٦٢.

(٢) تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص ٧.

(٣) هدية العارفين، للبغدادي، ج ١، ص ٢٠٧، والفهرست لابن النديم ج ٦، ص ٢٦٦، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ج ٢، ص ٩٣، الطبعة الأولى سنة ١٢٨٢ هـ - ١٩٦٤ م طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٤) وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ج ١، ص ٢١٧، طبعة دارصادر بيروت، تحقيق د/إحسان عباس.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج ٢، ص ٩٣، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١، ص ٢١٧.

(٦) المرجعان نفسهما.

١٢- كتاب الوثائق والشروط لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المالكي<sup>(١)</sup>.

سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك، وهو من الطبقة الثامنة من أهل مصر، صحب الشافعي، وأخذ عنه وكتب كتبه، قال عنه ابن حارث: «كان من العلماء الفقهاء مبرزاً من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه»<sup>(٢)</sup> ولد منتصف ذي الحجة سنة ثنتين وثمانين ومائة من الهجرة، وتوفى منتصف ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

١٣- كتاب الشروط<sup>(٤)</sup>.

١٤- كتاب المحاضر والسجلات<sup>(٥)</sup> وهما لبكار بن قتيبة بن أسد ابن أبي بردعة بن عبيد الله بن بشير بن عبد الله بن أبي بكر نفيح بن الحارث الصحابي الثقفي البكرابي البصري الفقيه الحنفي، ولد بالبصرة سنة ثنتين وثمانين ومائة من الهجرة، تفقه بالبصرة على هلال بن يحيى بن مسلم، وأخذ عنه علم الشروط، ولي قضاء مصر من قبل المتوكل، توفى بمصر يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة سبعين ومائتين من الهجرة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، ص ٢٢١ طبعة دارالكتب العلمية بيروت لبنان.  
(٢) المرجع نفسه .

(٣) الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ص ٢٢٢.

(٤) هدية العارفين للبغدادي، ج ١، ص ٢٢٢.

(٥) المرجع نفسه، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي، ج ١، ص ١٦٨-١٧٠ الباء مع الكاف.

(٦) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للقرشي، ج ١، ص ١٦٨-١٧٠ الباء مع الكاف، ونحو منه في هدية العارفين للبغدادي ج ١، ص ٢٢٣.

- ١٥- كتاب المحاضر<sup>(١)</sup> .
- ١٦- كتاب الوثائق، ويقع في ثلاثة آلاف ورقة<sup>(٢)</sup> .
- ١٧- كتاب السجلات<sup>(٣)</sup> . وجميعها لأبي سليمان داود بن علي بن داود الأصفهاني المعروف بالظاهري، وهو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة وألغى ماسوى ذلك من الرأي والقياس، توفى سنة سبعين ومائتين من الهجرة<sup>(٤)</sup> .
- ١٨- كتاب المحاضر والسجلات، لعبد الحميد بن عبد العزيز أبي حازم القاضي الحنفي، أخذ العلم عن الشيوخ البصريين، وأخذ عنه الطحاوي والدباس<sup>(٥)</sup> .
- ولي القضاء بالشام، والكوفة، والكرخ من مدينة السلام، توفى سنة ثنتين وتسعين ومائتين من الهجرة<sup>(٦)</sup> .
- ١٩- كتاب الشروط الكبير .
- ٢٠- كتاب الشروط الأوسط .
- ٢١- كتاب الشروط الصغير<sup>(٧)</sup> .

---

(١) الفهرست لابن النديم، ج٦، ص٢٧٢ .  
(٢) المرجع نفسه، وهدية العارفين للبغدادي، ج١، ص٣٥٩ .  
(٣) المرجعان نفسهما .  
(٤) الفهرست لابن النديم، ج٦، ص٢٧٢، ونحو منه في هدية العارفين للبغدادي، ج١، ص٣٥٩ .  
(٥) الفهرست لابن النديم، ج٦، ص٢٦١، والأعلام للزركلي، ج٤، ص٥٨ .  
(٦) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي، ج١، ص٢٩٦، العين مع الباء، والأعلام للزركلي، ج٤، ص٥٨ .  
(٧) تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص٣٢ .

٢٢- كتاب المحاضر والسجلات، جميعها لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي<sup>(١)</sup>.

٢٣- كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، للحسن بن أحمد بن زيد بن عيسى بن الفضل أبو سعيد الاصطخري الشافعي<sup>(٢)</sup>، منسوب إلى اصطخر، البلدة المعروفة من بلاد فارس، تولى قضاء قُم، وولى الحسبة ببغداد، كان ورعاً متقللاً من الدنيا. ولد سنة أربع وأربعين ومائتين من الهجرة، وتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

٢٤- كتاب الشروط والوثائق، لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي صاحب المزني<sup>(٤)</sup>.

وهو إمام من أئمة المذهب الشافعي، تفقه على أبي العباس ابن سريج، ونشر مذهب الشافعي في العراق، وسائر الأمصار، وانتقل آخر عمره إلى مصر فمات بها سنة أربعين وثلاثمائة من الهجرة<sup>(٥)</sup>.

٢٥- كتاب الشروط .

---

(١) تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا، ص ٨، وقد تقدمت ترجمة الطحاوي ص ٢٤ من هذا البحث .

(٢) هدية العارفين، للبغدادي ج ١، ص ٢٦٩ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ج ٢، ص ٢٢٧، طبعة شركة علاء الدين للطباعة بيروت، نشرته دارالكتب العلمية بيروت لبنان، ووفيات الأعيان لابن خلكان، ج ٢، ص ٧٤ .

(٤) الفهرست لابن النديم، ج ٦، ص ٢٦٦ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج ٢، ص ١٧٥، ووفيات الأعيان لابن خلكان، ج ١، ص ٢٦، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج ٢، ص ٢٥٥ .

٢٦- كتاب المحاضر والسجلات، وهما للمقاضي أبي الفرج معافى ابن زكريا بن يحيى بن حميد الجريري النهرواني البغدادي الحافظ المعروف بابن طراز<sup>(١)</sup>.

ولد سنة خمس وثلاثمائة من الهجرة، وكان عالماً بالفقه، ويذهب مذهب محمد بن جرير الطبري، ناب في القضاء، توفي في ذي الحجة سنة تسعين وثلاثمائة من الهجرة<sup>(٢)</sup>.

٢٧- كتاب الشروط لعبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري الفقيه المحدث القرطبي، المعروف بالقنازعي<sup>(٣)</sup>. له رحلة إلى المشرق، سمع فيها من بعض أصحاب البغوي، روى عنه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.

ولد سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة من الهجرة، وتوفي سنة ثلاث عشرة وأربعمائة من الهجرة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هدية العارفين للبغدادي، ج ٢، ص ٤٦٤.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي، ج ٧، ص ٢١٢، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة حيدر آباد الدكن.

(٣) هدية العارفين للبغدادي، ج ١، ص ٥١٦، وجذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس للحميدي أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي، ص ٢٧٨، طبعة مطابع سجل العرب بالقاهرة والدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦م، وكتاب بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس علمائها وأمرائها وشعرائها وذوي النباهة منها ممن دخل إليها أو خرج منها، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي ص ٣٥٨ طبع في مدينة مجريط بمطبع روكس المسيحية سنة ١٨٨٤، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج ٢، ص ١٩٨.

(٤) جذوة المقتبس للحميدي، ص ٢٧٨، وبغية الملتمس للضبي، ص ٣٥٨.

(٥) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج ٢، ص ١٩٨، وهدية العارفين للبغدادي، ج ١، ص ٥١٦.

٢٨- كتاب الوثائق والأحكام، لعبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي  
الفتح بن عبد الواحد البونتي<sup>(١)</sup> أبو محمد المحدث المالكي<sup>(٢)</sup>.

توفى سنة ثنتين وستين وأربعمائة من الهجرة<sup>(٣)</sup>.  
٢٩- كتاب الشروط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل  
السرخسي الحنفي<sup>(٤)</sup>.

كان إماماً علامة، حجة، متكلماً، مناظراً، أصولياً مجتهداً، لازم  
شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، وأخذ عنه، حتى تخرج به، وتفقه على  
برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه، وغيره من العلماء.

أملى كتابه المبسوط، وهو في السجن بأوزجند وتلامذته يكتبون.  
خرج من السجن، وذهب إلى فرغانة، فأنزله أميرها منزلة حسنة،  
حتى توفى في حدود سنة تسعين وأربعمائة من الهجرة، وقيل : خمسمائة<sup>(٥)</sup>.

٣- كتاب الشروط، لابن فتحون الأندلسي خلف بن سليمان بن  
محمد بن فتحون، أبو القاسم الأندلسي المالكي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) البونتي : نسبة إلى البونت، وهو حصن في الأندلس. هدية العارفين للبغدادي، ج ١،  
ص ٤٥٢.

(٢) المرجع نفسه، وبغية الملتبس للضبي، ص ٢٣٦.

(٣) هدية العارفين، للبغدادي، ج ١، ص ٤٥٢.

(٤) يقع كتاب الشروط هذا ضمن كتاب المبسوط للسرخسي في الجزء الثلاثين منه من  
صفحة سبع وستين ومائة إلى صفحة ثمان ومائتين، طبع المبسوط هذا عدة طبعات  
الطبعة الثانية منه طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، وهو من مصادر  
هذا البحث.

(٥) الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ص ١٥٨، وأنظر ج ١، ص ٤، ٥ من مقدمة  
أصول السرخسي لمحققه الشيخ أبي الوفاء الأفغاني، طبعة دار المعرفة بيروت  
١٣٩٢هـ/١٩٧٣ م .

(٦) هدية العارفين للبغدادي، ج ١، ص ٢٤٩.

فقيه، فاضل، ورع، كان قاضياً بشاطبة، ثم ولى قضاء دانية، ثم استعفى فأعفى، توفى بأوريوالة في ذي القعدة سنة خمس وخمسمائة من الهجرة<sup>(١)</sup>.

٣١- كتاب الشروط وعلوم الصكوك .

٣٢- كتاب الشروط والوثائق، وهما لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي<sup>(٢)</sup> صاحب تحفة الفقهاء، وأستاذ الكاساني صاحب «بدائع الصنائع» وهو شيخ كبير فاضل جليل القدر، تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي<sup>(٣)</sup>.

توفى سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة من الهجرة<sup>(٤)</sup>.

٣٣- النهاية والإقدام في معرفة الوثائق والأحكام، لعلي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري المالكي أبو الحسن المتيطي، كان فقيهاً عالماً، ولى قضاء شريش، وتوفى بها سنة سبعين وخمسمائة من الهجرة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) بغية الملتبس للضبي ص ٢٦٩.

(٢) هذان الكتابان مطبوعان في مطابع دار الحرية للطباعة بالعراق، ونشرتهما دار الشؤون الثقافية العامة بوزارة الثقافة والإعلام بالعراق، وحققهما محمد جاسم الحديثي، طبع الكتاب الأول منهما الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م ويشتمل على عدد عشرين وستمئة صفحة مع الفهارس من القطع المتوسط، والكتاب الثاني طبع في سنة ١٩٨٨م الطبعة الأولى، ويشتمل على عدد ستة وعشرين صفحة مع الفهارس من القطع المتوسط، وهما من مصادر هذا البحث.

(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ص ١٥٨.

(٤) معجم المؤلفين لتراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة ج ٨، ص ٢٦٧ طبعة مكتبة المثنى لبنان، ودار إحياء التراث العربي للطباعة والترزيع بيروت لبنان.

(٥) هدية العارفين للبيفدادي، ج ١، ص ٧٠٠.

٣٤- الموثق في الفقه، لعلي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري أبو الحسن، فقيه مالكي، أصله من ريف المغرب، نزل بالجزيرة الخضراء في الأندلس، ولى قضاءها فنسب إليها، ودرس بها الفقه، وعقد الشروط، توفى سنة خمس وثمانين وخمسمائة من الهجرة<sup>(١)</sup>.

٣٥- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لأبي الوليد هشام ابن عبد الرحمن بن هشام الأزدي المالكي القرطبي، القاضي بها، توفى سنة ست وستمائة من الهجرة<sup>(٢)</sup>.

٣٦- كتاب الشروط للحسن بن ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني ظهير الدين أبو المحاسن، الفقيه الحنفي، توفى سنة تسع عشرة وستمائة من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

٣٧- كتاب الفائق في علم الأحكام والوثائق، لمحمد بن عبدالله بن راشد القفصي الإمام أبو عبدالله البكري المالكي، تفقه بالإسكندرية ثم حج ورجع إلى تونس وصار قاضياً ببلده، توفى سنة خمس وثمانين وستمائة من الهجرة<sup>(٤)</sup>.

٣٨- كتاب الوثائق المجموعة لعلي بن إبراهيم بن داود بن سليمان أبو الحسن علاء الدين بن العطار الشافعي من أهل دمشق، كان أبوه عطاراً،

---

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف ص ١٥٨، طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان، والأعلام للزركلي ج ٥، ص ١٨٥، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج ٧، ص ٢٦١، وهذا الكتاب مخطوط في مكتبة الحرم المكي فقه مالكي، رقم ١٦٢٢، ميكروفيلم ٢٦٩٠ يحتوي على ست وعشرين ومائة ورقة وهو من مصادر هذا البحث.

(٢) هدية العارفين للبغدادي، ج ٢، ص ٥٠٩، هذا الكتاب مخطوط بمكتبة القرويين بفاس برقم ١١٢٩، والأموية بدمشق برقم ٥٠، ٣٧١. ملحق تاريخ الأدب العربي لكارل بروكمان، ج ١، ص ٦٦٤، طبعة مطبعة بريل بمدينة ليدن سنة ١٩٣٨ م.

(٣) هدية العارفين للبغدادي، ج ١، ص ٢٨٠.

(٤) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٣٤.



وجده طبيباً، باشر مشيخة المدرسة النورية مدة ثلاثين سنة.  
ولد سنة أربع وخمسين وستمئة من الهجرة وتوفى سنة أربع  
وعشرين وسبعمائة من الهجرة<sup>(١)</sup>.

٣٩- كشف المروط عن محاسن الشروط، لبدرالدين أبي محمد  
الحسن بن عمر بن حسن بن عمر بن حبيب بن عمر بن سريح بن عمر الدمشقي  
الأصل الحلبي<sup>(٢)</sup> الحنفي.

ارتحل إلى القاهرة فسمع من محمد بن معضاد، ومحمد بن غالي وعبدالمحسن  
ابن الصابوني، ويحيى بن المصري، وغيرهم، واشتغل وبيع إلى أن صار  
رأساً في الأدب والشروط، توفى سنة تسع وسبعين وسبعمائة من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

٤- أدب الحكام في سلوك طرق الأحكام<sup>(٤)</sup>.

٤١- معين الحكام على غوامض الأحكام، وهما لشرف الدين  
عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي<sup>(٥)</sup>.

قدم دمشق وهو كبير فأخذ عن ابن حجي، والحسباني، وابن قاضي  
شهبه وغيرهم، وعنى بالفقه والتدريس وناب في الحكم، وولى قضاء داريا،  
توفى في رمضان سنة تسع وتسعين وسبعمائة من الهجرة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الاعلام للزركلي، ج٥، ص٥٣، هذا الكتاب مخطوط بمكتبة القرويين بفاس تحت رقم

١١٠٩، ١١٢٣. ملحق بروكلمان، ج٢، ص١٠٠.

(٢) هذا الكتاب مخطوط حَقَّقَ أخيراً، حققه الباحث رياض بن عبداللطيف بن عبدالمحسن  
المهيدب، ونال على تحقيقه درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٨هـ ويقع المخطوط بعد  
تحقيقه في مجلدين من الحجم الكبير بعدد ست وخمسين وتسعمائة ورقة مع الفهارس.

(٣) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج٦، ص٢٦٢.

(٤) هذا الكتاب مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة، ج٢/٤٩٦. ملحق بروكلمان،  
ج٢، ص١٠٩.

(٥) هدية العارفين للبغدادي، ج١، ص٨٠٩.

(٦) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج٦، ص٣٦٠.

٤٢- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن نورالدين أبي الحسن علي بن محمد بن أبي القسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي<sup>(١)</sup>.  
ولد بالمدينة المنورة ونشأ بها وسمع من الوادياشي الموطأ، ولي قضاء المالكية بالمدينة المنورة، وتوفى بها في شهر ذي الحجة من سنة تسع وتسعين وسبعمائة من الهجرة، ودفن بالبقيع وقد جاوز التسعين<sup>(٢)</sup>.

٤٣- دلائل الحكام إلى معرفة غوامض جمل الأحكام، لأحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي شهاب الدين المصري الشافعي<sup>(٣)</sup> ويعرف بابن العماد، قرأ على الأسنوي، والبلقيني، والباجي وآخرين، ومهر وتقدم في الفقه، كان كثير الاطلاع والتصانيف، دمث الأخلاق، توفى سنة ثمان وثمانمائة من الهجرة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هذا الكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة مستقلة تتكون من جزءين في مجلد واحد من القطع المتوسط تحتوي على ست وسبعين وثمانمائة صفحة مع الفهارس طبعة القاهرة الحديثة للطباعة بمصر، ونشرته مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، وراجعته وقدم له عبدالرؤف سعد، طبعته الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م،  
أما الطبعة الثانية منه فمطبوعة بهامش فتح العلي المالك للشيخ محمد أحمد عيش طبع عدة مرات، الطبعة الثانية منه طبعت سنة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وذلك في جزءين يحتوي الجزآن على ثمان وعشرين وثمانمائة صفحة مع الفهارس من القطع الكبير.  
(٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج٦، ص٢٥٧.  
(٣) هدية العارفين للبغدادي، ج١، ص١١٨، هذا الكتاب مخطوط بالقاهرة ٥١٨/١، ودمشق ٥٦، ٢٧. ملحق بروكلمان ج٢، ص١١٠.  
(٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لحمد بن علي الشوكاني، ج١، ص٩٣، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر بالقاهرة، الناشر الشيخ معروف عبدالله باسندوة.

٤٤- كتاب البسيط في الشروط<sup>(١)</sup>.

٤٥- كتاب الوسيط في الشروط.

٤٦- كتاب الوجيز في الشروط، وجميعها لشمس الدين الأكرمي

الحنفي<sup>(٢)</sup>.

٤٧- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للشيخ

علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي تولى قضاء  
القدس، وتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

٤٨- الحكم المشروط في بيان الشروط، لمحمد بن عمر بن أحمد بن

السراج العمهيني شمس الدين الواسطي ثم القمري بالفين المعجمة  
الشافعي المصري<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هذا الكتاب مخطوط بالمكتبة الوطنية ببغداد برقم ٩٢٢. ملحق بروكلمان، ج ٢، ص ٨٩، وفي مكتبة قر مصطفى، ص ١٥٨، ومكتبة شست ٥٣، ٥٦. ملحق بروكلمان، ج ٢، ص ٩٥٨، وموجود نسخة منه في الهيئة المصرية العامة للكتاب «دار الكتب المصرية»، فقه حنفي رقم ٨٩٢ ميكروفيلم رقم ٩٢٢٦ مكتبة طلعت، المخطوط يحتوي على تسع ومائة ورقة، وهو أحد مصادر هذا البحث.

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة، ج ٢، ص ١٠٤٧.

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة، ج ٢، ص ١٧٤٥، والأعلام للزركلي، ج ٥، ص ٩٧، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج ٧، ص ٨٨، هذا الكتاب مطبوع عدة طبعات الطبعة الثانية منه طبعت سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م في شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر محمد محمود الحلبي وشركاه خلفاء، يقع في مجلد واحد من القطع المتوسط عدد صفحاته ثلاث عشرة ومائتان، وفي آخره طبع كتاب لسان الحكام لابن الشحنة الحنفي، وسيأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى، ص ٥٧، وهما من مصادر هذا البحث.

(٤) هدية العارفين للبغدادي، ج ٢، ص ١٩٥.

ولد سنة ست وثمانين وسبعمائة بمنية غمرة، وانتفع بجماعة من علماء القاهرة، مات في شعبان سنة تسع وأربعين وثمانمائة من الهجرة<sup>(١)</sup>.

٤٩- كتاب تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي الأندلسي المالكي المعروف بابن عاصم، قاضي الجماعة، توفي سنة تسع وعشرين وثمانمائة من الهجرة<sup>(٢)</sup>.

كما أن تحفة الحكام هذه عبارة عن أرجوزة في علم الوثائق والعقود على مذهب الإمام مالك بن أنس، تعرف بالعاصمية، وقد عكف العلماء على دراستها وشرحها وبسط معانيها وحل ألفاظها<sup>(٣)</sup> ومن عنى بذلك :

أولاً : محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم أبو يحيى القيسي الغرناطي الأندلسي المالكي، قاضي الجماعة بقرنطة المتوفى في حدود سنة سبع وخمسين وثمانمائة من الهجرة<sup>(٤)</sup> حيث شرحها بكتاب أسماه «شرح العاصمية السماة تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»<sup>(٥)</sup>.

(١) البدر الطالع للشوكاني، ج٢، ص ٢٢٢.

(٢) هدية العارفين للبيداني، ج٢، ص ١٨٥، والأعلام للزركلي، ج٧، ص ٢٧٤.

(٣) الأعلام للزركلي، ج٧، ص ٢٧٤.

(٤) هدية العارفين للبيداني، ج٢، ص ١٩٩.

(٥) هذا الكتاب مخطوط مصور على ميكروفيلم في مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم ١٨٨ عدد أوراق المخطوطة ثلاث وخمسون وثلاثمائة ورقة، وهي مصورة عن النسخة الموجودة بالمكتبة الأزهرية برقم ٢٩٥. فقه.

ثانياً : أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي في كتابه الذي سماه « البهجة في شرح التحفة »<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : أبو عبدالله محمد التاودي في كتابه المسمى « حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم »<sup>(٢)</sup> .

رابعاً : محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بميارة أبو عبدالله المتوفى سنة ثنتين وسبعين وألف من الهجرة<sup>(٣)</sup> في كتابه الذي سماه « شرح تحفة الحكام »<sup>(٤)</sup> .

خامساً : الحسن بن رجال المعداني<sup>(٥)</sup> .  
٥ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي ثم القاهري الشافعي المنهاجي<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هذا الكتاب مطبوع في جزءين من القطع الكبير عدد صفحاتهما أربع وأربعون وثمانمائة صفحة مع الفهارس، طبع هذا الكتاب في مطبعة الحاج مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٧١هـ، ونشرته دار الفكر بيروت لبنان، والمكتبة التجارية الكبرى بمصر، وهو أحد مصادر هذا البحث.

(٢) وهو مطبوع على هامش كتاب البهجة في شرح التحفة المذكور.

(٣) هدية العارفين للبيداني، ج٢، ص ٢٩٠، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج٩، ص ١٤ .

(٤) هذا الكتاب مطبوع في جزءين في مجلد واحد من القطع الكبير عدد صفحاته ثمان وأربعون وستمائة صفحة مع الفهارس، في مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ونشرته المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٥) وضع حاشية على كتاب شرح تحفة الحكام لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي المذكور وهو شرح لكتاب الفاسي المذكور ومطبوع معه .

(٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ج٧، ص ١٢، طبعة دار مكتبة الحياة بيروت لبنان، جواهر العقود هذا مطبوع في جزءين عدد صفحاتهما ثمان عشرة ومائة وألف صفحة من القطع المتوسط مع الفهارس، في مطبعة السنة المحمدية لصاحبها محمد حامد الفقي الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م وهو من مصادر هذا البحث .

ولد في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وقيل ست عشرة،  
تكسب بالشهادة، واعتنى بالأدب وتميز فيه<sup>(١)</sup>.  
جاور بمكة مدة، واستقر بالقاهرة، توفى سنة ثمانين وثمانمائة من  
الهجرة<sup>(٢)</sup>.

٥١- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد إبراهيم بن  
محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي، ألفه عندما كان قاضياً بحلب، توفى  
سنة ثنتين وثمانين وثمانمائة من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

٥٢- كتاب السجلات لمحمد بن مكرم بن شعبان زين الدين أبي  
منصور الكرمانى الحنفي، المتوفى في حدود سنة خمس وسبعين وتسعمائة  
من الهجرة<sup>(٤)</sup>.

٥٣- كتاب روضة القضاة في المحاضر والسجلات لمصطفى بن  
محمد القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بابن الشيخ، توفى سنة سبع  
وتسعين وألف من الهجرة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ج ٧، ص ١٣.

(٢) الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ٢٢١.

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة، ج ٢، ص ١٥٤٩، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج ١ ص ٩٦،  
هذا الكتاب مطبوع عدة طبعات الطبعة الثانية منه طبعت سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م في  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر محمد محمود الحلبي  
وشركاه - خلفاء، الكتاب يقع في مجلد واحد من القطع المتوسط عدد صفحاته إحدى  
وعشرون ومائتا صفحة، مطبوع في آخر كتاب معين الحكام للطرابلسي الحنفي، وهما  
من مصادر هذا البحث.

(٤) هدية العارفين للبغدادي، ج ٢، ص ٢٥٠، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج ١٢، ص ٤٦.

(٥) هدية العارفين للبغدادي، ج ٢، ص ٤٤٢، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج ١٢، ص ٢٨٣.

٥٤- التنبيه الفائق على خلل الوثائق، وهي رسالة في اختلالات المحاضر والسجلات، للسيد محمود بن السيد محمد نسيب الدمشقي الحنفي مفتي الشام الشهير بابن حمزة<sup>(١)</sup> يتصل نسبه بعائلة من أقدم العائلات بدمشق، أصلها من حران، عرفوا ببیت النقيب أو بني حمزة، نشأ في حجر والده، تعلم القرآن، وأتقن الخط، واشتهر خطه بالجمال، وتفنن به، ثم عكف على العلم فأخذ الفقه والنحو والأصول، واشتهر فضله وعلمه<sup>(٢)</sup>.

توفى سنة خمس وثلاثمائة وألف من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

ومن الملاحظ أن كتب الشروط الموجودة الآن، المطبوع منها والمخطوط قليلة جداً بالنسبة لما ذكره أصحاب كتب التراجم والمصنفات، ولعل السبب في ذلك، أنها فقدت ضمن التراث الهائل الذي فقده المسلمون، إما بالإهمال فترتب عليه الضياع، أو بالسلب والنهب إلى المكتبات الخاصة، أو الحريق، أو الإغراق كما فعله التتار بالمؤلفات الإسلامية.

---

(١) هدية العارفين للبغدادي، ج٢، ص ٤٢٠.

(٢) معجم المطبوعات العربية والمعربة وهو شامل لاسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية من سنة ١٢٢٩ جمعه ورتبه يوسف اليان سركيس، ج٢، ص ١٧٠٦، ١٧٠٧، طبعة مكتبة يوسف اليان سركيس وأولاده بشارع الفجالة بعصر سنة ١٣٤٩هـ/١٩٢٢م.

(٣) هدية العارفين للبغدادي، ج٢، ص ٤٢٠.

## البحث الرابع : في عرض نماذج<sup>(١)</sup> من التوثيقات، مع ذكر نظرات فقهية عليها .

كما سبق يتبين لنا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اهتموا بعلم الشروط إهتماماً بالغاً، وألفوا فيه المؤلفات التي تبين قواعد علم الشروط، وكيفية كتابة الوثيقة وما يتعلق بها من أحكام حتى تكون مقبولة شرعاً مما يجعلها تحقق الغرض الذي من أجله كتبت، وهي إبعاد المتعاقدين عما يحدث مستقبلاً من خصومات ومن التحرز من الشروط الفاسده التي قد يبطل العقد معها، وفيما يلي أذكر بعض النماذج للوثائق التي ذكرها الفقهاء .

### ١ - نموذج لوثيقة بيع دار عند الحنفية :

« هذا ما اشترى<sup>(٢)</sup> فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان ابن فلان الفلاني، اشترى منه جميع الدار<sup>(٣)</sup> التي بمدينة كذا، فإن كانت تلك المدينة ذات قبائل كتب : في القبيلة التي منها، المعروفة بكذا، وإن كانت ذات دروب<sup>(٤)</sup>، كتب : في الدرب الذي منها المعروف بكذا، وإن

---

(١) «النموذج : مثال الشيء ، معرب نموده بالفارسية، جمعها نمودجات ونماذج .» المعجم الوسيط ، ج ٢، ص ٩٥٦ .

(٢) اشترى يشترى شراء : «مصدر من شراه يشريه شرا وشراء بالقصر والمد، ملكه بالبيع ، وأيضاً باعه ، والشراء ، يستعمل بمعنى البيع». تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدي، ج ١٠، ص ١٩٦ فصل الشين من باب الواو والياء، طبعة دار مكتبة الحياة بيروت لبنان .

(٣) الدار : «المحل يجمع البناء والعرصة ... وكل موضع حل به قوم فهو دارهم». تاج العروس للزبيدي، ج ٢، ص ٢١٢ فصل الدال من باب الراء .

(٤) دروب : « الدرب باب السكة الواسع، والباب الأكبر ... وكل مدخل إلى الروم درب من دروبها، أو النافذ منه، بالتحريك وغيره، وأصل الدرب المضيق في الجبال ، والجمع دراب كرجال». تاج العروس للزبيدي ، ج ١، ص ٢٤٥ فصل الدال من باب الباء .



كانت ذات محال، كتب : في المحلة<sup>(١)</sup> التي منها المعروفة بكذا، ثم يكتب : بعقب الذي كتب من ذلك في الموضع الذي منها أو الذي منه المعروف بكذا، ثم يكتب : وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود<sup>(٢)</sup> أربعة : أحد حدود جماعتها، الحد الأول وهو القبلي ينتهي إلى كذا، يعني بذلك ما ينتهي إليه من دار أو مما سواها من غير إضافة منه لذلك إن كان مملوكاً إلى مالك له، خوفاً أن يكون ذلك يمنع واحداً من المتبايعين الذين يكتب بينهما هذا الكتاب لتقع الشهادة عليهما بما فيه من رجوع بدرك فيه إن ابتاعه ممن أقر له به في قول من يبطل بالإقرار بالمبيع لبائعه، ثم يكتب : والحد الثاني يراد دبر القبلة ويقال : في الكتاب كذلك ينتهي إلى كذا، فإن كان الكاتب على دار بمصر فكتب مكان ذلك هو البحري على ما يكتبه أهلها كان جائزاً، وأغنى عن ذكر دبر القبلة. ثم يكتب : والحد الثالث. وهو كذا ينتهي إلى كذا، ثم يكتب والحد الرابع : وهو كذا ينتهي إلى كذا، ثم يكتب : ويشرع باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في حدها الكذا، ثم يكتب : اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها<sup>(٣)</sup> في حقوقها ومسائلها، في حقوقها،

---

(١) المحلة : « منزل القوم ... وأيضاً الحلة هي بالكسر القوم النزول، اسم للجمع ... وجماعة بيوت الناس لأنها تحل، أو هي مأنة بيت ». تاج العروس للزبيدي، ج٧، ص ٢٨٣، فصل الحاء من باب اللام.

(٢) الحدود : « حددت الدار حداً من باب قتل : ميزتها عن مجاورتها بذكر نهاياتها ». المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لمؤلفه أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ج١، ص ١٧١، (الحاء مع الدال وما يثلهما) مادة حدد، الطبعة الخامسة سنة ١٩٢٢م طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة.

(٣) المرافق : « جمع المرفق كمنبر ومجلس، موصل الذراع في العضد، ومرفق الدار، مصاب الماء ونحوها ». تاج العروس للزبيدي، ج٦، ص ٣٥٨، فصل الراء من باب القاف.

وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها، وكل حق هولها داخل فيها، وكل حق هو لها خارج منها.

فإن كان الثمن<sup>(١)</sup> دنانير<sup>(٢)</sup> كتب : بكذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عيناً<sup>(٣)</sup> وازنة جياداً<sup>(٤)</sup>، وإن كان دراهم<sup>(٥)</sup> كتب : بكذا كذا درهماً فضة صحاحاً<sup>(٦)</sup> جياداً وضحاً من الدراهم التي وزن كل عشرة دراهم منها سبعة دنانير مثاقيل، ثم يكتب : شراء لاشروط فيه ولا عدة، ودفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب وقبضه<sup>(٧)</sup> منه فلان بن فلان واستوفاه منه تماماً كاملاً وأبرأه من جميعه بعد قبضه إياه واستيفائه له منه وهو كذا، فيذكر الثمن ههنا كما ذكر قبل ذلك في موضعه من هذا

---

(١) الثمن : « ما يستحق به الشيء ، والثمن ثمن البيع، وثمان كل شيء قيمته ». لسان العرب لابن منظور، ج١٣، ص ٨٢ باب النون فصل الناء المثلثة مادة (ثمان).

(٢) الدنانير جمع دينار : «الدينار معروف، والمشهور في الكتب أن أصله دينار بالتضعيف، فأبدل حرف علة للتخفيف، ولهذا يرد إلى أصله في الجمع، فيقال دنانير». المصباح المنير للفيومي، ج١، ص ٢٧٣. (الدال مع النون وما يثلثهما) مادة (دينار).

(٣) عيناً : «العين تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة ... منها ما ضرب من الدنانير ... والعين : النقد، يقال اشتريت بالدين أو بالعين». المصباح المنير للفيومي، ج٢، ص ٦٠٢. (العين مع الياء وما يثلثهما) مادة (عين).

(٤) جياداً : « الجياد، جمع الجيد... ضد الرديء على فعيل، وأصله جيود قلبت الواو ياءً لانكسارها ومجاورتها الياء ثم أدغمت الياء الزائدة فيها، وجمع الجمع جيادات ». تاج العروس للزبيدي، ج٢، ص ٣٢٧ فصل الجيم من باب الدال.

(٥) دراهم : « الدرهم الإسلامي، اسم للمضروب من الفضة وهو معرب ... والدرهم ستة درانق، والدرهم نصف دينار وخمسه ». المصباح المنير للفيومي ج١، ص ٢٦٢. (الدال مع الراء وما يثلثهما، مادة «دره»)

(٦) الصحاح : «البراءة من كل عيب وريب، وهي بالفتح بمعنى الصحيح، يقال درهم صحيح وصحاح». لسان العرب لابن منظور، ج٢، ص ٥٠٧، مادة «صحح» باب الحاء المهملة، فصل الصاد.

(٧) القبض : «يقال قبضه بيده يقبضه، تناوله بيده ملامسة، وقبض عليه بيده، أمسكه فهو قابض، وقباض وقباضة». تاج العروس للزبيدي، ج٥، ص ٧٣، فصل القاف من باب الضاد.

الكتاب. ثم يكتب : وسلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان، وصار في يده، وقبضه بهذا الشراء المذكور في هذا الكتاب، وذلك بعد أن أقر فلان بن فلان، يعني المشتري، وفلان بن فلان، أنهما قد رأيا جميعاً جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء، فإن كانت ذات منازل كتب : ومنازل، ثم يكتب : وقليل وكثير وتبين لهما ذلك، وعرفاه جميعاً عند عقدة هذا البيع المذكور في هذا الكتاب بينهما، وقبل ذلك فتبايعا وتفرقا جميعاً بأبدانهما بعد هذا البيع المذكور في هذا الكتاب عن تراضٍ منهما جميعاً بجميعة، وإنفاذ منهما له، فما أدرك فلان بن فلان مما وقع عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من أحد من الناس كلهم، فعلى فلان ابن فلان تسليم جميع ما يجب عليه في ذلك من حق، ويلزمه بسبب هذا البيع المذكور في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك إلى فلان بن فلان على ما يوجبه له عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب، شهد على إقرار فلان بن فلان بن فلان الفلاني، يعني بذلك البائع وفلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب بعد أن قرىء عليهما جميعاً ما فيه من أوله إلى آخره، فأقرا أن قد فهما، وعرفا جميع ما فيه حرفاً حرفاً في صحة عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما طائعين غير مكرهين وعلى معرفتهما بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا، وإن كتب : مكان كذا، في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا، كان أجود»<sup>(١)</sup>

---

(١) الشروط الصغير لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي ج ١، ص ٤-٦ الطبعة الأولى طبعة مطبعة العاني ببغداد سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م نشرته إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية، تحقيق روهي اوزجان راجعه وأشرف على طبعه عبدالله محمد الجبوري.

### نظرات فقهية على هذا النموذج :

هذا نموذج لوثيقة عقد بيع عند الحنفية، ويمكن إلقاء الضوء عليه على النحو التالي :

١- صُدرت هذه الوثيقة بقول أبي جعفر الطحاوي<sup>(١)</sup> «هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان . . . الخ» ولم تُصدر بقوله : هذا كتاب ما اشترى فلان بن فلان . . . الخ .  
وذلك لما يأتي<sup>(٢)</sup> :

أ- اقتداء بكتاب الله حيث قال تعالى في معرض ذكر ثواب المتقين يوم القيامة : (هذا ما توعدون لكل أوأب حفيظ)<sup>(٣)</sup> .

ب- واقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث روى البخاري بسنده عن العداء بن خالد<sup>(٤)</sup> قال : كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم : (هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد، بيع المسلم من المسلم لا داء، ولا خبثة، ولا غائلة)<sup>(٥)</sup> .  
ولا شك أن هذا التعبير أحسن لموافقته للكتاب والسنة<sup>(٦)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٤ ، من هذا البحث.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ١٦٨.

(٣) سورة ق : آية رقم ٢٢.

(٤) سبق ترجمته ، وبيان غريب الحديث في ص ١٨ من هذا البحث.

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، ج ٤، ص ٢٠٩ كتاب البيوع باب «إذا بين البيعان ولم يكتبما ونصحا».

(٦) المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ١٦٩.

٢- ذكر في هذه الوثيقة اسم كل من المتابعين، واسم أبيهما،  
وجدهما، وما ينتسبان إليه، فقال : «فلان بن فلان بن فلان الفلاني» وذلك  
وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>  
والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>؛ وذلك لما فيه من الاحتياط وهذا  
مخالف لقول أبي يوسف حيث يقول : بأن التعريف يُكتفى فيه بذكر اسم  
الرجل واسم أبيه<sup>(٥)</sup>.

٣- ذكر في هذه الوثيقة الحدود الأربعة التي تحيط بالمبيع.  
وذلك على قول زفر<sup>(٦)</sup> وخروجاً من خلاف من اكتفى بذكر ثلاثة  
حدود وهو أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> ومن اكتفى بذكر حدين وهو أبو يوسف<sup>(٨)</sup> ومن  
اكتفى بذكر حد واحد<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) المبسوط للسرخسي، ج ٢٠، ص ١٦٩.  
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون، ج ١، ص ٢٨٢، وقد ذكر صاحب التبصرة في نفس الجزء  
والصفحة أن متأخري المالكية لا يوجبون ذكر اسم الجد بل ذكره يكون على سبيل  
الاستحسان.  
(٣) جواهر العقود للاسيوطي، ج ١، ص ٧٥.  
(٤) وهذا قياساً على تعريفهم الخصمين في المحضر بجامع أن كلا منهما وثيقة. المبدع في  
شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، ج ١٠، ص  
١١٥، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، دمشق.  
(٥) المبسوط للسرخسي، ج ٢٠، ص ١٦٩.  
(٦) كتاب الشروط وعلوم الصكوك، لأبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي، ص ٥٩،  
دراسة وتحقيق محمد جاسم الحديثي، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، طبعة مطابع دار الحرية  
للطباعة ببغداد، ونشرته وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة بالعراق.  
(٧) الشروط وعلوم الصكوك للسمرقندي، ص ٦٠.  
(٨) الشروط وعلوم الصكوك للسمرقندي، ص ٥٩، والمبسوط للسرخسي ج ٢٠، ص ١٧١.  
(٩) المرجعان نفساهما.

وأيضاً ذكرت الحدود الأربعة ؛ لأن الكتاب يكتب على أحوط الوجوه<sup>(١)</sup> .

وقد عبر عن نهاية الحد بقوله : ينتهي إلى كذا، ولم يقل : يلي كذا، كما كان محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> يفعله : لأن الشيء قد يلي الشيء وإن كان لا يتصل به<sup>(٣)</sup> ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يليني منكم أولو الأقدام والنهى ثم الذين يلونهم . . . الحديث)<sup>(٤)</sup> . وهذا في الصلاة، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الملاصقة، إذ بين الإمام والصف الأول مسافة تكفي للركوع والسجود .

٤- ذكر في هذه الوثيقة : « أرضها وبناتها وسفلها وعلوها » ولم يقل سفلها وعلوها، كما كان يكتبه بعض الشرطين، وذلك حتى يعود الضمير على جميع الدار بما فيها السرايب<sup>(٥)</sup> إن وجدت، وأحقية البناء فوقها، إذ لو قال سفلها وعلوها لعاد الضمير إلى البناء فلا تدخل السرايب، ولا أحقية البناء فوق الدار<sup>(٦)</sup> .

(١) المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٧١ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن واقد أبو عبدالله الشيباني كان أبوه أصله من الشام قدم أبوه إلى العراق فولد محمد بواسطة ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله تعالى وهو الذي نشر علم أبي حنيفة وإنما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه. الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ص ١٦٣ .

(٣) المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٧١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ١٥٥ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها .

(٥) « السرداب المكان الضيق يُدخل فيه، والجمع سراديب . المصباح المنير للفيومي، ج ١، ص ٢٧٢ (السين مع الراء وما يثلثهما) مادة (سرد) .

(٦) المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٧١ .

٥- ذكر في هذه الوثيقة : « كل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها » ولم يقل : « كل حق هو لها داخل فيها، وخارج منها » كما كان يكتبه بعض الشرطيين ؛ وذلك حتى يتضح أن الحق الداخل غير الحق الخارج، فيرتفع التوهم بذلك، وهذا بخلاف قوله : « وكل كثير وقليل » حيث لم يكرر لفظ « كل » فلم يقل « كل كثير وكل قليل » ؛ لأن القليل جزء من أجزاء الكثير، والخارج والداخل ليس واحد منهما جزء من صاحبه<sup>(١)</sup> .

٦- ذكر في الوثيقة قوله : « المذكور في هذا الكتاب » وذلك لئلا يتوهم أن الكتاب مشترك بين البائع وبين المشتري، فيجوز للبائع ألا يعطيه للمشتري<sup>(٢)</sup> .  
وبعض الكتاب يكتبون : « في كتابنا هذا » ؛ لأنه لا يسبق إلى الأوهام أن الكتاب مشترك بين البائع وبين المشتري؛ وذلك لأن الكتاب يكون مع صاحب الحق عادة، وهو هنا المشتري فلا توهم إذا<sup>(٣)</sup> .  
وهذا اللفظ أقرب إلى موافقة القرآن<sup>(٤)</sup> حيث قال سبحانه وتعالى : (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إننا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)<sup>(٥)</sup> .

٧- ذكر في الوثيقة « شراء لا شرط فيه ولا عدة » ولم يكتب كما كان أبوزيد<sup>(٦)</sup> يكتب : « شراء صحيحاً، ثابتاً، لا خيار فيه ولا عدة » ،

---

(١) الشروط الصغير للطحاوي، ج ١، ص ٩، والمبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٧٢ .

(٢) الشروط الصغير للطحاوي، ج ١، ص ٩، والمبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٧١ .

(٣) المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٧١ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) سورة الجاثية، آية رقم ٢٩ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٤٣ من هذا البحث .

وذلك لأنه إذا نفى عن البيع الخيار، كان ذلك غير مأمون من أن يُحمل على الخيار الذي أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع<sup>(١)</sup> حيث روى البخاري بسنده عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البيعتان بالخيار هما لم يتفرقا)<sup>(٢)</sup> .  
وليس من سلطة أحد أن يُسقط ما أثبتته رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨- ذكر في الوثيقة قوله : « وقبل ذلك فتبايعا وتفرقا جميعاً بأبدانهما بعد هذا البيع المذكور » وذلك مراعاة لمن يقول : إن العقد يتم، وينتهي خيار المجلس بالتفرق بالأبدان، وهم الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> خلافاً لما عليه الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> من أن العبرة بانتهاء الإيجاب والقبول، دون مراعاة للمجلس ؛ لأنهم لا يقولون بمشروعية خيار المجلس .

---

(١) الشروط الصغير للطحاوي ، ج ١ ، ص ٩ .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ج ٤ ، ص ٢٢٦ ، كتاب البيوع باب كم يجوز الخيار ؟ .

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي رضى الله عنه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٥٧ ، طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بمصر .

(٤) المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٥٦٢ .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج ٧ ، ص ٢٢١١ ، طبعة مطبعة الإمام بالقاهرة، نشره زكريا علي يوسف .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقي، ج ٢ ، ص ٩١ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .



## ٢- زموذج لوثيقة بيع دار عند المالكية :

« اشترى فلان بن فلان، من فلان بن فلان، صفقة<sup>(١)</sup> واحدة، جميع الدار التي تحاصره كذا، بحومة مسجد كذا، منتهى حدها جميعاً، في القبلة زقاق<sup>(٢)</sup> فيه يشرع بابها، وفي الجوف كذا، وفي الشرق كذا، وفي الغرب كذا، بحقوقه هذه الدار المبيعة ومنافعها، ومرافقها الداخلة فيها والخارجة منها، وعلوها وسفلها، لم يستثن البائع المذكور في شيء مما اشتملت عليه الحدود المذكورة، حقاً ولا ملكاً، ولا منتفعاً ولا مرتفقاً، قليلاً ولا كثيراً، في جميعه من المبتاع المذكور، البيع الصحيح، الناجز بلا شرط ولا خيار، بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه ومنتهى خطره بثمن مبلغه كذا، قبض البائع المذكور جميعها من المبتاع المذكور، وصارت في يده، وأبرأه منها، فبرئ، ونزل المبتاع المذكور في المبيع المذكور، منزلة البائع المذكور، وحل فيه محله، ومحل ذي الملك في ملكه، على سنة المسلمين في بيوعهم، شهد على إشهاد المتبايعين المذكورين على أنفسهما بما ذكر في هذا الكتاب عنهما، من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال صحة وجواز أمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الصفقة : «الضرب الذي يُسمع له صوت ... وصدق له بالبيع يصفقه صفقاً، وصدق يده بالبيعة وعلى يده صفقاً، وصفقه إذا ضرب يده على يده، وذلك عند وجوب البيع». تاج العروس للزبيدي، ج٦، ص ٤٠٨ فصل الصاد من باب القاف.

(٢) الزُقَاتُ : «السُّكَّةُ يذكر ويؤنث ... وقيل : الزقاق الطريق دون السُّكَّة، والجمع أُرُقَّة وزُقَات». لسان العرب لابن منظور، ج ١٠، ص ١٤٣، باب القاف فصل الزاي مادة (زقق).

(٣) الموثق في الفقه، لعلي بن يحيى بن القاسم الجزيري لوحة ٢٥/١ مخطوط بمكتبة الحرم المكي فقه مالكي رقم ١٦٢٢ ميكروفيلم رقم ٢٦٩٠.

### نظرات فقهية على هذا النموذج :

هذا النموذج لوثيقة عقد بيع عند المالكية، ويمكن إلقاء الضوء عليه

على النحو التالي :

١- ذكر في هذه الوثيقة قوله : « صفقة واحدة جميع الدار » حتى لا يتوهم، أنه إذا سخط المشتري بعض هذه الدار، كان له رد ذلك الجزء، دون باقي الدار، إذ لا يجوز تفريق الصفقة، فيما أن تمسك بجميع الثمن، أو ترد كلها في مقابل استرداد الثمن كله، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء<sup>(١)</sup>.

٢- ذكر في الوثيقة قوله : « الدار التي تحاصره كذا، بحومة مسجد كذا » وذلك تعريفاً لموقع الدار وتمييزاً لها عن غيرها، بما لا يدع مجالاً للشك.

٣- ذكر في الوثيقة قوله : « منتهى حدها »، ولم يقل : « يلي حدها »؛ لأن ما يلي الشيء قد يكون من بينه وبين ذلك الشيء فرجة<sup>(٢)</sup>.

٤- ذكر في الوثيقة قوله : « بحقوق هذه الدار المباعة، ومنافعها، ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها » حتى يعود الضمير على الدار فتشمل كل ما لم يكن ظاهراً كالسرايب .

---

(١) المبسوط للسرخسي، ج١٣، ص ١٠٢، والشرح الكبير لأحمد الدردير مطبوع بهامش شرحه المسمى حاشية الدسوقي، ج٣، ص ١٣٥، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، والمنهاج للنووي مطبوع مع شرحه مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشربيني، ج٢، ص ٦٠ طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، والمغني لابن قدامة، ج٤ ص ١٧٦.

(٢) كما مر ص ٦٥ من هذا البحث .

٥- ذكر في الوثيقة قوله : «علوها وسفلها» ولم يقل : «علوه وسفله»، حتى يعود الضمير على الدار، وخروجاً من خلاف الحنفية، وهو عدم جواز بيع الهواء باستقلاله الذي فوق الدار<sup>(١)</sup>.

---

(١) المبسوط للسرخسي، ج.٣، ص ١٧١.

٣- زموذج لوثيقة بيع دار عند الشافعية :

«اشترى فلان بن فلان بن فلان بن فلان، من فلان بن فلان بن فلان، اشترى منه، فباعه في مقام واحد، وعقد واحد، وصفقة واحدة، ماذكر البائع المذكور ثانياً، أنه له وملكه ويده، وتحت تصرفه، واستيلائه إلى حالة هذا الابتياح، وذلك جميع الدار، التي بمدينة كذا، ومحلة كذا بالدرب المعروف بكذا، ويحيط بجميعها، ويحصرها حدود أربعة، فالأول من القبلة ينتهي إلى دار تُعرف بفلان بن فلان بن فلان، ومن المشرق كذا، ومن الشمال كذا، ومن الغرب كذا، بجميع حقوق ذلك كله، وحدوده ورسومه وحيطانه الأربعة من جهاته الأربع، وحجره ومدره، وسفله وعلوه، وأبوابه وأخشابه، وأعتابه وطرقه، ومرافقه ومجاري مياهه، ويكل حق قليل وكثير، هو لذلك ومعروف به ومملوك بملكه، داخل الحدود وخارج عنها، من حقوقه الواجبة له، شراءً صحيحاً، وبيعاً قاطعاً، ماضياً، جائزاً شرعياً، جارياً على وجه الشرع، جامعاً لأوصاف الصحة ولزومها، خالياً من موانعها، منعقداً بالإيجاب والقبول الصحيحين الشرعيين، لا عدة فيه تنقضه، ولا خيار يبطله، ولا دكسة<sup>(١)</sup>، ولا تلجئة<sup>(٢)</sup>، ولا هو بسبيل<sup>(٣)</sup> ولا إيجار<sup>(٤)</sup>،

(١) الدكسة : «دلس البائع تدليساً، كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه» المصباح المنير للفيومي، ج ١، ص ٢٧٠ (الدال مع اللام وما يثلثهما) مادة (دلس).

(٢) التلجئة : «الجأت إليه، ولجأته بالهمزة والتضعيف : اضطرتته وأكرهته». المصباح المنير للفيومي، ج ٢، ص ٧٥٤ (اللام مع الجيم وما يثلثهما) مادة (لجأ).

(٣) «السبيل : الطريق ... وسبلت الثمرة بالتشديد، جعلتها في سبيل الخير، وأنواع البر». المصباح المنير للفيومي ج ١، ص ٣٦١، (السين مع الياء وما يثلثهما) مادة (سبيل).

(٤) «الإجارة لغة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر الإنسان وأستأجره ... والأجرة : الكراء». لسان العرب لابن منظور، ج ٤، ص ١٠ باب الراء فصل الألف، مادة (أجر).

ولا عارية<sup>(١)</sup> ، بل بيعاً صحيحاً شرعياً على أتم بيوع الإسلام، وأمضى شروطه، بثمن في ذمة المشتري المذكور، جملته من الدراهم الفضية النقرة الناصرية، الخالية من الغش، الصحاح المطبوعة بالصكة السلطانية التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل، بمثاقيل الإسلام، كذا كذا درهماً، نصفها كذا وكذا.

وإن كان الثمن دنانير قال : كذا وكذا ديناراً، مثاقيل ذهباً مصرياً، أو إمامياً مستنصبياً، عيناً جياداً صحاحاً، وازنة بمثاقيل الإسلام. سلم المشتري المذكور أولاً جميع الثمن المشار إليه، إلى البائع المسمى، فتسلمه منه كاملاً، وازناً، تسليماً صحيحاً شرعياً، برئت به ذمة المشتري المذكور من جميعه، براءة صحيحة شرعية، براءة قبض واستيفاء، بجميع ذلك .

وسلم البائع المذكور إلى المشتري المسمى جميع المبيع المعين بحقوقه كلها، وحدوده ورسومه فتسلمه منه، تسليماً صحيحاً شرعياً، كما يُتَسَلَّم أمثاله من العقار، وصار هذا المبيع جميعه، بما يجب له من حق واحد، ملكاً للمشتري المذكور المسمى، وله وحقه، وملكاً من أملاكه، ومالاً من أمواله، ويده وتصرفه، واستيلائه، يتصرف فيه تصرف المالكين الحائزين المستحقين، المستوجبين في أملاكهم، بغير مانع، ولا منازع، ولا معارض، دون البائع المسمى، ودون كل واحد من الناس أجمعين.

وذلك كله جرى بعد أن نظر المتبايعان المذكوران إلى هذا المبيع وشاهداه ورأياه، ونفت عنه غرر الجهالة جملة وتفصيلاً، وعلماه وخبراه عينه، وصفاته القائمة به، ثم بعد ذلك عقدا عقد البيع والشراء عليه،

---

(١) العارية والعارية : ماتداولوه بينهم، وقد أعاره الشيء وأعاره منه ، وعاوره إياه، والمعاورة والتعاور شبه المداولة ، والتداول في الشيء يكون بين اثنين. لسان العرب لابن منظور، ج٤، ص ٦١٨، باب الرء فصل العين المهملة، مادة (عور).

وأبرماه، ثم افترقا بعده عن تراضٍ منهما، وعن إلزام العقد وإبرامه، وعن قبض من الطرفين.

وشهد عليهما بمضمونه من حضر مجلس العقد بينهما، وقرئ هذا الكتاب من أوله إلى آخره عليهما، وهما مستمعان إليه، فأقرا بفهمه ومعرفة ما فيه، وأن الأمر جرى بينهما على ما وصف هذا، وأشهد عليهما بمضمونه طوعاً، في صحة منهما وسلامة، وجواز أمر بتاريخ كذا وكذا، من سنة كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

---

(١) كتاب أدب القضاء، لابن أبي الدم الحموي الشافعي، ص ٤٩٦-٤٩٩.

### نظرات فقهية على هذا النموذج :

هذا نموذج لوثيقة عقد بيع عند الشافعية، ويمكن إلقاء الضوء عليه على النحو التالي :

١- لم يذكر في الوثيقة قوله : « هذا ما اشترى » بل قال « اشترى فلان بن فلان . . . » وقد سبق الحديث عن أفضلية البدء بقوله : « هذا ما اشترى . . . . »<sup>(١)</sup>

٢- ذكر في الوثيقة قوله : « صفقة واحدة » ؛ حتى لا يتوهم أنه إذا سخط المشتري بعض هذه الدار كان له رد ذلك الجزء دون باقي الدار، إذ لا يجوز تفريق الصفقة<sup>(٢)</sup>.

٣- ذكر في هذه الوثيقة قوله : « كذا كذا درهماً نصفها كذا وكذا »؛ وذلك حتى لا يقع الالتباس ويكون الاحتمال .

٤- ذكر في الوثيقة قوله : « ثم افترقا بعده عن تراض بينهما » ؛ وذلك مراعاة لمن يقول : إن العقد يتم وينتهي خيار المجلس بالتفرق بالأبدان وقد سبق الحديث عن هذا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ص ٦٣ من هذا البحث .

(٢) وقد سبق الحديث عن هذا ص ٦٩ من هذا البحث .

(٣) ص ٦٧ من هذا البحث .

## ٤- زهوذج لوثيقة ضمان<sup>(١)</sup> بالمال عند الدنغية :

« هذا كتاب لفلان ، كتبه له فلان، وأقر أنه مثبت لك على فلان، من الدين<sup>(٢)</sup> اللازم، والحق الواجب، كذا وكذا، وأني ضمننت لك من جهته بأمره من جميع هذا المال عنه، ضماناً صحيحاً ولك أن تطلب منه ما شئت بحكم هذا الضمان، وإن شئت طالبتة والخيار<sup>(٣)</sup> إليك في ذلك، وقبل فلان منه هذا الضمان، وأوصى به، أقر فلان أن هذا الضمان كان بإذنه وأمره، ومسألته ، أقروا جميعاً بذلك، في صحة أبدانهم وعقولهم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الضمان لغة : «مصدر ضمن، الضمين الكفيل، ضمن الشئ وبه ضمناً وضماناً : كفل، وضمنته إياه كفله، فلان ضامن وضمين، وكافل وكفيل، يقال : ضمننت الشئ أضمنته ضماناً فاناً ضامن وهو مضمون». لسان العرب لابن منظور، ج ١٣ ص ٢٥٧، باب النون فصل الضاد المعجمة. مادة (ضمن).

اما اصطلاحاً «فهر التزام من يصح تبرعه». منتهي الارادات لتقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحى الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، ج ١، ص ٤١٠، طبعة عالم الكتب تحقيق عبد الغني عبد الخالق.

(٢) الدين : «دان الرجل يدين ديناً من المداينة ... وايضاً دنته أقرضته، ودنته استقرضت منه». المصباح المنير للفيومي ج ١، ص ٢٧٩ «الدال مع الياء وما يثلثهما» مادة (دين).

(٣) الخيار إليك : «الخيار هو الاختيار ومنه يقال : له خيار الرؤية ...». المصباح المنير للفيومي، ج ١، ص ٢٥٢ «الخاء مع الياء وما يثلثهما» مادة (خير).

(٤) كتاب الشروط والوثائق، لأحمد بن محمد السمرقندي ص ١٥١ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م طبعة مطابع دار الحرية للطباعة ببغداد، نشرته دار الشؤون الثقافية العامة بوزارة الثقافة والإعلام العراقية، تحقيق محمد جاسم الحديثي.



### نظرات فقهية على هذا النموذج :

هذا نموذج لوثيقة ضمان بالمال عند الحنفية، ويمكن إلقاء الضوء عليه،  
على النحو التالي :

١- ذكر في هذه الوثيقة قوله : «الدين اللازم، والحق الواجب، كذا وكذا» احترازاً من الدين غير المعلوم، حيث قال الشافعي في الجديد : لا يجوز الكفالة بالدين المجهول<sup>(١)</sup> مخالفاً بذلك الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> وقوله في القديم<sup>(٥)</sup>.

٢- ذكر في هذه الوثيقة -أيضاً- قوله : «وأني ضمننت لك من جهته بأمره» وذلك حتى يثبت للكفيل حقه في الرجوع على المكفول عنه ، بما دفعه إليه ؛ وذلك لأن الكفالة لو كانت بأمر المكفول عنه، كان ضامناً لما يدفعه الكفيل<sup>(٦)</sup>.

وذلك بخلاف ما إذا لم تكن الكفالة بأمره، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:  
فذهب بعض المالكية<sup>(٧)</sup> إلى أنه يجوز للكفيل الرجوع على المكفول عنه بما دفعه.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٢ ص ٢٠٢ طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧هـ . ١٩٥٨م.

(٢) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السّواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ج ٧، ص ١٨١ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٣) حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٢٣ .

(٤) المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٥٩٢ .

(٥) مغني المحتاج للشربيني، ج ٢، ص ٢٠٢ .

(٦) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي المالكي، ص ٣٥٤ طبعة دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٧٤م، والمنهاج للنووي مع شرحه

مغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٠٩، والإقناع للحجاوي ج ٢، ص ١٨١ .

(٧) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزيء ص ٣٥٤ .

وذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والبعض الآخر من المالكية<sup>(٤)</sup> إلى أنه ليس له الرجوع بما دفع.

٣- ذكر في هذه الوثيقة قوله: «والخيار إليك في ذلك» مراعاة لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهم الحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> والمالكية في قول عندهم<sup>(٨)</sup> إلى أن المكفول له، مخير في المطالبة، فإن شاء طالب الكفيل، وإن شاء طالب الأصيل، خلافاً لقول بعض المالكية<sup>(٩)</sup> الذين يقولون: ليس للمكفول له أن يطالب الكفيل بشيء إلا عند تعذر الاستيفاء من الأصيل.

٤- ذكر في هذه الوثيقة قوله: «وقبل فلان منه هذا الضمان» أي قبل المكفول له هذا الضمان، وذلك مراعاة لما ذهب إليه أبوحنيفة<sup>(١٠)</sup> والشافعية في قول عندهم<sup>(١١)</sup>، من أنه يشترط رضا المكفول له بالكفالة،

- 
- (١) الشروط الكبير للطحاوي التسلسل ٢٨، مطبوع مع الشروط الصغير للمؤلف نفسه ج ١، ص ٩٢، طبعة مطبعة العاني ببغداد.
- (٢) مغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٠٩.
- (٣) الإقناع للحجاوي ج ٢، ص ١٨١.
- (٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢، ص ٣٣٤.
- (٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧، ص ٢٤٢٢.
- (٦) المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني، ج ٢، ص ٢٠٨.
- (٧) منتهى الأرادات لابن النجار، ج ١، ص ٤١.
- (٨) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص ٣٥٤.
- (٩) المرجع نفسه.
- (١٠) الشروط الكبير للطحاوي التسلسل ٢٨، مطبوع مع الشروط الصغير للمؤلف نفسه، ج ١، ص ٩٤.
- (١١) مغني المحتاج للشربيني، ج ٢، ص ٢٠٠.

خلافاً لما ذهب إليه المالكية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> والشافعية في الأصح عندهم<sup>(٣)</sup>  
وأبويوسف ومحمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> إلى أنه لا يشترط رضا المكفول له .

---

(١) الشرح الكبير للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٢) الإقناع للحجاوي، ج ٢، ص ١٧٧.

(٣) المنهاج للنووي مع شرحه، مغني المحتاج للشربيني، ج ٢، ص ٢٠٠.

(٤) الشروط الكبير للطحاوي التسلسل ٢٨، مطبوع مع الشروط الصغير للمؤلف نفسه

ج ١، ص ٩٤.

٥- نموذج لوثيقة ضمان بالمال عند المالكية :

«ضمن فلان بن فلان، لفلان بن فلان، عن فلان بن فلان، جميع الدين، الواجب له قبله على الحلول<sup>(١)</sup> من وجه كذا ومبلغه كذا، بعد معرفة الضامن بوجوب العدة المذكورة للمضمون له، على المضمون عنه، بالوجه المذكور، ضماناً لازماً، لذمته وماله، شهد على إسهاد الضامن فلان على نفسه بما فيه عنه من عرفه، وبحال صحة وجواز أمر بمن أشهده المضمون له على قبول الضمان المذكور، وأشهده المضمون عنه، بوجوب العدة المذكورة قبله للمضمون له، وعرفهما، وهما بحال صحة، وجواز أمر، وذلك بتاريخ كذا»<sup>(٢)</sup>

---

(١) الحلول : «حلّ الحق حلا وحلولا : وجب». المصباح المنير للفيومي، ج ١، ص ٢٠٣ «الحاء مع اللام وما يثلثهما» مادة (حلل).

(٢) الموثق في الفقه ، للجزيري لوحة ١/٨١.

## نظرات فقهية على هذا النموذج :

هذا نموذج لوثيقة ضمان بالمال عند المالكية، ويمكن إلقاء الضوء عليه على النحو التالي :

١- ذكر في هذه الوثيقة قوله : «فلان بن فلان» مراعاة لما استحسنته متأخرو المالكية<sup>(١)</sup> وما قال به أبو يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup> حيث قالوا: يُكتفى في التعريف بذكر اسم الرجل، واسم أبيه، دون ذكر اسم الجد. مخالفتين في ذلك ما ذهب إليه متقدمو المالكية<sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> من أن التعريف لا يكون إلا بذكر اسم الرجل، واسم أبيه، واسم جده.

٢- ذكر في الوثيقة قوله : «جميع الدين الواجب» وذلك لبيان أن الدين الآيل للزوم تصح الكفالة به كما ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(٧)</sup> والمالكية<sup>(٨)</sup>

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون، ج ١، ص ٢٨٢.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج ٢٠، ص ١٦٩.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون، ج ١، ص ٢٨٢.

(٤) المبسوط للسرخسي، ج ٢٠، ص ١٦٩.

(٥) جواهر العقود للأسيوطي ج ١، ص ٧٥.

(٦) وهذا قياساً على تعريفهم الخصمين في المحضر، بجامع أن كلاً وثيقة. المبدع في شرح المقنع ج ١٠، ص ١١٥.

(٧) بداية المبتدي، مطبوع مع شرحه الهداية للمرغيناني ج ٢، ص ٩٠، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمود نصار الحلبي وشركاه -خلفاء.

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٢٢.

والحنابلة<sup>(١)</sup> والشافعي في "القديم"<sup>(٢)</sup> وذهب الشافعي في "الجديد"<sup>(٣)</sup> إلى أن الدين الآيل للزوم لا تصح الكفالة به.

---

(١) الإقناع للحجاوي ج ٢، ص ١٧٧.

(٢) المنهاج للنووي مع شرحه نهاية المحتاج للرملي، ج ٤، ص ٤٢٤ طبعة شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء.

(٣) المرجع نفسه.

٦- نموذج لوثيقة ضمان بالمال عند الشافعية :

« حضر فلان بن فلان بن فلان، وضمن للمشتري عهدة<sup>(١)</sup> هذا المبيع وتبعته، ضماناً صحيحاً شرعياً، على أنه متى خرج هذا المبيع، مستحقاً لأجنبي، وانتزع من يد المشتري المذكور، فهو ضامن تخليص الثمن من يد البائع، فيصير المشتري مستحقاً مطالبة البائع بالثمن، ومطالبة الضامن به أيضاً بتخليصه من البائع، حتى لو عجز الضامن عن تخليصه من البائع، أخذه المشتري من الضامن، ورجع الضامن به على البائع، إن كان ضمنه بإذن البائع»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) عهدة هذا المبيع : «في الأمر عهدة : أي مرجع للإصلاح فإن لم يحكم بعد فصاحبه يرجع إليه لإحكامه، وقولهم : عهده عليه من ذلك : لأن المشتري يرجع على البائع بما يدركه، وتسمى وثيقة المتبايعين عهدة : لأنه يرجع إليها عند الالتباس». المصباح المنير للفيومي، ج٢، ص ٥٩٥ (العين مع الهاء وما يثلثهما) مادة (عهدة).

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي الشافعي، ص ٥٠٦.

### نظرات فقهية على هذا النموذج :

هذا نموذج لوثيقة ضمان بالمال عند الشافعية، ويمكن إلقاء الضوء عليه على النحو التالي :

١- ذكر في هذه الوثيقة قوله : « حضر فلان بن فلان بن فلان » حيث ذكر اسم الرجل واسم أبيه واسم جده، وذلك تمييزاً له عن غيره وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك<sup>(١)</sup>.

٢- ذكر في هذه الوثيقة قوله: « وضمن للمشتري عهدة هذا المبيع وتبعته ضماناً صحيحاً شرعياً . . . » أي تكفل للمشتري، بأن يكون المبيع سليماً من العيوب، غير مستحق للغير، وهذا ما يعرف بضمان الدرك<sup>(٢)</sup>، ذكره خروجاً من خلاف من لم يقل به، وهم بعض الشافعية<sup>(٣)</sup> وقد قال بجوازه الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> وجمهور الشافعية وهو الصحيح عندهم<sup>(٦)</sup>، وقال به أيضاً الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ص ٨٠ من هذا البحث .

(٢) ضمان الدرك : « هو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً لنقص الصنعة، المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٠١ .

(٣) المهذب للشيرازي، ج ١، ص ٢٤٢ .

(٤) حاشية رد المحتار على الدرالمختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ج ٥، ص ٢٢٨ الطبعة الثانية سنة ١٢٨٦هـ - ١٩٦٦م طبعة شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء .

(٥) الشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٢٢ .

(٦) المهذب للشيرازي ج ١، ص ٢٤٢ .

(٧) الإقناع للحجاوي ج ٢، ص ١٧٩ .



٣- ذكر في الوثيقة قوله : « أنه متى خرج المبيع مستحقاً لأجنبي وانْتزِعَ من يد المشتري المذكور»، وذلك خروجاً من خلاف من قال : إن البيع صحيح موقوف على إجازة مالكة<sup>(١)</sup> وهم الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية في قول عندهم<sup>(٣)</sup> والشافعي في «القديم»<sup>(٤)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(٥)</sup> .  
وقد قال ببطلان هذا البيع، المالكية في قول<sup>(٦)</sup>، والشافعي في «الجديد»<sup>(٧)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(٨)</sup> .

٤- ذكر في الوثيقة قوله : « فيصير المشتري مستحقاً مطالبة البائع بالثمن ومطالبة الضامن به أيضاً بتخليصه من البائع . . . » ذكر ذلك خروجاً من خلاف من قال : أن المضمون له، ليس من حقه أن يطالب الضامن إلا عند عجز المضمون عنه وقد سبق الحديث عن ذلك<sup>(٩)</sup> .

---

(١) هذه مسألة بيع الفضولي. والفضولي : «هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي»، الدر المختار مطبوع مع شرحه لحمد علاء الدين الحصكفي ج٢، ص٧٤ طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ج٦، ص١٦٢ الطبعة الثانية طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

(٣) حاشية الدسوقي، ج٣، ص١٢.

(٤) المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني، ج٢، ص١٥.

(٥) المغني لابن قدامة، ج٤، ص٢٢٧.

(٦) حاشية الدسوقي، ج٣، ص١٢.

(٧) المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني، ج٢، ص١٥.

(٨) المغني لابن قدامة، ج٤، ص٢٢٧.

(٩) ص ٧٧ من هذا البحث.

## ٧- نموذج لوثيقة وصية عند الذنافية :

« هذا كتاب لفلان، وصى فلان، الثابت وصايته إليه، كتبه له فلان، وأقر له بجميع مافيه، أن فلاناً أوصى إليك بوصاياها، ومن جملتها أن تدفع خمسين ديناراً، صفتها كذا، إلى رجل أمين، حج عن نفسه حجة الإسلام، فتستأجره بذلك فيخرج حاجاً عنه، ويأتي بحجة، ثم بعمرة، في شهر سنة كذا، فاستأجرتني بهذا العمل، وهو قدر أجر مثل هذا العمل، أو تكتب : أن ثلث ماله احتمال هذه الوصية، وسائر وصاياها، بعد جهازه وكفنه، وقضاء ديونه، فأجرت نفسي منك لأخرج من مرو، فأحرم بميقات<sup>(١)</sup> أهل الشرق، بالحج المفرد عن هذا الموصي، وأقف بعرفة في وقته، وأرمي الجمار، وأطوف بالبيت، وأسعى بين الصفا والمروة، وأشهد المشاهد، ثم أفرد عمرة بعد النفرة من منى، وأجىء بها عنه أيضاً، وأطوف وأسعى، وأتم العمرة، إجارة صحيحة، وقبضت منك هذا المال معجلاً، وقد شرطنا تعجيله في عقد الإجارة فنظرت إليها، ورضيت بها وعلى القيام بهذا العمل، في هذا الوقت المذكور من غير تأخير»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الميقات : «الوقت ، والجمع مراقيت، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مراقيت الحج، لمواضع الإحرام». المصباح المنير للفيومي، ج٢، ص٩٢ (الواو مع الكاف وما يثلثهما)، مادة (وقت).

(٢) كتاب الشروط والوثائق للسمرقندي، ص١١٢-١١٦.

## نظرات فقهية على هذا النموذج :

هذا نموذج لوثيقة وصية عند الحنفية، ويمكن إلقاء الضوء عليه على النحو التالي :

١- ذكر في هذه الوثيقة قوله : « أن فلاناً أوصى بوصايا، ومن جملتها أن تدفع خمسين ديناراً . . . » هذا إشارة إلى مشروعية الوصية بالحج فقد ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية في الأظهر عندهم<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن الوصية بالحج الواجب واجبة، وتخرج من المال كله، وتجوز الوصية بحج النافلة، وتخرج من الثلث، والقول الثاني للشافعية في مقابلة الأظهر<sup>(٤)</sup> أن الوصية بالحج لا تخرج إلا من الثلث، وذهب المالكية<sup>(٥)</sup> إلى أن الوصية بالحج الواجب أو غيره، جائزة مع الكراهة، وتخرج من ثلث المال، ويقدم عليها الوصايا الأخرى إن وجدت .

٢- ذكر في هذه الوثيقة قوله : « أن تدفع خمسين ديناراً، صفتها كذ » ولم يقل : يدفع دنائير تسع الحج ؛ وذلك لأن الأجرة لا بد أن تكون معلومة علماً تنتفي معه الجهالة التي تؤدي إلى التنازع، ويتحقق العلم بالتعيين والإشارة والبيان.

فإن كانت الأجرة مما يتعين بالتعيين فإن العلم بها يحصل برؤيتها والإشارة إليها.

---

(١) حاشية ردالمحتار لابن عابدين، ج ٦، ص ٦٤٨.

(٢) مغني المحتاج للشربيني، ج ٢، ص ٦٧.

(٣) الإقناع للحجاوي، ج ٢، ص ٥٦.

(٤) مغني المحتاج للشربيني، ج ٢، ص ٦٧.

(٥) حاشية الدسوقي ج ٢، ص ١٩.

وأما إذا كانت الأجرة مما يثبت ديناً في الذمة، في المعاوضات المطلقة، كالدرهم والدنانير والمكيلات والموزونات، فإن طريق العلم بها، يكون ببيان جنسها، وقدرها، وصفتها، فإذا بيّن المستأجر ذلك صحت الإجارة وإلا فسدت<sup>(١)</sup>.

٣- ذكر في هذه الوثيقة قوله: «حج عن نفسه حجة الإسلام» مراعاة لمن قال: بأنه لا يجوز استئجار شخص للحج عن غيره إلا إذا كان قد حج عن نفسه، وهم الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> وخالفهم في ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> حيث أجازوا استئجار شخص للحج عن غيره ولو لم يحج عن نفسه.

٤- ذكر في هذه الوثيقة قوله: «وأتم العمرة» مراعاة لقول الشافعي في «المجديد»<sup>(٦)</sup> والرواية الراجحة عند الحنابلة<sup>(٧)</sup> القائلين بأن العمرة واجبة

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج٦، ص٢٦٠٦، والمهذب للشيرازي، ج١، ص٢٩٩، والإقناع للحجاوي، ج٢، ص٢٨٦، والشرح الكبير للدردير، مطبوع مع شرحه حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣.

(٢) المهذب للشيرازي ج١، ص١٩٩.

(٣) المغني لابن قدامة ج٣، ص٢٤٥.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج٣، ص١٥١.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج١، ص٢٢٠، الطبعة السادسة سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م طبعة دار المعرفة.

(٦) المجموع للنووي، ج٧، ص٣ طبعة دار الفكر.

(٧) المغني لابن قدامة ج٣، ص٢٢٣.

على كل مسلم مستطيع كالحج، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية في «القديم»<sup>(٣)</sup> والرواية الثانية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> من أن العمرة ليست بواجبة بل هي سنة.

---

(١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج ١، ص ٢٣٧ الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٠.

(٣) المجموع شرح المذهب للنوري، ج ٧، ص ٤٠.

(٤) المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٢٣.

## ٨- نموذج لوشيقة وصية عند المالكية :

« هذا ما عهد به فلان بن فلان، استعداداً للقاء الله تعالى، وتأهباً للموت المحتوم على كل حي مخلوق، واتباعاً لحض<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصية، وهو يشهد لله تعالى بالوحدانية والملك والألوهية، ولمحمد نبيه بالرسالة والتبليغ، وأن ما جاء به حق، على هذه الشهادة يحيا، وعليها يموت، ويبعث إن شاء الله، وأوصى أنه متى حدث به الموت الذي جعله الله عزماً من أمره، وحتماً على جميع خلقه، مالم تُنسخ وصيته هذه، التي لا وصية له سواها، أو التي تنسخ بها جميع ما تقدم من وصاياه، أن يُخرج عنه ثلث جميع ما يخلفه من دقيق<sup>(٢)</sup> الأشياء وجليلها<sup>(٣)</sup>، إلا مالا خطب له ولا قدر، فيبتاع منه كذا وكذا قدحاً<sup>(٤)</sup> من قمح، فيفرق على سنة تفريق الزكاة، وأن يبتاع به كذا وكذا قدحاً من القمح فيفرق على المساكين على سنة كفارة الأيمان بالله عز وجل، وأن يفك عنه أسيراً من أسارى المسلمين من بلاد الحرب -خربها الله- من أهل الضعف والدين فيعينا فضل من الثلث المذكور، صرفه الناظر في تنفيذ هذه الوصية، حيث يراه من سبيل الخير وطرق البر، والنظر لبنية فلان وفلان وفلانة الأصاغر في حجره،

(١) الحض : «حضره على الأمر حضاً من باب قتل : حملة عليه ، والتخصيض منه لكنه شُدِّد مبالغة... ودخوله على المستقبل حث على الفعل وطلب له». المصباح المنير للفيومي، ج١، ص١٩٣، (الحاء مع الضاء ومايثلثهما) مادة (حض).

(٢) «الدقيق : خلاف الجليل، ودقٌ يدق، من باب ضرب، دقة خلاف غَلَط فهو دقيق». المصباح المنير للفيومي، ج١، ص٢٦٨، «الدال مع القاف ومايثلثهما» مادة (دق).

(٣) الجليل «جلُّ الشئُ يجلُّ بالكسر عظم فهو جليل». المصباح المنير للفيومي ج١، ص١٤٥ (الجيـم مع اللام ومايثلثهما) مادة (جل).

(٤) «القدح أنية معروفة والجمع أقداح مثل سبب وأسباب». المصباح المنير للفيومي، ج٢، ص٦٧٤ «القاف والدال ومايثلثهما» مادة (قدح).

وولايته، ولمن يولد له بعد هذا، والتدبير لأموالهم، والتمير لها، وإطلاقهم من الحجر<sup>(١)</sup>، إذا استبان رشدهم، وإنكاح بناته، قبل البلوغ وبعده، من غير استثمارهن إذا رآه وممن رآه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «حَجَرَ عَلَيْهِ حَجْرًا، مِنْ بَابِ قَتَلَ : مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ». المصباح المنير للفيومي، ج ١، ص ١٦٧، (الحاء مع الجيم وما يثلثهما) مادة (حجر).

(٢) الموثق في الفقه للجزيري لوحة ٨٧/أ.

## نظرات فقهية على هذا النموذج :

هذا نموذج لوثيقة وصية عند المالكية، ويمكن إلقاء الضوء عليه على

النحو التالي :

١- ذكر في هذه الوثيقة قوله : «اتباعاً لحض رسول الله صلى الله عليه وسلم» يقصد بها اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر ذلك خروجاً من خلاف من قال : أن الوصية واجبة وهم الظاهرية<sup>(١)</sup> وبعض المالكية<sup>(٢)</sup> أما الحنفية<sup>(٣)</sup>، والبعض الآخر من المالكية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> فقد ذهبوا إلى أن الوصية مندوبة<sup>(٦)</sup>.

٢- ذكر في هذه الوثيقة قوله : «واطلاقهم من الحجر إذا استبان رشدهم» ذكر ذلك تحميراً من رأي أبي حنيفة الذي لا يرى جواز الحجر على البالغ بعد بلوغه خمساً وعشرين سنة، وإن لم يؤنس رشده، بل تدفع إليه أمواله وإن كان سفيهاً مبذراً<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ج٩، ص٢١٢ طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطّاب، ج٦، ص٢٦٤ طبعة مكتبة النجاح بليبيا.

(٣) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ج٦، ص١٨٢ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

(٤) مواهب الجليل للحطّاب ج٦، ص٣٦٤.

(٥) المغني لابن قدامة ج٦، ص١.

(٦) وهذا الخلاف في حالة ما إذا لم يكن على الموصي حق لله تعالى، ولم يكن عليه دين ونحوه، أما إذا كان عليه حق لله تعالى، كزكاة، وصيام، وحج ونحو ذلك، أو كان عليه دين أو ديعة ونحو ذلك، فإن الوصية تكون واجبة. تبیین الحقائق للزيلعي، ج٦، ص١٨٢، والمجموع شرح المهذب للنووي، ج١٥، ص٤٠١، والمغني لابن قدامة، ج٦، ص١.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني، ج٩، ص٤٤٦٧.



٩- زهوذج لوثيقة وصية عند الشافعية :

وهو عبارة عن وثيقة استئجار رجل ليحج عن ميت أوصى بأن يُحجَّ عنه، فكتب :

«استأجر فلان، وهو جائز التصرف فيما ينسب إليه قوله وفعله في هذا الكتاب عن المتوفى يومئذ، فلان بن فلان، فلاناً، وقد عرفه معرفة صحيحة شرعية، وأنه حرٌّ، مسلمٌ، بالغٌ، عاقلٌ، قد حج بيت الله تعالى الحرام، وأسقط فريضة الحج عن ذمته، استأجره فأجر منه نفسه بعقد صحيح شرعي، منعقداً بالإيجاب والقبول، على أن يحجَّ بنفسه عن فلان المتوفى المسمى، في هذه السنة، سنة كذا وكذا، أو أجر فلان نفسه من فلان، أو أزم فلان ذمة فلان فالتزم كذا وكذا، ثم يقول : فخرج من دويرة أهل الميت المحجوج عنه الذي وقع عقد الإجارة فيها، وهي مدينة كذا عقيب عقد الإجارة، منبعثاً في السير، وهو وقت مسير قافلة الحاج من الأقطار<sup>(١)</sup> جرياً على العادة الإسلامية، على طريق العراق، فيسير إلى أن ينتهي إلى ميقات العراق، وهو ذات عرق، فإذا وصل إليه اغتسل وتجرد عن المخيط ولبس إزاراً، وأمس شيئاً من طيب، وركع ركعتي الإحرام ثم نوى الإحرام بالحج عن فلان الميت ابن فلان باسمه ونسبه وما اشتهر به، بحجة مفردة، ولبس باسم المحجوج عنه، بحجة مفردة، ثم يسير مع الحجيج إلى جبل عرفات، فيأتي بجميع أركان الحج، وواجباته، ومناسكه ناوياً بذلك المحجوج عنه المذكور، فإذا فرغ من الحجيج يعتمر عنه بعمرة الإسلام، ناوياً إياه بذلك، إجارة صحيحة شرعية لازمة، تعلقت بعين الأجير المسمى، وفعل نفسه، في هذه السنة، سنة كذا وكذا، بأجرة مبلغها كذا وكذا، قبضها الأجير المسمى

(١) الأقطار : «القطر بالضم الجانب والناحية، والجمع أقطار، مثل قفل وأقال»، المصباح المنير للفيومي، ج ٢، ص ٦٩٧ (القاف مع الطاء وما يثلاثهما) مادة (قطر).

من مال المحجوج عنه، قبضاً صحيحاً شرعياً، وتفرق المتعاقدان عن الإيجاب والقبول والإلزام ثم أخذ الأجير في انبعائه في السير، لتحصيل الحجة المذكورة عن الميت المسمى بنفسه عن هذه الإجارة في هذا التاريخ الذي جرت العادة بين أهل البلد في السير فيه، وهو وقت إهتمام الحجيج بالسير لتحصيل الحج، والسعي فيه، وأشهد عليهما بذلك في كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي الشافعي، ص ٥٣٩.

### نظرات فقهية على هذا النموذج :

“ هذا النموذج لوثيقة وصية عند الشافعية، ويمكن إلقاء الضوء عليه على النحو التالي :

١- ذكر في الوثيقة قوله : « قد حج بيت الله تعالى الحرام » سبق الكلام في الخلاف فيمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه<sup>(١)</sup> .

٢- ذكر في الوثيقة قوله : « استأجره فأجر منه نفسه » إشارة الى أن الإجارة لا تنعقد إلا بالإيجاب والقبول<sup>(٢)</sup> .

٣- ذكر في الوثيقة قوله : « بأجرة مبلغها كذا وكذا » ذكر ذلك ؛ لأن الأجرة ينبغي أن تكون معلومة علماً تنتفي معه الجهالة، حتى لا يحصل بعد ذلك تشاحن أو تنازع، وقد سبق الحديث عن ذلك<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ص ٨٧ من هذا البحث .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشيته لابن عابدين ، ج ٦، ص ٥ الطبعة الثانية سنة ١٢٨٦هـ/١٩٦٦م طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء، ونهاية المحتاج للرملي، ج ٥، ص ٢٥٩، ومنتهى الارادات لابن النجار، ج ١، ص ٤٧٦ .

(٣) ص ٨٦ من هذا البحث .

١٠ - نموذج لصورة السجل عند الخصابلة:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان  
الفلاني قاضي عبدالله الإمام على كذا وكذا، في مجلس حكمه وقضائه،  
في موضع كذا وكذا، في كذا كذا، أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان  
ونسبهما، وقد عرفهما بما ساغ له به قبول شهادتهما عنده بما في كتاب  
نسخه وينسخ الكتاب إن كان معه أو المحضر في أي حكم كان، فإذا فرغ  
منه قال بعد ذلك : فحكم به فأنفذه وأمضاه بعد أن سأله فلان بن فلان أن  
يحكم له به، ولا يحتاج أن يذكر أنه بمحضر المدعى عليه : لأن القضاء على  
الغائب جائز فإن أراد أن يذكره احتياطاً، قال : بعد أن حضره من ساغ له  
الدعوى عليه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٩، ص ٧٥.

### نظرات فقهية على هذا النموذج :

هذا نموذج لصورة السجل عند المناقشة، ويمكن إلقاء الضوء عليه على النحو التالي :

١- ذكر في هذا النموذج قوله : «بسم الله الرحمن الرحيم» حيث بدأ بالبسملة، تيمناً، واستحضاراً لجلال الله عز وجل، وليكون ذلك عوناً له على القضاء بالعدل.

٢- وذكر قوله : «هذا ما أشهد عليه» ؛ لأن الشهادة شرط في كون المحضر والسجل حجة فيما بعد<sup>(١)</sup>.

٣- وذكر أيضاً قوله : «القاضي فلان بن فلان الفلاني» ؛ ليكون ذلك مدعماً للبيئة إذ ربما يكتشف التزوير إذا ذكر اسم القاضي في الفترة الفلانية، ولم يكن صحيحاً فكان ذلك احتياطاً يُصان به المحضر والسجل<sup>(٢)</sup>.

٤- وذكر كذلك قوله : «قاضي عبدالله الإمام» ؛ وذلك إيغالاً في الاحتياط ؛ لأن اسم القاضي إذا ذكر وعُلم في إمارة من، يكون ذلك من دعائم إثبات صحة المحضر والسجل، فالمزور يشبهه عليه في كثير من الأحيان العهد الذي ولى فيه القاضي فلان، أو اسم القاضي. وفي أي الإمارات كان<sup>(٣)</sup>.

٥- وذكر قوله : «أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، ونسبهما . . .» فذكر الشاهدين، ورفع في نسبهما حتى يتميزا عن غيرهما<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الفتاوى الهندية ، ج٦، ص ١٦٠.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، ج٦، ص ١٦١.

(٤) المرجع نفسه.

٦- وذكر قوله : « ولا يحتاج أن يذكر أنه بمحض المدعى عليه ؛ لأن القضاء على الغائب جائز . . . »  
وهذا ما ذهب إليه المالكية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، مخالفين بذلك مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> ، حيث قالوا : بعدم جواز القضاء على الغائب .

---

(١) لكنهم اشترطوا لجواز القضاء على الغائب، أن يكون للغائب في البلد المحكوم عليه فيه، مال، أو وكيل، أو حميل. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص ١٦٢.  
(٢) المهذب للشيرازي، ج٢، ص ٣٠٣.  
(٣) وهذا في حقوق الأدميين، أما في الحدود التي لله تعالى، فلا يقضى بها عليه. المغني لابن قدامة، ج٩، ص ١١٠.  
(٤) بدائع الصانع للكاساني، ج٨، ص ٣٩١٧.

## الباب الثاني الوثيقة وأطرافها

وتحتة أربعة فصول

- الفصل الأول : في الموثق .
- الفصل الثاني : في المستوثق له والمستوثق منه  
«وهما طرفا التصرف» .
- الفصل الثالث : في الكتاب الذي تكتب فيه الحقوق .
- الفصل الرابع : في مقومات الوثيقة «مستلزمات الوثيقة» .

# الفصل الأول

## في الموثق

### وتحت مبحث

**المبحث الأول : في تعريفه، وبيان حكم اتخاذه، وهل  
تلزمه الكتابة أو لا ؟**

**المبحث الثاني : في ذكر شروطه، وذكر الأمور التي يستحب  
أن يتحلى بها، وحكم أخذه الأجرة على  
الكتابة، وبيان على من تكون أجرته ؟**



## المبحث الأول

في تعريف الموثق ، وبيان حكم اتخاذه ،  
وهل تلزمه الكتابة أو لا ؟

وتحته ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : في تعريفه .
- المطلب الثاني : في بيان حكم اتخاذه .
- المطلب الثالث : في بيان هل تلزمه الكتابة أو لا ؟

## المطلب الأول : في تعريف الموثق «الكاتب» .

### أ- المعنى اللغوي :

المُوثَّق : اسم فاعل من وثَّق بتشديد الثاء، وهي مأخوذة من الثقة، تقول : « وثِّقْتُ بفلان أثق به ثقةً ، وأنا واثق به ، وهو موثوق به »<sup>(١)</sup> .  
« ووثِّقْتُ به أثق ثقةً ، سكنت إليه واعتمدت عليه ، وأوثقته شدته »<sup>(٢)</sup> .  
ومادة وثق تدور حول معنى الربط والإحكام «وثقت الشيء أحكمته»<sup>(٣)</sup> .  
« وثَّق الشيء بالضم وثاقه ، قَوِي وثبت ، فهو وثيق ثابت مُحْكَم ، وأوثقته جعلته وثيقاً »<sup>(٤)</sup> .

### ب- تعريفه اصطلاحاً :

المُوثَّق : « هو من يوثق العقود ونحوها بالطريق الرسمي »<sup>(٥)</sup>  
فالمُوثَّق إذن : هو الكاتب الذي يقوم بكتابة الصكوك والوثائق التي تصلح أن تكون حجة أمام القضاء عند الحاجة إليها .

- 
- (١) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ج ٥ ، ص ٢٠٢ . باب القاف والشاء تحقيق د. مهدي المخزومي ، ود. ابراهيم السامرائي طبعة دار الرشيد للنشر .  
(٢) المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ص ٥١١ تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، نشرته دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة .  
(٣) معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا ، ج ٦ ص ٨٥ ، باب الواو والشاء وما يثلثهما ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ببصر .  
(٤) المصباح المنير للقيومي ج ٢ ، ص ٨٩١ (الواو مع الشاء وما يثلثهما) ونحو منه في الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ج ٤، ص ١٥٦٣ تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ - ١٤٠٢هـ . باب القاف فصل الواو .  
(٥) المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٠١١ ، باب الواو .

## المطلب الثاني : في بيان حكم اتخاذ الموثَّق «الكاتب» .

### مشروعية

ذهب الفقهاء إلى اتخاذ الموثَّق «الكاتب»<sup>(١)</sup> واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

### أما الكتاب :

فبقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) الآية<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الآية :

هو أنه سبحانه وتعالى أمر فيها بكتابة الدين ، ثم بيّن أن الذي يكتبه ، يجب أن يكون عدلاً ، وأن يكتب كما علمه الله ، وليس كل واحد يتوافر فيه ذلك ، فدل ذلك على مشروعية اتخاذ الكاتب ، إذ لا سبيل إلى تحقيق الأمر في الآية الكريمة إلا بذلك .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج ٩ ، ص ٤١٠١ . والمبسوط للسرخسي ، ج ١٦ ، ص ٩٠ ، والخرشي على مختصر سيدي خليل ، ج ٧ ، ص ١٤٨ ، طبعة دار صادر ، بيروت ، وتبصرة الحكام ، لابن فرحون المالكي ج ١ ، ص ٢٨٢ ، ومغني المحتاج للشربيني ، ج ٤ ، ص ٣٨٨ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري ، ج ٨ ، ص ٢٣٩ ، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء ، وأدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ١٠٩ ، والمغني لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٧٢ ، والمبدع لابن مفلح ، ج ١٠ ، ص ٤٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

## وأما السنة فمنها :

١- ما ذكره البخاري تعليقا إلى خارجه بن زيد بن ثابت (عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقراته كتبهم إذا كتبوا إليه)<sup>(١)</sup>.

٢- مارواه البخاري في تاريخه بسنده عن خارجه بن زيد بن ثابت عن زيد قال: (أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فعجب فقيل له: هذا غلام من بني النجار، قد قرأ مما أنزل عليك بضع عشرة سورة فاستقراني فقرأت، فقال لي تعلم لي كتاب يهود فإني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه)<sup>(٢)</sup>.

٣- مارواه البيهقي بسنده عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم أجب عني، فكتب جوابه، ثم قرأه عليه، فقال: أصبت، وأحسنت، اللهم وفقه، فلما ولى عمر رضى الله عنه كان يشاوره)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ج ١٣، ص ١٨٥، كتاب الأحكام باب ترجمة الحكام.

(٢) تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج ٥، ص ٣٠٦ طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، ودار عمارة، الأردن، دراسة وتحقيق / سعيد عبدالرحمن القزقي.

(٣) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ج ١٠ ص ١٢٦، باب اتخاذ الكتاب طبعة دار الفكر، قال الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٩ ص ٣٧٠ طبعة مكتبة القدسي بالقاهرة عن هذا الحديث: إن إسناده حسن.

### وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أنه ترد كتب ومراسلات من الملوك وغيرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتاج إلى الرد على تلك المراسلات، ولا يتأتى ذلك إلا من عارف بالكتابة، متقن لها، فدل ذلك على مشروعية اتخاذ الكاتب للحاجة إليه .

### وأما الإجماع :

فهو أن الخلفاء الأربعة رضوا الله تعالى عنهم، ومن جاء بعدهم، قد اتخذوا كُتُاباً، يكتبون لهم أفضيتهم، وسائر الأمور التي تحتاج إليها الدولة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية ذلك<sup>(١)</sup> .

### وأما المعقول فبأوجه منها :

١- إن اتخاذ الكاتب بالنسبة للولاية أمر تمس إليه الحاجة ؛ لأن ذلك يعطيهم فرصة أكبر للنظر في الأمور التي بين أيديهم، وبعده عنهم التشاغل بغير هذه الأمور، والقضاة ولاية لا يستغنون عن كتاب، فيشتغل القضاة بالنظر في الخصومات ، وشتغل الكاتب بإثبات الحقوق والأحكام<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أدب القاضي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، ج ٢، ص ٦٠، تحقيق محي هلال السرحان ، طبعة مطبعة العاني بغداد سنة ١٣٩٢هـ .  
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٩، ص ٤١٠، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ج ١١، ص ١٣٥، طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . بإشراف زهير الشاويش ، وأدب القاضي للماوردي ، ج ٢، ص ٦٠، ومغني المحتاج للشربيني ، ج ٤، ص ٢٨٨، والمغني لابن قدامة ، ج ٩، ص ٧٢، والمبدع لابن مفلح ، ج ١٠، ص ٤٢ .

٢- ولما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه الدين، وكذلك بالعكس، لذا شرع الله سبحانه وتعالى إيجاد كاتب يكتب بالعدل بين الطرفين لا يميل لأحدهما ضد الآخر<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ج١، ص ٢٤٨، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ج٣، ص ٥٥ ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

### المطلب الثالث : في هل تلزم الموثق «الكاتب» الكتابة أو لا ؟

إذا طلب خصمان من كاتبٍ عالمٍ بالشروط ، أن يكتب لهم مداينة ، أو معاملة ، في غير مجلس القضاء ، هل يجب عليه ذلك أو لا ؟  
اختلف العلماء في ذلك على أربعة مذاهب .

#### المذهب الأول :

ذهب بعض العلماء ، ومنهم الشعبي<sup>(١)</sup> ، إلى أن الكتابة واجبة على الكاتب على سبيل الكفاية<sup>(٢)</sup> بمعنى أنه إذا طلب منه ذلك ، ولم يوجد غيره وجب عليه أن يكتب ، أما إذا وجد غيره ممن يقوم بالكتابة فحينئذ لا تجب عليه الكتابة .

وذلك لأنه لا موجب لإيجاب الكتابة عليه مع وجود من يقوم مقامه في ذلك ، فالمقصود حفظ الحقوق وهو يتحقق بأي كاتب يستجمع شرائط الكتابة أما إذا لم يوجد غيره وطلب منه الكتابة فعندئذ تجب الكتابة عليه خشية ضياع الحقوق<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو عامر بن شراحيل وقيل عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي من شعب همدان ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ، وزيد بن ثابت وغيرهم قال منصور الغداني عن الشعبي : أدرك خمسمائة من الصحابة وقال أشعث بن سوار : لقي الحسن الشعبي فقال : كان والله كثير العلم ، عظيم الحلم ، قديم السلم من الإسلام بمكان ، قال أبو سعد بن السمعاني ولد سنة عشرين وقيل سنة واحد وثلاثين ، ومات سنة تسع ومائة من الهجرة . تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ٥ ، ص ٦٥ .

(٢) التفسير الكبير ، للفخر الرازي ، ج ٧ ، ص ١١١ ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الكتب العلمية ، طهران ، والجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٨٤ ، طبعة مطبعة دار الكتب المصرية ، وأحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ج ١ ، ص ٤٨٤ ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٨٤ .

## المذهب الثاني :

ذهب بعض العلماء ومنهم السُّدِّي<sup>(١)</sup> ، إلى أن الكتابة واجبة على الكاتب في وقت فراغه فقط، ولا تجب عليه وقت انشغاله بمصالحه<sup>(٢)</sup> .  
وذلك لقوله تعالى : (ولا يضار كاتب ولا شهيد)<sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة من الآية :

هو أنه لا يجب على الكاتب أن يكتب إذا كان هناك مضرة عليه من جراء الكتابة .  
وبناقش هذا :

بأن هذا مُسَلَّم إذا وُجد غيره ممن يُحسن الكتابة، أما إذا لم يوجد غيره، وأحتيج إليه، فإنه يجب عليه أن يكتب؛ خشية ضياع الحقوق.

## المذهب الثالث :

ذهب بعض العلماء ، ومنهم الطبري<sup>(٤)</sup> ،

---

(١) هو إسماعيل بن عبدالرحمن السُّدِّي صاحب التفسير والمغازي والسِّيَر، كان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس، من الطبقة الثانية من تابعي أهل الكوفة، توفى سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقيل سنة سبع وعشرين ومائة. وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ ص ١٦٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١، ص ٤٨٤ ، وجامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ج ٣، ص ٧٩، طبعة دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م. والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج ٢، ص ٢٨٤ .  
(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة ، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، قال عنه ابن خزيمة : ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير، وقد أثنى ابن تيمية على تفسيره للغاية، وكُد في طبرستان سنة أربع وعشرين ومائتين من الهجرة، وتوفى في بغداد سنة عشر وثلاثمائة من الهجرة . شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، ج ٢، ص ٢٦٠ .



وعطاء<sup>(١)</sup> ومجاهد<sup>(٢)</sup>، إلى أن الكتابة واجبة على الكاتب، إذا طلب منه ذلك<sup>(٣)</sup>، وذلك لقوله تعالى: (ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة من الآية :

هو أنه سبحانه وتعالى، أمر الكاتب أن يكتب، والأمر هنا للوجوب حيث لا قرينة صارفة له عن ذلك<sup>(٥)</sup>.  
ويناقد هذا :

بأن هناك قرينة، تصرف الأمر عن الوجوب العيني، وهي قوله تعالى: (ولا يضر كاتب ولا شهيد)<sup>(٦)</sup>، فقد يقع على الكاتب ضرر، من الزامه بالكتابة، إذ ربما تضيع مصالحه بسبب ذلك.

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد المكي روى الحديث عن ابن عباس، وابن عمرو، وابن عمر، وابن الزبير، ومعاوية وغيرهم، ومن روى عنه ابنه يعقوب، وأبو اسحاق ومجاهد، والزهرى وغيرهم : قال يحيى بن سعيد عن ابن جريج كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة، وكان أحسن الناس صلاة، قال عبد الحميد الحماني عن أبي حنيفة : مارأيت ممن رأيت أفضل من عطاء، توفى سنة أربع عشرة ومائة من الهجرة. تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٧، ص ١٩٩.

(٢) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي مولى السائب بن أبي السائب، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، قال خُصِّيف : كان مجاهد أعلم بالتفسير، توفى سنة مائة أو إحدى ومائة وكان مولده سنة إحدى وعشرين من الهجرة. طبقات الحفاظ لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ص ٣٥ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، طبعة مطبعة الاستقلال الكبرى، نشرته مكتبة وهبة بمصر، حققه علي محمد عمر.

(٣) جامع البيان، للطبري، ج ٣، ص ٧٨، ٧٩، وأحكام القرآن، للجصاص، ج ١، ص ٤٨٤، والجامع لأحكام القرآن، للطبري، ج ٣، ص ٢٨٤، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لحمد صديق حسن خان ص ٩٠، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٢.

(٥) جامع البيان، للطبري، ج ٣، ص ٧٩.

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٢.

### المذهب الرابع :

ذهب جمهور العلماء، إلى أن الكتابة بالنسبة للكاتب، مندوبة<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الوجوب نسخ بقوله تعالى : **(ولا يضار كاتب ولا شهيد)**<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية :

هو أنه لا يجب على الكاتب أن يكتب إن كان هناك مضرة عليه من الكتابة .

ويناقد هذا :

بأن الأمر للوجوب ولا يجوز صرفه للندب إلا أن تقوم على ذلك حجة ولا حجة هنا، وأما دعوى النسخ فلا يصح، حيث يجوز اجتماع حكم الناسخ والمنسوخ في حال واحدة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) جامع البيان ، للطبري ، ج ٢ ، ص ٧٨ ، وأحكام القرآن ، للجصاص ، ج ١ ، ص ٤٨٤ ، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ، والتفسير الكبير، للرازي ، ج ٧ ، ص ١١١ ، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، لمحمد صديق خان ، ص ٩٠ .  
(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .  
(٣) جامع البيان ، للطبري ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

### الترجيح :

ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أن الكتابة واجبة على الكاتب على سبيل الكفاية إذا قام به غيره كفى، وإذا لم يوجد من يقوم به وجب عليه القيام به، هو المذهب الراجح.

وذلك لما في هذا الرأي من مراعاة لحال المكتوب لهم، وكذلك لحال الكاتب، لأنه قد يكون مشغولاً بقضاء بعض مهامه الخاصة به، فإذا أمر بالكتابة وترك مصالحه مع وجود من يقوم مقامه في ذلك، يكون إضراراً به، وفيه حرج ومشقة.

وأيضاً فقد يتسبب ذلك في إحجام البعض عن تعلم الكتابة ، وفي ذلك حرج على المسلمين ؛ لأنهم في حاجة ماسة إلى من يوثق لهم معاملاتهم حفظاً لحقوقهم .

## المبحث الثاني

في ذكر شروط الموثق، وذكر الأمور التي  
يستحب أن يتحلل بها ، وحكم أخذه  
الأجرة على الكتابة، وبيان  
على من تكون أجرته ؟

وتحته ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : في ذكر شروطه .
- المطلب الثاني : في ذكر الأمور التي يستحب أن يتحلل بها .
- المطلب الثالث : في حكم أخذه الأجرة على الكتابة، وبيان  
على من تكون أجرته ؟

## المطلب الأول : في ذكر شروط الموثق «الكاتب» .

مما سبق يتضح أن مهمة الموثق «الكاتب» لا يستطيعها كل أحد، بل إن هناك شروطاً حددها الفقهاء، يجب أن يتصف بها من يتصدر لهذا العمل من أهمها .

### ١ - العقل :

ذهب الفقهاء إلى أن الموثق «الكاتب» لا بد أن يكون عاقلاً<sup>(١)</sup> والمقصود بالعقل هنا، هو العقل الذي يُنَاط به التكليف، وهذا أمر بدهي ؛ لأن غير العاقل لا ولاية له على نفسه، فلا يمكنه أن يتصرف في خاصة ماله بأي تصرف كبيع أو شراء ؛ لأنه لا يدرك المنفعة أو الضرر اللذين يعردان عليه من ذلك، فكيف يكتب بالعدل بين الناس دون أن يحيف على حق أحدهم .

---

(١) معين الحكام ، للطرابلسي ، ص ١٦، والبسيط في علم الشروط، للكرمي، اللوحة الثانية /ب ، ومفني المحتاج ، للشربيني ، ج ٤، ص ٢٨٩ ، وأدب القضاء ، لابن أبي الدم الحموي ، ص ١٠٩ .

٢- الإسلام :

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في الموثق «الكاتب» على مذهبين .

المذهب الأول :

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> ووجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup> إلى أنه يُشترط في الموثق «الكاتب» أن يكون مسلماً .  
واستدلوا لذلك بالكتاب، والسنة ، والأثر ، والمعقول :  
أما الكتاب فمنه :

١- قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلئونكم خيالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المبسوط للسرخسي ، ج ١٥ ، ص ٩٣ ، ومعين الحكام للطرابلسي ، ص ١٦ .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، ج ٦ ، ص ١١٥ ، طبعة مكتبة النجاح - بليبيا .

(٣) المحرر في الفقه للشيخ مجد الدين أبي البركات ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، طبعة مطبعة السنة الحمديّة سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، ومنتهى الارادات لابن النجار ، ج ٢ ، ص ٥٨٢ ، والمغني لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٧٢ .

(٤) المهذب ، للشيرازي، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ، ونحو منه في كل من الام للشافعي ، ج ٦ ، ص ٢١٦ ، طبعة كتاب الشعب، وروضة الطالبين، للنووي ، ج ١١ ، ص ١٣٥ ، والمنهاج ، للنووي مع شرحه مغني المحتاج ، للشرييني ، ج ٤ ، ص ٣٨٨ .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم ١١٨ .

٢- وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ۗ) (الآية) (١).

٣- وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (٢).

وجه الدلالة من الآيات :

هو أن اتخاذ الكافرين أولياء، تقربهم منا، ونطلعهم على احوالنا ليس بجائز، بل إن الله سبحانه وتعالى أخبرنا بأن من يفعل ذلك، فهو ظالم لنفسه، ويكون قد حكم على نفسه بأنه منهم .

وأما السنة :

فما رواه البخاري بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كان له بطانتان، بطانة تدعوه إلى الخير وتُحضه عليه، وبطانة تدعوه إلى الشر وتُحضه عليه، والمعصوم من عصم الله) (٣).

(١) سورة الممتحنة ، آية رقم ١ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٥١ .

(٣) تفتيح التعليق على صحيح البخاري لابن حجر، ج ٥، ص ٢٠٩ .

## وأما الأثر :

فما رواه البيهقي في سننه بسنده إلى عياض الأشعري عن أبي موسى رضى الله عنه، (أن عمر رضى الله عنه أمره أن يرفع إليه، ما أخذ وما أعطى من أديم واحد، وكان لأبي موسى الأشعري كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضى الله عنه وقال : إن هذا لحافظ، وقال : إن لنا كتاباً في المسجد، وكان قد جاء من الشام فادعه فليقرأ، قال أبو موسى : إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر رضى الله عنه : أجنب هو قال : لا بل نصراني، قال : فانتهرني، وضرب فخذي، وقال : أخرجه وقرأ : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منكم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)<sup>(١)</sup>. قال أبو موسى : والله ما توليته، إنما كان يكتب، قال : أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك، لا تدنهم إذ اقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ خونهم الله، ولا تعزمهم بعد إذ أذلهم الله، فأخرجه)<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة من الحديث والأثر :

واضح في النهي عن اتخاذ غير المسلمين، ببطانة يتولون أمر المسلمين، أو يستشارون في أمورهم، أو يطلعون على أحوالهم، والموثق «الكاتب» يتولى أمر المسلمين فينبغي ألا يكون من غيرهم .

(١) سورة المائدة آية رقم ٥١.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي ج ١٠ ص ١٢٧، قال محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٨ ص ٢٥٦، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ طبعة المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، عن هذا الحديث : إن إسناده حسن.



وأما المعقول :

فهو أن الموثق «الكاتب» أمين، ولا بد أن يكتب بالعدل، ولا يسؤن الكافر على ذلك في حقوق المسلمين، خاصة وأنهم يترصون بالمؤمنين الدوائر، ليفسدوا أمورهم عليهم<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني :**

ذهب الشافعية في الوجه الآخر عندهم<sup>(٢)</sup>، إلى أنه لا يشترط الإسلام في الموثق «الكاتب» بل هو مستحب.

واستدلوا لذلك بالمعقول :

حيث قالوا : بأن الكاتب لا يستقل بهذا الأمر، بل أن ما يكتبه يطلع عليه القاضي قبل أن يمضيه، فعندئذ تؤمن خيانتته<sup>(٣)</sup>.

ويناقش هذا :

بأن القاضي قد ينشغل عن الكاتب، في سماع القضايا والحكم ، مما يجعل هناك فرصة للخيانة من الكاتب غير المسلم<sup>(٤)</sup>.

الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون باشتراط الإسلام في الموثق «الكاتب» هو المذهب الراجح، وذلك لقوة دليله وعدم نهوض دليل المذهب المخالف .

---

(١) أحكام القرآن ، للجصاص ، ج ٢ ، ص ٣٦ .

(٢) المهذب ، للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ .

(٣) المهذب ، للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ، والمغني لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٧٢ .

(٤) مغني المحتاج ، للشربيني ، ج ٤ ، ص ٣٨٨ .

يضاف إلى ذلك ، أن اتخاذ الموثق «الكاتب» من غير المسلمين فيه إذلال واحتقار للمسلمين، وتفضيل لغيرهم عليهم، وهذا لا يجوز، قال الشافعي رحمه الله تعالى : «وما ينبغي عندي لقاضٍ ولا لوالٍ من ولاية المسلمين، أن يتخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذمي، في موضع يتفضل به مسلماً، وينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم، والقاضي أقل الخلق بهذا عذراً»<sup>(١)</sup>.

### ٣- العدالة :

ولكي يتضح معنى العدالة نذكر تعريفها :

#### أ- المعنى اللغوي :

«العدل القصد في الأمر، وهو خلاف الجور، يُقال عدل في أمره عدلاً، من باب ضرب وعدت الشاهد نسبته إلى العدالة، ووصفته بها»<sup>(٢)</sup>.

#### ب- تعريفها اصطلاحاً :

«العدالة : هي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة»<sup>(٣)</sup>.  
فالعدالة : سجية قائمة بالمتصف بها تحمله على الابتعاد عن كل ما يشينه شرعاً، سواء أكان ارتكاب كبيرة أم الإصرار على صغيرة .

(١) الأم ، للشافعي ، ج ٦ ، ص ٢١٦ .

(٢) المصباح المنير ، للفيومي ، ج ٢ ، ص ٥٤١ ، مادة عدل ( العين مع الدال وما يثلثهما ) .

(٣) المقنع ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مع حاشيته لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ج ٢ ، ص ٦٨٩ ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٢ هـ ، طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها .

أما اشتراطها في الموثق «الكاتب» فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين .

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> ووجه للشافعية<sup>(٤)</sup> إلى أنه يشترط في الموثق «الكاتب» أن يكون عدلاً واستدلوا لذلك بالكتاب ، والمعقول .  
أما الكتاب :

فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل)<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من الآية :

هو أن الله سبحانه وتعالى ذكر صفة من يكتب الكتاب، وهو أن يكون عدلاً، مأموناً على ما يكتب، فلا يميل مع أحد الطرفين، ولا يزيد في أقوالهما ولا ينقص منها<sup>(٦)</sup> .

---

(١) معين الأحكام ، للطرابلسي ، ص ١٦ .

(٢) الخرخشي على مختصر خليل ، ج ٧ ، ص ١٤٨ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ١ ، ص ٢٨٢ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٧٢ ، والمحزر لأبي البركات ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

(٤) المهذب ، للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ، ونحو منه في كل من الأم ، للشافعي ، ج ٦ ، ص ٢١٦ ، والمنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج ، للشربيني ، ج ٤ ، ص ٢٨٨ ، وأدب القاضي ، للماوردي ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٦) تفسير النسفي ، لعبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .

وأما المعقول :

فهو أن الكاتب مؤتمن على إثبات الإقرار والبيئات والحقوق، وربما احتاج القاضي أو بعض أصحاب المصالح إلى شهادته، فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية في الوجه الآخر لهم<sup>(٢)</sup> إلى عدم اشتراط العدالة في الموثق «الكاتب» بل إن العدالة مستحبة.

واستدلوا لذلك بالمعقول :

حيث قالوا : إن الكاتب لا يكتب إلا بعد إطلاع القاضي عليه ، وامضائه له ، فتؤمن خيانه<sup>(٣)</sup>.

ويناقش هذا :

بأن القاضي ربما ينشغل عن الكاتب، بسماع الدعاوي والبيئات، والحكم فينبغي أن يكون الكاتب عدلاً، لتؤمن خيانه<sup>(٤)</sup>.

الترجيح :

ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من اشتراط العدالة في الموثق «الكاتب» هو المذهب الراجح، وذلك لقوة دليلهم وعدم نهوض دليل المذهب المخالف ، والله تعالى أعلم .

(١) أدب القاضي للماوردي ، ج ٢ ، ص ٦٠ ، والمبسوط ، للسرخسي ، ج ١٥ ، ص ٩٣ .

(٢) المهذب ، للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ .

(٣) المرجع نفسه ، وروضة الطالبين ، للنووي ، ج ١١ ، ص ١٣٥ .

(٤) مغني المحتاج ، للشربيني ، ج ٤ ، ص ٢٨٨ ، ونهاية المحتاج ، للرملی ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ .

## ٤- الحرية :

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في الموثق «الكاتب» على مذهبين.

### المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> إلى اشتراط الحرية في الموثق «الكاتب».

واستدلوا لذلك بالمعقول :

فإن العبد لا تكون له في النفوس هيبة غالباً، فيؤدي ذلك إلى استهزاء الناس به، وطمعهم فيه، وقد يؤثر ذلك عليه بتوالي الأيام، وذلك بسبب نقص العبودية<sup>(٣)</sup>.

### المذهب الثاني :

ذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى عدم اشتراط الحرية في الموثق «الكاتب» ، فيجوز اتخاذه عبداً ، لكن يستحب كونه حراً خروجاً من الخلاف<sup>(٥)</sup>.

---

(١) معين الحكام ، للطرابلسي ، ص ١٦ ، والبسيط في علم الشروط ، للاكرمي ، اللوحة الثانية / ب .

(٢) أدب القاضي ، للماوردي ، ج ٢ ، ص ٦١ ، ومغني المحتاج ، للشربيني ، ج ٤ ، ص ٢٨٨ ، ونهاية المحتاج ، للرمللي ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ .

(٣) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ، ج ١ ، ص ٦٥ ، طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٣٢١هـ / ١٩١٣م .

(٤) المغني ، لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٧٣ .

(٥) المرجع نفسه ، ج ٩ ، ص ٧٢ .

واستدلوا لذلك بالمعقول :  
وذلك بقياسهم الكتابة على الشهادة، فكما أن شهادته جائزة،  
فكذلك كتابته<sup>(١)</sup> .

ويناقد هذا :  
بأن هذا القياس لا يصح؛ وذلك لأنه قياس على شيء مختلف فيه،  
حيث أن شهادة العبد غير مجمع على صحتها بين الفقهاء .

الترجيح :  
ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون باشتراط الحرية في الوثائق  
«الكاتب» هو المذهب الراجح؛ وذلك لقوة دليله وعدم نهوض دليل المذهب  
المخالف والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٧٣ .

## ٥- الفقه بعلم الشروط خاصة :

لما كانت كتابة الوثائق، صناعة جلييلة شريفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية ، وحفظ دمايتهم وأموالهم ، كان لابد أن يكون كاتب هذه الوثائق ، خبيراً بما يكتب ، حاذقاً لما يصنع<sup>(١)</sup> .

لذا اشترط الفقهاء فيه ، أن يكون فقيهاً<sup>(٢)</sup> بأحكام كتابة الوثائق وما يختص بعلم الشروط من المحاضر والسجلات<sup>(٣)</sup> ، واستعمال الألفاظ الموضوعية لها ، والتحرز من الألفاظ المحتملة ، وعلمه بهذه الأشياء ، ضرورة من الضرورات بالنسبة له ، حتى يتمكن من تحقيق الشرط الذي اشترطه الله تعالى في الكتابة ، وهو أن تكون بالعدل ، ولن يتمكن من الكتابة بالعدل ، إلا بإجادة علم الشروط<sup>(٤)</sup> ، قال الله تعالى مرشداً الكتاب لصفة كتابتهم (وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، ج ١ ، ص ٢٨٢ ، وجواهر العقود ، للأسيوطي ، ج ١ ، ص ٧ .  
(٢) فقيهاً في الشروط فقط ، أما كونه فقيهاً في جميع الأحكام الشرعية فذلك مستحب ، معين الحكام ، للطرابلسي ، ص ١٦ ، والأم ، للشافعي ، ج ٦ ، ص ٢١٦ ، وروضة الطالبين ، للنووي ، ج ١١ ص ١٣٥ ، والمنهاج للنووي بشرحه نهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ ، وجواهر العقود ، للأسيوطي ج ١ ، ص ٧ ، والمغني ، لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٧٢ .

(٣) معين الحكام ، للطرابلسي ، ص ١٦ ، وتبصرة الحكام ، لابن فرحون ، ج ١ ، ص ٢٨٢ ، وروضة الطالبين ، للنووي ج ١١ ، ص ١٣٥ ، والمنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج ، للشربيني ، ج ٤ ، ص ٣٨٨ .

(٤) جواهر العقود ، للأسيوطي ، ج ١ ، ص ٧ ، والموثق ، لعلي بن يحيى بن القاسم ، اللوحة الأولى / ١ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

ولأنه إذا لم يكن عالماً بالشروط ، أفسد ما يكتبه بجهله ؛ لأنه ربما يقع في التضارب مع نفسه في كتابته ، أو يترك ما يجب إثباته ، أو يضيف مالا ينبغي أن يُضاف، جهلاً منه ، مما يترتب عليه، ضياع حقوق الناس، الذي هو أمين على إثباتها<sup>(١)</sup>.

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، ج ١ ، ص ٢٨٢ .



## ٦- النزاهة وعفة النفس :

نظراً لأن موقع كاتب الوثائق موقع مهم فهو أمين، والأمانة لا يؤديها إلا العفيف الصالح، فكان لا بد أن يكون هذا الكاتب سليم الباطن، نزيهاً ليس له طمع، حتى لا يطمع الناس في جانبه، فيقدمون له الرشوة<sup>(١)</sup> بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، كالهدايا وكلا الأمرين جدٌ خطير؛ لأنه يتسبب في ضياع الحقوق، لذا فقد اشترط الفقهاء في الموثق «الكاتب» أن يكون نزيهاً، عفيف النفس عن الطمع، حتى لا يُخدع بالرشوة<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد النهي الشديد، من الشارع الحكيم، عن هذه الأمور، فقد جاء في كتاب الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية :

هو نهى الله سبحانه وتعالى، عن أكل أموال الناس بالباطل، ثم بيّن صورة من صور أكل المال بالباطل، وهي اعطاء الحكام الرشوة، وهم يعلمون أنهم لاحق لهم في ذلك، ويقاس على الحكام، أعوانهم في شتى الوظائف المختلفة، كالكتاب وغيرهم .

---

(١) الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم، أو لغيره، ليحكم له ويحمه على ما يريد .  
المصباح المنير، للفيومي، ج ١، ص ٢١٠ (الراء مع الشين ومايثلثهما).  
(٢) المبسوط، للسرخسي، ج ١٦، ص ٩٠، وبدائع الصنائع، للكاساني، ج ٩، ص ٤١٠،  
ومعين الحكام، للطرابلسي ص ١٦، والام، للشافعي، ج ٦، ص ٢١٦، ومغني المحتاج،  
للشربيني، ج ٤، ص ٢٨٨، وأدب القاضي، للماوردي، ج ٢، ص ٦١، ونهاية المحتاج،  
للملي، ج ٨، ص ٢٤٠، والمغني، لابن قدامة، ج ٩، ص ٧٢ .  
(٣) سورة البقرة، آية رقم ١٨٨ .

وجاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن أخذ الرشوة  
من ذلك :

١- مارواه الترمذي في سنته بسنده عن عبدالله بن عمرو قال : (لعن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى)<sup>(١)</sup> .

٢- مارواه الحاكم في مستدركه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من استعملناه على عمل فز قناه  
وزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الحديثين :

فيهما الوعيد الشديد، لكل من يد يده إلى الحرام ، ويأخذ مالا حق  
له فيه، والبعد والطرده عن رحمة الله تعالى لمن يأخذ الرشوة، والكاتب ممن  
ينطبق عليه هذا .

---

(١) سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٦١٤ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشى في  
الحكم ، وقال الترمذي عن هذا الحديث : حسن صحيح .  
(٢) المستدرک علی الصحیحین ، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، مع التلخيص للذهبي ،  
ج ١ ، ص ٤٠٦ ، كتاب الزكاة ، طبعة شركة علاء للطباعة والتجليد ، بيروت ، نشره مكتب  
المطبوعات الإسلامية ، حلب ، محمد أمين دمج ، بيروت ، وقال الحاكم عن هذا الحديث :  
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

## المطلب الثاني : في ذكر الأمور التي يستحب أن يتحلى بها الموثَّق «الكاتب» .

بعد الانتهاء من الأمور التي تشترط في الموثَّق «الكاتب»، ويجب توافرها فيه، يحسن الآن ذكر أهم الأمور التي يستحب أن يتحلى بها، منها ما يأتي .

أولاً : يستحب لكاتب الوثائق، أن يكون وافر العقل، وليس المراد به العقل الذي يناط به التكليف ؛ لأنه شرط، وإنما المراد بوفرة العقل، أن يكون جزل الرأي، سديد التحصيل، حسن الفطنة، حتى لا يخدع، ولا يدلس عليه<sup>(١)</sup> .

ثانياً : أن يكون فقيهاً بصفة عامة فوق فقهه بعلم الشروط، حتى يعلم صحة ما يكتب من فساد، وحتى لا يخص أحد الخصمين، أو الدائنين بالاحتياط دون الآخر<sup>(٢)</sup> ، ولأنه بفقهه يتمكن من كتابة الوثيقة، على وجه يتفق مع إجماع الأئمة، فلا يستطيع قاضٍ من قضاة المسلمين إبطال حجيتها، بناء على قول بعض الأئمة<sup>(٣)</sup> .

كما أنه يحتاج إلى الاختصار والحذف من كلام الخصمين ، ولا يقدر على ذلك ، إلا من له معرفة بالفقه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) روضة الطالبين ، للنووي ، ج١١ ، ص ١٣٥ ، والمنهاج ، للنووي مع شرحه نهاية المحتاج ، للرملي ، ج٨ ، ص ٢٤٠ .

(٢) معين الحكام ، للطرابلسي ، ص ١٦ ، والام ، للشافعي ، ج٦ ، ص ٢١٦ ، والمنهاج ، للنووي ، بشرحه مغني المحتاج ، ج٤ ، ص ٢٨٩ ، وروضة الطالبين ، للنووي ، ج١١ ، ص ١٣٥ ، وجواهر العقود للأسيوطي ، ج١ ، ص ٧ ، والمغني ، لابن قدامة ، ج٩ ، ص ٧٢ .

(٣) التفسير الكبير ، للفخر الرازي ، ج٧ ، ص ١١٠ .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج٩ ، ص ٤١٠ .

ثالثاً : أن يكون واضح الخط جيده، مع ضبطه للحروف وترتيبها<sup>(١)</sup>، فلا يترك فسحة يمكن الحاق شيء فيها، لثلا يقع في الغلط والاشتباه في قراءة الخط، مما يؤدي إلى تنازع الخصوم، وعدم وضوح الحق أمام القاضي<sup>(٢)</sup>، وأن يميز في خطه بين السبعة والتسعة، حتى لا يحصل الالتباس، وإن كان المبلغ مائة مثلاً ذكر نصفها فقال: ونصفها خمسون<sup>(٣)</sup>.

رابعاً : أن يكون ملماً بطرف كبير من اللغة العربية، حتى لا يخطيء في الكتابة، ويتمكن من كتابة اللفظ الدقيق الذي يعبر عنه تعبيراً صحيحاً للمعنى المراد<sup>(٤)</sup>.

خامساً : أن يجلس في مكان مناسب، حتى يتمكن من رؤية ما يكتبه بيسر وسهولة، ويكون في مكان بحيث يسهل على القاضي أن يراه، ويلاحظ ما يكتبه<sup>(٥)</sup>.

سادساً : أن يكون عالماً بلغات الخصوم، والشهود، حتى لا يحتاج إلى ترجمان، بل يكتب ما يملئ عليه مباشرة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) روضة الطالبين ، للنووي ، ج ١١ ، ص ١٣٥ ، والمنهاج ، للنووي بشرحه نهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ ، والمبدع شرح المقنع ، لابن مقلح ، ج ١٠ ، ص ٢٤ ، ونهاية الأرب في فنون الأدب ، لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري ، ج ٩ ، ص ١ ، طبعة مطابع كوستاتسوماس وشركاه بالقاهرة ووزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر، وأدب القاضي، للعاوردي، ج ٢ ص ٦١.

(٢) مغني المحتاج ، للشربيني ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ ، ونهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ .

(٣) تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، ج ١ ، ص ٢٨٣ .

(٤) جواهر العقود للأسيوطي ، ج ١ ، ص ٧ ، ومغني المحتاج ، للشربيني ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ ، ونهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ ، ونهاية الأرب ، للنويري ، ج ٩ ، ص ١ .

(٥) معين الحكام ، للطرابلسي ، ص ١٦ ، ومغني المحتاج ، للشربيني ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ .

(٦) مغني المحتاج ، للشربيني ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ ، ونهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ .

سابعاً : أن يكون ملماً بالحساب ليسهل عليه قسمة الموارث، وما يعرض عليه من المسائل الحسابية<sup>(١)</sup>.

ثامناً : أن يتجنب معاشرة الأراذل والأسافل من الناس، ومن محادثتهم، إلا لضرورة لا بد منها، كأن يكونوا خصوماً ؛ لأن ذلك يحط من قدره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) جواهر العقود ، للأسيوطي ، ج ١ ، ص ٧ ، ومفني المحتاج ، للشربيني ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ ، ونهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ ، ونهاية الأرب ، للنويري ، ج ٩ ، ص ١ .

(٢) جواهر العقود ، للأسيوطي ، ج ١ ، ص ٧ .

## المطلب الثالث : في بيان حكم اخذ الموثق «الكاتب» للأجرة ، وعلى من تكون أجرته ؟

### أولاً : حكم اخذ الأجرة على الكتابة .

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على مذهبين .

### المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>  
والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أن كاتب الوثائق يستحق الأجر على كتابته<sup>(٥)</sup> .  
واستدلوا لذلك بقوله تعالى : (ولا يضاير كاتب ولا شهيد)<sup>(٦)</sup>

---

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ج١٦ ، ص ٩٤ .  
(٢) المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، ج١٤ ، ص ٥١٨ ، طبعة مطبعة السعادة بمصر  
سنة ١٣٢٢هـ وطبعته بالأوفست حديثاً دار صادر - بيروت ، وتبصرة الحكام ، لابن فرحون ،  
ج ١ ، ص ٢٨٦ ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ .  
(٣) مغني المحتاج ، للشربيني ، ج ٤ ، ص ٢٨٨ ، ونهاية المحتاج ، للمرملی ، ج ٨ ، ص ٢٢٩ ،  
وحاشية الشيخ عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للهيثمي ، مطبوعة  
مع حاشية ابن قاسم العبادي ، ج ١٠ ، ص ١٢٢ ، طبعة دار صادر .  
(٤) الفروع ، لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ، ج ٦ ، ص ٤٢٩ ، الطبعة  
الثانية ، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م ، طبعة دار مصر للطباعة ، راجعه عبدالستار أحمد فراج ،  
والحرر في الفقه ، لأبي البركات ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، إلا أن الحنابلة خصوا جواز أخذ الأجرة  
على الكتابة في حالة حاجة الكاتب للأجرة ، أما عند عدم حاجته لها ، ففي المسألة وجهان .  
الحرر في الفقه ، لأبي البركات ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ .  
(٥) ذكر القرطبي ، في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ ، في هذه المسألة أن  
للکاتب أن يأخذ أجراً على كتابته ، ولاخلاف بين العلماء في هذا ، ولكن ابن فرحون المالكي  
ذكر في التبصرة ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، أن في المسألة خلافاً ولكنه لم يعز الآراء إلى قائلها .  
(٦) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

وجه الدلالة من الآية :

هو أن الكاتب إذا لم يعط الأجر على كتابته، يكون قد أضير، لأنه يقتطع جزءاً من وقته لأداء هذه المهمة، وربما كان ذلك مفوتاً لشيء من مصالحه، ولذلك كان من حقه أن يطالب برفع ذلك الضرر بطلب الأجر<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني :

ذهب بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>، إلى أن الكاتب ليس له حق في أخذ الأجرة على كتابته .

وأستدلوا لذلك :

بأن هذا العمل قرينة إلى الله تعالى، فلا يستحق عليه أجر، بل يحتسب ذلك عند الله عز وجل، وما عند الله خير وأبقى<sup>(٣)</sup>.

ويناقش هذا :

بأن عمل الكاتب مشروع، وليس فرضاً عينياً عليه، ولا يُجبر على التبرع به ، فيجوز أخذ الأجرة عليه .

الترجيح :

مآذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز أخذ الأجرة على الكتابة، هو المذهب الراجح، وذلك لقوة دليله وعدم نهوض دليل المذهب المخالف .

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) المرجع نفسه .

يضاف إلى ذلك أن كاتب الوثائق، إذا لم يجعل له حق في الأجرة أحجم كثير من الناس عن تعلم هذا العلم وبذله للناس، وحينئذ يقع الناس في حرج، إذ لاغنى لهم عن توثيق حقوقهم بالكتابة، فيكون مشروعية إعطاء الموثق «الكاتب» أجراً من باب وسائل تحصيل المصلحة، والله تعالى أعلم .

ثانياً : على من تكون أجرة الموثق «الكاتب» ؟

إذا ثبت أن للكاتب ، أن يأخذ أجراً على كتابته ، فمن يأخذ هذه الأجرة ؟

ذهب الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى أن للكاتب أن يأخذ أجرة من بيت مال المسلمين إذا كان كاتباً للقاضي، أي كان في وظيفة من قبل الدولة، فله أن يأخذ الراتب مادام بيت المال له دخل يسمح بهذا؛ لأن في ذلك صيانة للكاتب من أن تتطلع نفسه إلى الحرام، أو يطمع الناس فيه لاحتياجه .

وأما إذا لم يكن دخل بيت مال المسلمين يسمح بهذا ، فتكون أجرته

على من له العمل من الكتابة في صلته<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ج ١٦ ، ص ٩٤ ، ومغني المحتاج ، للشربيني ، ج ٤ ، ص ٣٨٨ ، ونهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٨ ، ص ٢٣٩ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، مطبوعة مع حاشية العبادي ، ج ١٠ ، ص ١٣٣ ، والفروع ، لابن مفلح ، ج ٦ ، ص ٤٢٩ ، والمحزر ، لأبي البركات ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ .

(٢) المبسوط ، للسرخسي ، ج ١٦ ، ص ٩٤ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، ج ٤ ، ص ٩٨ ، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، عنى بمراجعته عبدالله الأنصاري ، ونهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٨ ، ص ٢٣٩ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، مطبوعة مع حاشية العبادي ، ج ١٠ ، ص ١٣٣ .



## الفصل الثاني

في المستوثق له والمستوثق منه  
«وهما طرفا التصرف»  
ونحته صبحتان

المبحث الأول : في ذكر شروطهما سواء أكانا أصيلين  
أم وليين أم وصيين أم وكيلين .  
المبحث الثاني : في توثيق إقرار الأخرس والأصم والأعرجي .

## المبحث الأول

في ذكر شروط المستوثق له والمستوثق منه ، سواء  
أكانا أحيين أم وليين أم وصيين أم وكيلين  
وتحتة أربعة مطالب

- المطلب الأول : في الأهلية .
- المطلب الثاني : في الولي .
- المطلب الثالث : في الوصي .
- المطلب الرابع : في الوكيل .

بعد التعريف بالموثق وما يتصل به من أحكام، يحسن الحديث عن «المستوثق له» بفتح الثاء وهو صاحب الحق، «المستوثق منه» بفتح الثاء أيضاً، وهو من عليه الحق؛ لأنهما طرفا التصرف، ولأن هناك أحكاماً عديدة تتصل بهما، لا بد من معرفتها والوقوف عليها، إذ أن إملاء الذي عليه الحق عبارة عن إقرار منه، والإقرار لا بد أن يصدر ممن هو أهل لإصداره وذلك لقوله تعالى :

(فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا

يستطيع أن يُمَلَّ هو فليمل وليه بالعدل)<sup>(١)</sup>.

وكذلك من له الحق لا يعتد بتصرفه أيضاً إلا إذا كان أهلاً له . وقد عُنيت الآية الكريمة بالوثيقة التي هي إقرار من المملي، ولذلك جعلت الذي يقوم بإملائها من عليه الحق ذاته، ليدخل في جملة إملائه اعترافه بما عليه من الحق في قدره وجنسه وصفته وأجله إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup> . هذا في حالة ما إذا كان أهلاً لإصدار هذا الإقرار، وإلا فإن الذي يلي هذه الوثيقة هو المسئول عنه والناظر في شئونه، وهو الولي أو الوصي، وقد يتعذر على من عليه الحق أن يحضر بنفسه إلى مجلس كتابة الوثيقة، وحينئذ يُنَّيب وكيلاً عنه يختاره .

وليس معنى هذا أن الآية أهملت جانب من له الحق، بل أوصت المملي أن يتقي الله عز وجل ولا ينقص من الحق شيئاً، كما أنه يكون حاضراً بنفسه يستمع إلى الإقرار بحقه، أو يحضر عنه وليه أو وصيه أو وكيله، حتى يصدقوا على هذا الإقرار أو يرفضوه .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج٧ ص١١١ .

ويمكن أن يقال بأن الوثيقة فيها الزام والتزام وهذان الأمران يحتاجان من الملزم والملتزم أن يكونا أهلاً للتصرف الذي يفعله وله ولاية عليه سواء أكان التصرف بالأصالة أم بالولاية أم بالوصاية أم بالوكالة.

## المطلب الأول : في الأهلية .

### أولاً : تعريفها .

أ- المعنى اللغوي :  
« أهْلٌ لهذا الأمر . . . هو أهل ذاك وأهل لذاك ، ويقال : هو أهْلَةٌ ذلك ، وأهْلُه لذلك الأمر تأهيلاً ، وأهله : رآه له أهلاً»<sup>(١)</sup> فمثلاً يقال : فلان أهْلٌ لهذا العمل أي صالح له وجدير بالقيام به .

### ب- تعريفها اصطلاحاً :

الأهلية في الإصطلاح : «عبارة عن صلاحيته - أي الإنسان - لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»<sup>(٢)</sup> .  
فهي صفة يفترضها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لأن تثبت له الحقوق وتثبت عليه الواجبات وتصح منه التصرفات .

### ثانياً : أنواعها .

الأهلية نوعان : أهلية وجوب، وأهلية أداء<sup>(٣)</sup> فأهلية الوجوب

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١١ ص ٣٠ حرف اللام فصل الهمزة (مادة أهل).  
(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ج ٤ ص ٢٣٧، طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.  
(٣) المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ص ٣٦٢ تحقيق د. محمد مظهر بقاء، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

هي : « صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه »<sup>(١)</sup> .  
ومناطق هذه الأهلية هو الذمة<sup>(٢)</sup> ، وهي صفة اعتبارية افتراض الشارع وجودها في الشخص تجعله أهلاً لثبوت الحقوق له أو عليه، كما أنها تثبت للشخص باعتباره إنساناً، فكلما تحققت الإنسانية وجدت الذمة، فالذمة إذن شيء معنوي افتراض أكثر الفقهاء وجوده وأناطوا به كثيراً من الأحكام<sup>(٣)</sup> ، وتنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين : أهلية وجوب قاصرة، وأهلية وجوب كاملة.

فأهلية الوجوب القاصرة : هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له دون أن تجب عليه حقوق للغير، وتثبت هذه الأهلية للجنين وهو في بطن أمه، والحقوق التي تثبت له هي الحقوق التي فيها منفعته ولا تتوقف على القبول، كالإرث والوصية والنسب.

وإنما تثبت للجنين أهلية وجوب قاصرة ؛ لأنه في هذا الوقت يكون جزءاً من أمه، يتحرك بتحريكها ويقر بقرارها ويعتق بعتقها ويرق باسترقاقها، ويدخل في البيع ببيعها، لكنه لما كان منفرداً بالحياة ومعداً

---

(١) شرح التلويح على شرح التوضيح لمثن التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ج ١ ص ١٦١، طبعة دار الكتب العربية الكبرى مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى بمصر، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، لمحمد عبدالرحمن عيد الملاوي الحنفي ص ٢٠٦ ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٤١ هـ.

(٢) وهناك بعض الفقهاء يرى أنه لا حاجة إلى فرض الذمة وتقديرها للإنسان، وقالوا : إن تقديرها من التوهات التي لا حاجة في الشرع والعقل إليها، بل يكفي أن الشارع مكن الدائن من استيفاء دينه، وقد رد عليهم صاحب كشف الأسرار حيث وصفهم بأنهم لم يشعروا رائحة الفقه. كشف الأسرار للبخاري ج ٤ ص ٢٣٨.

(٣) كشف الأسرار، للبخاري ج ٤ ص ٢٢٧، وشرح التلويح على شرح التوضيح لمثن التنقيح للتفتازاني ج ١ ص ١٦٢، ونحو منه في المغني في أصول الفقه ، للخبازي ص ٣٦٢.

للانفصال وصيرورته نفساً مستقلة لم يكن جزء الأم مطلقاً، ولذلك كانت أهلية الوجوب التي تثبت له أهلية وجوب قاصرة<sup>(١)</sup>.

أما أهلية الوجوب الكاملة : فهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه، وهذه الأهلية تثبت للإنسان فور ولادته حياً، فيكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها بالنيابة عنه كالحقوق المالية سواء أكانت غرماً كضمان الاتلافات أم عوضاً كضمن المبيع الذي أشتري له وما شابه ذلك<sup>(٢)</sup>.

أما أهلية الأداء : «فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً»<sup>(٣)</sup>.

أي أن يكون صالحاً بمقتضى هذه الأهلية لاكتساب الحقوق الناشئة عن تصرفاته وإنشاء الحقوق لغيره بهذه التصرفات، ومناطق هذه الأهلية التمييز والعقل، فلا تثبت للإنسان إلا بعد سن التمييز، وعلى هذا فالمجنون والصبي والمعتوه غير المميزين ليست لهم أهلية أداء مطلقاً ؛ لأن عباراتهم غير صالحة لأن تكون سبباً في إنشاء التصرفات ؛ لعدم فهمهم لها وما يراد

---

(١) كشف الأسرار، للبخاري ج٤ ص٢٢٩، وشرح التلويح على شرح التوضيح لمن التنقيح، للتفتازاني ج١ ص١٦٣، ونحو منه في كل من المغني في أصول الفقه، للخبازي ص٢٦٢، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي ص٢٠٦.

(٢) كشف الأسرار، للبخاري ج٤ ص٢٤٠، والمغني في أصول الفقه، للخبازي ص٣٦٣، وشرح التلويح على شرح التوضيح لمن التنقيح، للتفتازاني ج١ ص١٦٣، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص٢٠٦.

(٣) شرح التلويح على شرح التوضيح لمن التنقيح، للتفتازاني ج١ ص١٦١، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي ص٢٠٧.

منها وما يترتب عليها من آثار في الجملة، أما غير هؤلاء فإن أهلية الأداء تثبت لهم على تفاوت بينهم تبعاً لقوة العقل والبدن، فكمال أهلية الأداء تكون بكمال قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وكمال قدرة العمل به وذلك بالبدن، فإذا نقصت إحداهما نقصت أهلية الأداء تبعاً لذلك كالصبي العاقل والمعتوه البالغ<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فأهلية الأداء على قسمين : قاصرة، وكاملة.

فالقاصرة : هي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً دون البعض الآخر، وذلك لنقصان إحدى القدرتين<sup>(٢)</sup> بأن كان عاقلاً غير بالغ، وهو الصبي المميز، أو كان بالغاً ناقص العقل وهو المعتوه، فكل واحد منهما له أهلية أداء ولكنها قاصرة<sup>(٣)</sup>.

أما الكاملة : فهي صلاحية الإنسان لصدور كل التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً دون التوقف على إجازة غيره، وذلك لكمال قدرتيه العقلية والبدنية، فتثبت للبالغ العاقل الرشيد الذي لم يُحجر عليه بأي سبب من الأسباب<sup>(٤)</sup>.

وبناء على ما تقدم نجد أن الأهلية بقسميها لا تثبت للإنسان دفعة واحدة، بل تثبت بالتدرج على مراحل أربع :

---

(١) كشف الأسرار، للبخاري ج٤ ص٢٤٨، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي ص٢٠٧، وشرح التلويح على شرح التوضيح لمن التنقيح للتفتازاني ج١ ص١٦٤، والمغني في أصول الفقه، للخبازي ص٢٦٥.

(٢) قدرة فهم الخطاب وذلك بواسطة العقل، وقدرة العمل بما يقتضيه الخطاب وذلك بالبدن. انظر المراجع السابقة .

(٣) المراجع نفسها.

(٤) المراجع نفسها.



فتثبت له أولاً أهلية الرجوب القاصرة وهو جنين في بطن أمه، ثم تثبت له أهلية الرجوب الكاملة بمجرد ولادته حياً، ثم تثبت له أهلية أداء ناقصة حين يبلغ سن التمييز، ثم تثبت له أهلية أداء كاملة ببلوغه رشيداً. هذا إذا كانت حياته تسير سيراً طبيعياً ولم يعرض لها عارض من العوارض التي تؤدي إلى نقصان أو فقد الأهلية، مثل السفه والجنون والحجر والصغر ونحو ذلك .

ومما سبق يتبين لنا أن السفه والمجنون والمحجور عليه والصبي الصغير ليست لهم أهلية أداء كاملة، وبالتالي ليس من حقهم الإملاء بل يتولى الإملاء عنهم الأولياء أو الأوصياء، ويضاف إلى هؤلاء الغبي الذي يفهم منفعتة لكن لا يستطيع أن يُعبّر عنها، وكذلك من أصيب بالخرس، وقد انتظمت الآية الكريمة كل هؤلاء حيث قال تعالى: (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمَلِّ هو فليمل عليه بالعدل)<sup>(١)</sup>.

فالسفيه منصوص عليه ويدخل معه المجنون والمحجور عليه، والضعيف هو الصبي الصغير ومن لا يستطيع أن يمل هو الغبي ومن أصيب بالخرس<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٤٩، ٢٥٠، ونحو منه في كل من جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج ٣ ص ٨٠، وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٨٧، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج ٢ ص ٢٨٨، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق حسن خان ص ٩١.

## المطلب الثاني : في الولي .

### أولاً: تعريفه .

قبل الحديث عن شروط الولي، يحسن تعريفه وقبل تعريف الولي، أذكر تعريف الولاية.

#### ١- تعريف الولاية :

##### أ- المعنى اللغوي :

«الولاية : النصر، يقال هم على ولاية أي مجتمعون في النصر، وترد بفتح الواو وكسرهما»<sup>(١)</sup>.

##### ب- تعريفها اصطلاحاً:

عرفت الولاية في الاصطلاح بأنها : «تنفيذ القول على الغير»<sup>(٢)</sup>. فالولاية : سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة التصرفات وتنفيذها على وجه يعتد به شرعاً.

#### ٢- تعريف الولي :

##### أ- المعنى اللغوي :

« الوليُّ ، وليُّ اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته »<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور ج١٥ ص٤٠٦ حرف الواو والياء من المعتل فصل الواو مادة (ولي) ونحو منه في القاموس المحيط للفيروزآبادي ج٤ ص٤٠١ فصل الواو باب الواو والياء الطبعة الثالثة سنة ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م طبعة المطبعة المصرية، ومختار الصحاح للرازي ص٧٣٦ مادة (ولي) طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.  
(٢) تنوير الأبصار مطبوع مع شرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٥.  
(٣) لسان العرب لابن منظور ج١٥ ص٤٠٧ حرف الواو والياء من المعتل فصل الواو مادة (ولي).

وقال أبوالبقاء في الكليات : « كل من يليك أو يقاربك فهو ولي »<sup>(١)</sup> .

ب- تعريفها اصطلاحاً :

عُرف الولي في الاصطلاح : « بأنه البالغ العاقل الوارث »<sup>(٢)</sup> .

فالولي من يتولى شئونه بغيره بشرط أن يكون مكلفاً وأما اشتراط كون الوارثاً فلا يعنى له ، فيجوز إسناد الولاية لغير الوارث إذا كان أهلاً<sup>(٣)</sup> .  
ثانياً : شروطه .

نظراً لأن الولاية سلطة شرعية على الغير تمكن صاحبها من مباشرة التصرفات وتنفيذها على وجه يعتد به شرعاً، كان لابد من اشتراط شروط معينة في الولي أتناول أهمها فيما يلي :

١- التكليف : وهو أن يكون الولي بالغاً عاقلاً، أي ذا أهلية أداء كاملة، وقد سبق الكلام عن هذه الأهلية<sup>(٤)</sup> . وذلك لأن ناقصي الأهلية ليست لهم ولاية على أنفسهم، فلا يكون لهم ولاية على غيرهم من باب أولى<sup>(٥)</sup> .

٢- الإسلام : اشترط الفقهاء اسلام الولي إذا كان المولى عليه

مسلماً<sup>(٥)</sup> .

(١) ج ٥، ص ٤ .

(٢) تنوير الأبصار مطبوع مع شرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين ج ٣، ص ٥٤ .

(٣) ص ١٣٦ من هذا البحث .

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ج ٢، ص ١٣٤٧، والشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٢، ص ٢٣، والبهجة في شرح التحفة للتسولي ج ١، ص ٢٥٢، ومغني المحتاج، للشربيني ج ٢، ص ١٥٤، والمغني، لابن قدامة ج ٦، ص ٤٦٥ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني، ج ٢، ص ١٣٤٧، والشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٢، ص ٢٣، والبهجة في شرح التحفة للتسولي ج ١، ص ٢٥٢، ومغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ١٥٦، والمغني لابن قدامة ج ٦، ص ٤٦٥ .

واستدلوا لذلك بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فبقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)<sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى لن يجعل للكافرين على المؤمنين طريقاً يستظهرون به  
عليهم وتكون لهم عليهم كلمة ينفذونها عليهم، والولاية من هذا القبيل فلا  
تثبت لكافر ولاية على المؤمن .

وأما المعقول :

فهو أن الولاية مبنية على التناصر، ولا تناصر بين المسلم والكافر،  
وإثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم وهذا لا يجوز<sup>(٢)</sup> .

### ٣- العدالة :

اختلف الفقهاء في اعتبار العدالة شرطاً من شروط الولاية على  
مذهبين .

المذهب الأول :

ذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> في الراجح عندهما إلى أن العدالة  
شرط في الولاية .

(١) سورة النساء آية رقم ١٤١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٣، ص ١٣٤٨ .

(٣) مغني المحتاج للشربيني ج ٣، ص ١٥٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٦، ص ٤٦٦ .

واستدلوا لذلك بالأثر والمعقول :

أما الأثر :

فما رواه البيهقي في سننه بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنه قال:

(النكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الأثر :

أن في هذا الأثر نفيًا بمعنى النهي، والنهي يقتضي التحريم مالم يصرفه صارف ولا صارف هنا، وأيضاً النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فدل ذلك على فساد نكاح من تزوجت بغير ولي عدل وشاهدي عدل، فدل ذلك على اشتراط العدالة في الولاية .

وأما المعقول فبأوجه منها :

أ- أن الولاية يقصد منها النظر في مصلحة المولي عليه، والفاسق

لا يتقي الله عز وجل فيخشى منه الاستبداد بأموال المولي عليه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧، ص ١١٢ كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي، قال ابن حجر - في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٢، ص ١٨٦ مطبعة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل- «حديث ابن عباس لانكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفاً، وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ : لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان، قال : والمحفوظ الموقوف ....» وقال الشربيني - في مغني المحتاج ج ٣ ص ١٥٥ - : «لانكاح إلا بولي مرشد رواه الشافعي في مسنده بسند صحيح، وقال الإمام أحمد : إنه أصح شئ في الباب، ونقل ابن داود عن الشافعي في البويطي أنه قال : المراد بالمرشد في الحديث العدل .»

(٢) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٦٦.

ب- وأيضاً فكما أن الفاسق لا تقبل شهادته، فكذلك لا تقبل ولايته<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والمرجوح عند الشافعية<sup>(٤)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup> إلى أن العدالة ليست بشرط في الولاية .

واستدلوا لذلك بالكتاب والإجماع والمعقول :

أما الكتاب :

فبقوله تعالى : (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم)<sup>(٦)</sup>  
وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى خاطب الأولياء دون تفصيل بين ولي عدل وولي فاسق، فأمرهم بإنكاح الأيامى والمشمولين بولايتهم .

ويناقد هذا :

بأن هذا الخطاب في الآية موجه لجماعة المؤمنين، والأصل في المؤمن أن يكون عدلاً، فتكون الآية موجهة إلى الأولياء العدول.

(١) مغني المحتاج للشربيني ج٣، ص١٥٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٣، ص١٣٤٨.

(٣) الشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج٢، ص٢٣٠.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ج٣، ص١٥٥.

(٥) المغني لابن قدامة ج٦، ص٤٦٦.

(٦) سورة النور آية رقم ٢٢ .

وأما الإجماع :

فهو أن الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوجون بناتهم دون تفریق بین ولي عدل أوولي فاسق، وذلك من غير تكبير من أحد، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.

ویناقش هذا :

بأن الأصل في الولي المسلم أن يكون عدلاً، ولا يتحول عن الأصل إلا إذا ظهر خلاف ذلك .

وأما المعقول :

«فهو أن ولاية الإجماع ولاية نظر، والفسق لا يقدر في القدرة على تحصيل النظر، ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه، فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل»<sup>(٢)</sup>.

ویناقش هذا :

بأن الفسق وإن كان لا يقدر في القدرة على تحصيل النظر، فقد يحمل صاحبه على اتباع ما يرى فيه مصلحة له، ولو كان ذلك ضاراً بمصلحة المولي عليه، ولأن الفاسق الغالب فيه أنه لا يخشى الله عز وجل .

الترجيح :

أرى أن القول باشتراط العدالة في الولاية هو الراجح وذلك لما ذكره من أدلة ومناقشة أدلة المخالفين .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٣ ص١٣٤٨.

(٢) المرجع نفسه.

يضاف إلى هذا أن الفسق قد يحمل صاحبه على اتباع الهوى والزيغ عن الحق ما دام ذلك يحقق له مصلحة شخصية والله أعلم .

٤- الحرية : ذهب الفقهاء إلى اشتراط الحرية في الولي<sup>(١)</sup> وذلك : لأن العبد ليست له ولاية على نفسه فلا تثبت له ولاية على غيره من باب أولى<sup>(٢)</sup> .

#### ٥- الذكورة :

١- ذهب عامة الفقهاء ومنهم أبوحنيفة في رواية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى أن الذكورة شرط من شروط الولاية على النفس .

واستدلوا لذلك بأوجه من المعقول منها:

أ- «إن الولاية يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها، فالتثبت لها ولاية على غيرها من باب أولى»<sup>(٧)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٢، ص١٣٤٧، والشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج٢، ص٢٣٠، والبيهجة في شرح التحفة للتسولي ج١، ص٢٥٢، ومفني المحتاج للشربيني ج٢، ص١٥٤، والمفني لابن قدامة ج٦، ص٤٦٥ .  
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٢، ص١٣٤٧، والمفني لابن قدامة ج٦، ص٤٦٥ .  
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٢، ص١٣٥٠ .  
(٤) الشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج٢، ص٢٣٠ .  
(٥) مفني المحتاج للشربيني ج٢، ص١٤٧ .  
(٦) المفني لابن قدامة ج٦، ص٤٦٥ .  
(٧) المرجع نفسه .



ب- ولأن العصبية من الرجال أقدر على الاختيار للكفاء الصالح لموليتهم، والذي لا يجلب لها ولا لهم العار، فلذلك كانت لهم الولاية<sup>(١)</sup>.

٢- أما الرواية الثانية والمشهورة لأبي حنيفة فهي إثبات الولاية للأم والأخت وغيرهما من النساء، إذا لم يكن هناك عصبات من الرجال<sup>(٢)</sup> واستدل لذلك :

أ- بعموم قوله تعالى : (وَأَنكحُوا الأَيَّامِ مِّنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِّن مَّعْبَادِكُمْ)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى خاطب الأولياء دون تفصيل بين الأولياء ذكوراً أو إناثاً، فأمرهم بإنكاح الأيامى والمشمولين بولايتهم، وخطاب جماعة الذكور يدخل فيه الإناث ما لم يقدّم دليل على خلافه .

ويناقش هذا :

بأن المراد بالأولياء هنا الذكور دون الإناث ؛ وذلك لأن المرأة بحاجة إلى من يلي أمرها ويرعى مصالحها، فإذا كان هذا شأنها فكيف تلي أمر غيرها .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٣، ص١٣٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٣، ص١٣٥، وجامع الصغار لمحمد بن محمود الحسين الأستروشتي مطبوع بهامش جامع الفصولين ج١، ص٢٠ طبعة المطبعة الأزهرية الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠هـ .

(٣) سورة النور آية رقم ٣٢ .

ب - وأيضاً فإن سبب الولاية هي حاجة المولي عليه لها، وذلك لعجزه عن المباشرة بنفسه، فتكون الولاية للقريب سواءً أكان ذكراً أم أنثى، وذلك لوجود الشفقة فيهم<sup>(١)</sup>.

ويناقد هذا :

بأن الشفقة وحدها لا تكفي في الولاية، بل ينضم إليها بعض الأشياء التي تساعد على تحصيل مصالح المولي عليه والتي توجد عادة في الرجال، من راحة العقل وبعد النظر وحسن التصرف ونحو ذلك .

الترجيح :

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون باشتراط الذكورة في الولاية هو الرأي الراجح؛ وذلك لقوة أدلته وعدم نهوض أدلة القول الآخر . إضافة إلى أن الأخذ بهذا القول فيه مصلحة للمرأة، حيث لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه ؛ وذلك لما جُبلت عليه المرأة من الحياء والتحرج من ذكر النكاح<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢، ص ١٣٥١.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ج ٣، ص ١٤٧.

## المطلب الثالث : في الوصي .

### أولاً : تعريفه .

قبل الحديث عن شروط الوصي يحسن تعريفه :

أ- المعنى اللغوي :

« أوصى الرجل ووصاه : عهدَ إليه . . . ، وأوصيت له بشيء ، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك . . . والوصي : الذي يُوصى والذي يُوصى له ، وهو من الأضداد . . . وجمعها جميعاً أوصياء »<sup>(١)</sup>

ب- تعريفه اصطلاحاً :

« طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته »<sup>(٢)</sup>

### ثانياً : شروطه .

الوصي يُشترط فيه شروط معينة حتى يكون أهلاً للقيام بمهمته من أهمها ما يلي :

اشترط الفقهاء في الوصي التكليف و الإسلام<sup>(٣)</sup> والكلام على هذه الشروط مثل ما سبق ذكره في شروط الولي<sup>(٤)</sup> ، ويضاف إلى ذلك أنهم

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١٥ ، ص ٢٩٤ حرف وي فصل الواو (مادة وصي)  
(٢) المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي ص ٤٨٦ (الواو مع الصاد المهملة) طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان .  
(٣) تبين الحقائق للزيلعي ج ٦ ، ص ٢٠٧ ، والشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٤٥٢ ، ومفني المحتاج للشربيني ج ٢ ، ص ٧٤ ، والمغني لابن قدامة ج ٦ ، ص ١٣٧ .  
(٤) ص ١٤٢ من هذا البحث .

اشترطوا في الوصي العدالة بلاخلاف ، فلا تصح الوصية لفاسق<sup>(١)</sup>  
واستدلوا لذلك بالمعقول :

فإن الوصية ولاية واثمان، فلا تصح لخائن ولا لمن يتصرف بغير  
المصلحة الشرعية<sup>(٢)</sup> .

يضاف إلى هذه الشروط بعض الأمور التي اختلف الفقهاء في كونها  
من الشروط وهي كما يلي :

#### ١- الذكورة :

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في الوصي على مذهبين .

#### المذهب الأول :

ذهب عامة الفقهاء ومنهم الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>  
والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى عدم اشتراط ذلك .

واستدلوا لذلك بالمعقول :

فقالوا إن المرأة من أهل الشهادة في الجملة فأشبهت الرجل<sup>(٧)</sup> .

---

(١) تبين الحقائق للزيلعي ج٦، ص٢٠٧، والشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية  
الدسوقي ج٤، ص٤٥٢، ومفني المحتاج للشربيني ج٢، ص٧٤، والمفني لابن قدامة ج٦،  
ص١٢٨ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج٤، ص٤٥٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي ج٢٨، ص٢٥ .

(٤) الشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج٤، ص٤٥٢ .

(٥) مفني المحتاج للشربيني ج٢، ص٧٥ .

(٦) المفني لابن قدامة ج٦، ص١٢٧ .

(٧) المفني لابن قدامة ج٦، ص١٢٧ .

المذهب الثاني :

ذهب عطاء<sup>(١)</sup> إلى اشتراط الذكورة في الوصي<sup>(٢)</sup> .

واستدل لذلك بالمعقول :

فإن المرأة لا يجوز لها أن تتولى القضاء ، فلا يجوز لها أن تكون وصية على غيرها بجامع أن كلاً ولاية<sup>(٣)</sup> .

وبناقش هذا :

بأن هذا قياس مع الفارق ، فلا يصح ؛ وذلك لأن القضاء يعتبر فيه الكمال والاجتهاد بخلاف الوصية<sup>(٤)</sup> .

الترجيح :

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم اشتراط الذكورة في الوصي ؛ وذلك لقوة دليله وعدم نهوض أدلة المذهب المخالف ، والله تعالى أعلم .

٣- الحرية :

اختلف الفقهاء في كون الحرية شرطاً من شروط الوصي على مذهبين .

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٠٨ من هذا البحث .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٦ ، ص ١٢٧ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) المرجع نفسه .

### المذهب الأول :

ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى جواز الإيضاء إلى العبد سواء أكان عبده أم عبد غيره ، ووافقهم أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ، فيما إذا لم يكن في أولاد الموصي رشيداً وكانت الوصية لعبده .

واستدلوا لذلك بأوجه من المعقول منها :

- أ- إن العبد يجوز أن يكون وكيلاً في الحياة، وعلى هذا فيصح أن يوصى إليه وذلك كالحر<sup>(٤)</sup> .
- ب- وكذلك فإنه مخاطب مكلف مستبد بالتصرف ومستقل بالأمر فيكون أهلاً للوصاية<sup>(٥)</sup> .

### المذهب الثاني :

ذهب الشافعية<sup>(٦)</sup> ومحمد بن الحسن وأبو يوسف إلى عدم جواز الإيضاء للعبد ووافقهم أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> في حالة ما إذا كان في أولاد الموصي رشيداً، أو كان الإيضاء لعبد غيره .

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤، ص٤٥٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ج٦، ص١٣٨ .

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ج٦، ص٢٠٧ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٦، ص١٣٨ .

(٥) تبين الحقائق للزيلعي ج٦، ص٢٠٧ .

(٦) مغني المحتاج للشربيني ج٣، ص٧٤ .

(٧) تبين الحقائق للزيلعي ج٦، ص٢٠٧ .

واستدلوا لذلك بأوجه من المعقول منها :  
أ- إن العبد لا يصح له التصرف في مال أبيه من النسب، فعلى ذلك  
لا يصح أن يكون وصياً لغيره<sup>(١)</sup> .

ويناقدش هذا :

بأن عدم تصرف العبد في مال أبيه ؛ لأن العبد وما يرثه من أبيه وكل  
ما يكسبه هو ملك لسيدته ، أما مال الصبي الموصى عليه فهو بخلاف ذلك .  
ب- إن اشتغاله بالوصاية يفوت عليه خدمة سيده وهو ملزم بها<sup>(٢)</sup> .

ويناقدش هذا :

بأن العبد وإن كان مكلفاً بخدمة سيده، إلا أنه إنسان بالغ عاقل، فلا  
يمنع كونه مشغولاً بخدمة سيده من أداء ما عليه من واجبات تجاه ربه عز  
وجل من صلاة وصيام ونحو ذلك، وعلى ذلك فلا يمنع كونه رقيقاً من أن  
يكون وصياً، والقيام بتلك الوصاية وقت فراغه .

ج- إن العبد لا يصح أن يكون ولياً على أولاده بالنسب، وعلى هذا  
فلا يجوز أن يكون وصياً على أولاد غيره من باب أولى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ج ٣، ص ٧٤ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٦، ص ١٣٨ .

ويناقد هذا :

بأن قياس أولاد الموصى على أولاد الموصى إليه يبطل بصحة الإيضاء للمرأة، فإنه ليس لها ولاية على أولادها بالنسب، ومع ذلك يجوز أن تلي الوصية<sup>(١)</sup>.

الترجيح :

الرأي الراجح : هو ما ذهب إليه القائلون بجواز الإيضاء إلى العبد سواء أكان عبده أم عبد غيره، وذلك لقوة دليله، وعدم نهوض أدلة المخالفين والله أعلم .

٣-البصر :

اختلف الفقهاء في اعتبار البصر شرطاً في صحة الإيضاء على مذهبين.

المذهب الأول :

ذهب عامة الفقهاء ومنهم الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والأصح عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، إلى أنه لا يشترط البصر في صحة الإيضاء، فيجوز الإيضاء للأعمى.

---

(١) المغني لابن قدامة ج٦، ص١٢٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج٢٨، ص٢٥ .

(٣) الشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج٤، ص٤٥٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٦، ص١٢٧ .

(٥) مغني المحتاج للشربيني ج٢، ص٧٤ .



واستدلوا لذلك بأوجه من المعقول منها :  
أ- بأن الأعمى من أهل الولاية على نفسه وأولاده ، ويمكن أن يوكل  
غيره في القيام بشئون نفسه وأولاده<sup>(١)</sup>  
ب- وكذلك فإنه من أهل الشهادة والولاية في النكاح<sup>(٢)</sup>

المذهب الثاني :

ذهب بعض الشافعية في مقابل الأصح<sup>(٣)</sup> إلى اشتراط البصر في  
صحة الإيضاء ، فلم يجوزوا الإيضاء إلى أعمى .

واستدلوا لذلك بأوجه من المعقول منها :

أ- « بأن الأعمى ممتنع من المباشرة بنفسه »<sup>(٤)</sup> .

ويناقد هذا :

بأن الموصي لو لم ير الكفاءة في هذا الأعمى الذي أوصى إليه ما  
فعل ، وكل أب إنما يوصي من أجل الحفاظ على أولاده وصيانة أموالهم .

---

(١) المغني لابن قدامة ج٦، ص١٣٧ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) مغني المحتاج للشربيني ج٣، ص٧٤ .

(٤) المرجع نفسه .

ب- عدم جواز الإيضاء إليه قياساً على عدم جواز بيعه وشرائه<sup>(١)</sup>.

ويناقد هذا :

بأن عدم صحة بيع الأعمى وشرائه غير متفق عليه بين الفقهاء، ولا يجوز الاحتجاج بمذهب على مذهب، وفيه إهدار لأهليته بغير مسوغ شرعي معتبر، وإلحاق ضرر به هو أشد مفسدة مما قد يلحق به من الغبن والغرر في بيعه وشرائه .

الترجيح :

الرأي الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأنه يجوز الإيضاء إلى الأعمى ؛ وذلك لقوة دليلهم وسلامته من معارض معتبر.

يضاف إلى ذلك أن الوصاية مبناهما على تدبير أمور الموصى عليه وتصريفها وفق المصلحة، وعلى وفور الشفقة، والعمى لا يمنع من ذلك كله، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ج٦، ص١٣٧.

## المطلب الرابع : في الوكيل .

### أولاً : تعريف الوكالة والوكيل .

قبل الحديث عن الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الوكيل، يحسن الإشارة إلى تعريفه، وقبل تعريف الوكيل أرى من المناسب تعريف الوكالة .

١- تعريف الوكالة :

أ- المعنى اللغوي :

«وَكَلْتُ الأمر إليه وكَلًّا من باب وعد ووَكولًا فوضته إليه واكتفيت به،

وهي بفتح الواو والكسر لغة»<sup>(١)</sup> .

ب- تعريفها اصطلاحاً:

«الوكالة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»<sup>(٢)</sup> فهي

تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة ليفعله في حياته .

٢- تعريف الوكيل :

أ- المعنى اللغوي :

للكيل في اللغة معنيان :

المعنى الأول : «الوكيل هو : الكفيل، وحقيقته أن يستقل بأمور

الموكول إليه، وفي التنزيل العزيز : (الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ **وَكِيلاً**)<sup>(٣)</sup> . . .

ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره سُمي وكيلاً ؛ لأن موكله قد وكل إليه القيام

---

(١) المصباح المنير للفيومي ج٢، ص٩٢٤ (الوار مع الكاف وما يثلثهما) مادة (وكل) .

(٢) منتهى الإرادات لابن النجار ج١، ص٤٤٣ .

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٢

بأمره فهو موكلول إليه الأمر، والوكيل على هذا المعنى فعيل بمعنى مفعول»<sup>(١)</sup>.

والمعنى الثاني للوكيل: الحافظ، قال صاحب المصباح المنير<sup>(٢)</sup> «ويكون بمعنى فاعل، إذا كان بمعنى الحافظ، ومنه قوله تعالى: (حسبنا الله ونعم الوكيل)<sup>(٣)</sup> والجمع وكلاء».

ب- تعريفه اصطلاحاً :

أما تعريفه اصطلاحاً فلم أعثر عليه فيما أطلعت عليه من مراجع إلا في كتاب التعريفات للجرجاني<sup>(٤)</sup> والذي عرفه بأنه : «الذي يتصرف لغيره لعجز موكله» فقوله: «لعجز موكله» ليس قييداً للإدخال أو الإخراج وإنما هو مُخرَجُ مخرج الغالب إذ الإنسان عادة لا يلجأ إلى التوكيل إلا إذا كان عاجزاً عن أداء مهمة معينة بنفسه.

ولعل السر في أن الفقهاء ضربوا صفحاً عن تعريف الوكيل، أن ذلك يُعلم من تعريفهم للوكالة حيث عرفت بعدة تعريفات منها ما عرفها به الحنابلة حيث عرفوها بقولهم: «الوكالة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»<sup>(٥)</sup>

فمعناه : الذي يستنيبه غيره في تصرف جائز للنيابة، على أن يكون الوكيل أهلاً لذلك التصرف.

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١١، ص ٧٣٤، ٧٣٦، حرف اللام فصل الواو (مادة وكل).

(٢) ج ٢، ص ٩٢٤ (الواو مع الكاف وما يثلثهما) مادة (وكل).

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٧٣

(٤) ص ٢٧٥ .

(٥) منتهى الارادات لابن النجار ج ١، ص ٤٤٣.

## ثانياً : شروطه .

الوكيل - كما سبق تعريفه - هو من يباشر التصرف لغيره بمقتضى الوكالة، ويشترط فيه شروط معينة حتى يكون أهلاً للتصرف، أهمها :  
١- العقل :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الوكيل أن يكون عاقلًا<sup>(١)</sup> ؛ وذلك لأن العقل هو الأساس الذي تُبنى عليه الأحكام الشرعية .  
فالوكيل لا بد أن يكون أهلاً لمباشرة التصرف الموكل فيه لنفسه ؛ لأنه إذا لم يجز منه التصرف لنفسه، لم يجز أن يتوكل فيه عن غيره<sup>(٢)</sup> .

## ٢- البلوغ :

اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ في الوكيل على مذهبين .

## المذهب الاول :

ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> إلى أنه يشترط في الوكيل أن يكون بالغاً، ووافقهم الحنابلة<sup>(٥)</sup> في حالة ما إذا كان الصبي غير مأذون له في التصرف من وليه .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج٧، ص ٣٤٤٧، والمبسوط للسرخسي ج١٩، ص ١٥٨، وسراج السالك شرح اسهل المسالك، لعثمان بن حنين برِّي الجعفي المالكي، ج١، ص ١٦٠، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ومغني المحتاج للشربيني، ج٢، ص ٢١٧، وفتح العزيز في شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الراقعي مطبوع بحاشية المجموع شرح المذهب ، ج١١، ص ١٦، طبعة دار الفكر ، والمغني لابن قدامة ، ج٥، ص ٨٧ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني ، ج٢، ص ٢١٧، والمغني لابن قدامة ، ج٥، ص ٨٧ .

(٣) سراج السالك للبري ، ج١، ص ١٦٠ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني، ج٢، ص ٢١٧، واستثنى الشافعية من ذلك اعتماد قول الصبي في الإذن في الدخول وإيصال الهدية ونحو ذلك. مغني المحتاج للشربيني، ج٢، ص ٢١٨ .

(٥) المغني لابن قدامة، ج٥، ص ٨٨ .

وذلك لأن الوكالة يترتب عليها نوع من المسئولية وغير البالغ ليس أهلاً لهذه المسئولية ؛ لأنه مسلوب الولاية حيث لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره من باب أولى<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى صحة توكيل غير البالغ ما دام مميزاً وعاقلاً. وذلك لأن الصبي إذا كان عاقلاً فهو من أهل العبارة فيجوز توكيله<sup>(٣)</sup> ووافق الحنابلة<sup>(٤)</sup> الحنفية، في حالة ما إذا كان الصبي مأذوناً له في التصرف من قبل وليه . وذلك لأن الصبي المميز ممن يصح تصرفه لنفسه فصح توكيله<sup>(٥)</sup>.

ويناقد هذا :

بأن الصبي وإن كان من أهل العبارة إلا أنه ليس أهلاً للتصرف بنفسه، وأيضاً فقد يتصرف في غير مصلحة موكله .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ، ج ٢ ، ص ٢١٨ .  
(٢) المبسوط للسرخسي ، ج ١٩ ، ص ١٥٩ ، وتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لحمد علاء الدين أفندي نجل المؤلف ، ج ٧ ، ص ٢٧٤ ، الطبعة الثانية سنة ١٢٨٦ هـ ١٩٦٦ م ، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .  
(٣) المبسوط ، للسرخسي ، ج ١٩ ، ص ١٥٩ .  
(٤) المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٨٨ .  
(٥) المرجع نفسه .

الترجيح :

القول بعدم صحة توكيل الصبي المميز هو المذهب الراجح ؛ وذلك لقوة دليله، وسلامته من معارض معتبر، يُضاف إلى ذلك أن العمل بهذا القول يجنب العقد كثيراً من المنازعات التي قد تحصل نتيجة هذا التوكيل، والله تعالى أعلم .

٣- الإسلام :

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في الوكيل على مذهبين .

المذهب الاول :

ذهب الجمهور ومنهم الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أنه لا يشترط الإسلام في الوكيل ، بل يجوز أن يكون الكافر وكيلاً .  
واستدلوا بالمعقول :

وذلك : « لأن العدالة غير مشترطة في الوكيل »<sup>(٤)</sup> .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية<sup>(٥)</sup> إلى أنه يشترط في الوكيل أن يكون مسلماً .  
ويمكن أن يُستدل لهم بمثل قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)<sup>(٦)</sup>

(١) تكملة رد المحتار، لنجل المؤلف ، ج٧ ، ص ٢٦٧ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني، ج٢ ، ص ٢١٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٨٧ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ١٢٦ .

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٩ ، ص ٥٠ .

(٦) سورة النساء آية رقم ١٤١ .

وجه الدلالة من الآية :

أن كون الكافر وكيلاً عن المسلم فيه نوع من الهيمنة والسيطرة وهو ممنوع بنص الآية الكريمة .  
ويناقش هذا :

بأن كون الكافر وكيلاً عن المسلم ليس فيه هيمنة ولاسيطرة بل الموكل هو المهيمن والمسيطر، والوكيل يعمل وفق ما يأمره به موكله ، بل ربما يعزل الموكل المسلم وكيله الكافر متى ما رغب ذلك .  
الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه يجوز للمسلم أن يكون وكيله كافراً هو المذهب الراجح ؛ وذلك لقوة دليله ومناقشة دليل القول المخالف .  
ولكن ينبغي ديانة أن لا يُستعان بالكافر في الوكالة إلا في أضيق الحدود ، حتى لا تتوثق العرى بين المسلم والكافر، والله أعلم.

#### ٤- الحرية :

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> إلى جواز توكيل العبد، ووافقهم في ذلك الشافعية<sup>(٣)</sup> فيما يستقل به، أما فيما لا يستقل به فقد اشترطوا إذن سيده، ووافقهم في ذلك الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٧، ص٢٤٤٧.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٩، ص٥١.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ج٢، ص٢١٧ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٥، ص٨٨، وشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن أدريس

الجهوتي ج٢، ص٢٠١، طبعة دار الفكر .



واستدلوا بالمعقول :  
وذلك لأن عبارة العبد صالحة لانعقاد العقد، وهو قائم مقام الموكل في  
العبارة<sup>(١)</sup>.

#### ٥- علم الوكيل بالوكالة :

اختلف الفقهاء في اشتراط علم الوكيل بالوكالة على مذهبين.

#### المذهب الأول :

ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى أنه يشترط علم الوكيل بالوكالة قبل التصرف،  
فإذا تصرف بالبيع والشراء مثلاً قبل علمه بالوكالة فهو فضولي، وعليه  
يكون تصرفه صحيحاً موقوفاً على إجازة الموكل أو الوكيل بعد علمه.  
واستدلوا بالمعقول :

وذلك « لأن حكم الأمر لا يلزم إلا بعد العلم بالمأمور به، أو القدرة على  
اكتساب سبب العلم بالمأمور به »<sup>(٣)</sup>

#### المذهب الثاني :

ذهب الجمهور ومنهم المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى عدم اشتراط  
علم الوكيل بالوكالة، فإذا تصرف شخص لغيره من تلقاء نفسه ثم تبين له

(١) تبين الحقائق للزيلعي ج٤، ص٢٥٤.

(٢) تكملة رد المحتار لنجل المؤلف ج٧، ص٢٦٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٧، ص٣٤٤٧.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ج٥، ص١٨٢.

(٥) إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لإبي بكر المشهور بالسيد البكري بن محمد  
شطا الدمياطي ج٣، ص٨٧ طبعة مطبعة - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي  
الحلبي وشركاه.

(٦) شرح منتهى الارادات للبهوتي ج٢، ص٢٠٠.

أنه قد وكله في هذا التصرف، يكون تصرفه صحيحاً ولا يحتاج إلى إجازة.  
واستدلوا بالمعقول :

وذلك لأن هذا العمل يحقق المقصود من الوكالة ؛ لأن الاعتبار بما في  
نفس الأمر لا بما ظن المكلف<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا :

بأن الوكالة غالباً ما تنطوي على شروط ينبغي على الوكيل أن يلتزم  
بها بحيث إذا خالفها ضمن المخالفة فكيف يعرف هذا قبل أن يعلم بالوكالة.

الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون باشتراط علم الوكيل بالوكالة  
هو المذهب الراجح ؛ وذلك لقوة دليبه وسلامته من معارض معتبر.  
وأيضاً فإن الأخذ بهذا القول فيه سد لباب التشاحن والتنازع بين  
الناس، والله أعلم.

## ٦ - تعيين الوكيل :

اشترط الفقهاء في الوكيل أن يكون معيناً<sup>(٢)</sup> وذلك لأن عقد الوكالة  
يترتب عليه حقوق والتزامات، فذلك يقضي بأن يكون الوكيل معيناً؛ لأن  
الجهالة بعين الوكيل تقدر في صحتها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إعانة الطالبين للدمياطي ج٣، ص ٨٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢، ص ٢٠٠.  
(٢) مواهب الجليل للحطاب ج٥، ص ١٨٢، وتكملة المجموع شرح المذهب ج١٤، ص ١٠٢،  
ومغني المحتاج للشربيني ج٢، ص ٢١٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢، ص ٢٠٠.  
(٣) مواهب الجليل للحطاب ج٥، ص ١٨٢.

## المبحث الثاني

في توثيق إقرار الأخرس والأصم والأعجمي

وتحتة مطالباً

المطلب الأول : في توثيق إقرار الأخرس والأصم ومدى  
الإعتداد بإشارتهما وكتابتتهما .

المطلب الثاني : في توثيق إقرار الأعجمي .

المطلب الأول : في توثيق إقرار الأخرس والأصم، وفيه مسالتان .

المسألة الأولى : في توثيق إقرار الأخرس .  
قبل الكلام عن حكم توثيق الأخرس يحسن التعريف به .

أولاً : تعريفه .

«الْحَرَسُ : ذهاب الكلام عيًّا أو خِلْقَةً حَرَسَ حَرَسًا ، وهو أخرس»<sup>(١)</sup>  
وفي المصباح المنير للفيومي<sup>(٢)</sup> ، «الخرس منع الكلام خِلْقَةً» .  
وفي الكليات لأبي البقاء الكفوي<sup>(٣)</sup> ، «الأخرس: هو الذي خُلِقَ ولانطق له» .

ثانياً : حكم توثيق إقراره وتصرفاته .

نظراً لظروف الأخرس ومابه من عاهة، فإنه لا يستطيع أن يعبر عن إرادته وما يدور في خَلْده إلا بالإشارة أو الكتابة، فهل يقبلان منه في جميع التصرفات أو في بعضها دون بعض ؟ لبيان هذا يحسن تقسيم تصرفاته إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : في عقودها التي تحتاج في انعقادها إلى إرادتين كعقود المعاوضات والمشاركات ونحوها، وكذا تصرفاته التي تنعقد بإرادة واحدة كالطلاق والرجعة ونحوها .

ففي هذه الأمور إذا كان للأخرس إشارة معروفة بدلالاتها على الإقرار وإشارة أخرى معروفة بدلالاتها على الإنكار، فإن إشارته هذه تقوم مقام

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٦، ص٦٢ حرف السين المهملة فصل الخاء المعجمة (مادة خرس) .

(٢) ج١، ص٢٢٧ (الغاء مع الراء ومايثلثهما) مادة (خرس) .

(٣) ج٢، ص٢٠٨ فصل الخاء .

العبارة، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ؛ وذلك لأن الضرورة تدعو إلى ذلك، فليس هناك طريق أوضح وأصدق من إشارته المعهودة المفهومة<sup>(١)</sup>.  
أما إن عبّر عن إرادته بالكتابة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين .

### المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> إلى أن ذلك يقبل منه كما قبلت إشارته، بجامع أن كلاً يعبر عن الإرادة الباطنة له<sup>(٥)</sup>.

### المذهب الثاني :

ذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى أنه لا يعتد بكتابة الأخرس وحدها، بل لا بد أن يكون مع الكتابة إشارة مفهومة .

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ص ٢٤٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، والشرح الصغير لأحمد الدردير ج ٢، ص ١٨٢ طبعة دار ومطابع الشعب سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، والتاج والاكليل للمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطّاب ج ٦، ص ١٥٤، ومغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٨٤، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ص ٣٢٨، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، والمغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٠٢، ومنتهى الارادات لابن النجار ج ٢، ص ٣٣٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٢ .

(٣) الشرح الصغير للدردير ج ٢، ص ١٨٢ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٨٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٨ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٢ .

(٦) المغني لابن قدامة ج ٨، ص ١٩٥ .

ويمكن أن يستدل لهم :  
بأن الأخرس قد يكتب عبثاً، أو تجرّية قلم، فلا تكون الكتابة  
مصرحة على سبيل اليقين عن إرادته الباطنة :

ويناقد هذا :

بأن التعليل بأن الأخرس ربما يكتب عبثاً، أو تجرّية قلم، فهذا أمر بعيد  
ونادر، وقرائن الأحوال تبين الجد من الهزل غالباً .

الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن كتابة الأخرس معتبرة  
كإشارته هو الراجح ؛ وذلك لقوة دليله وسلامته من معارض معتبر .  
ويضاف إلى ذلك أن العبرة بإظهار الإرادة الباطنة، والكتابة كافية  
بإظهار ذلك، والله أعلم .

القسم الثاني : في إقراره بإشارته المعهودة بحد من الحدود .  
اختلف الفقهاء في الاعتداد بإشارة الأخرس المعهودة بحد من الحدود  
على مذهبين .

المذهب الأول :

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> وقول عن الحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى أن إشارة الأخرس لا يعتد  
بها في إقراره على نفسه أو على غيره بحد من الحدود .  
وذلك لأن الحدود تندرى بالشبهات وإشارته لا تخلو عن الشبهة<sup>(٣)</sup>

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨، ص ١٩٥ .

(٣) المرجع نفسه .

### المذهب الثاني :

ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والقول الثاني للحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى أن إقرار الأخرس بإشارته المفهمة المعهودة يعتد بها في إقراره على نفسه أو على غيره بحد من الحدود .

وذلك لأن إشارته المفهمة المعهودة تقوم مقام كلامه في جميع إقراراته، وتكون مقبولة وما دام الأمر كذلك فتكون مقبولة أيضاً في الإقرار بالحد مادام لم يحصل شك في فهم مراده بإشارته<sup>(٣)</sup> .

ويناقد هذا :

بأن الإشارة تحتل الإقرار وتحتل الإنكار أيضاً، ووجود الاحتمال يعتبر شبهة والحد يدرئ بالشبهة .

الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم الاعتداد بإقرار الأخرس في الحدود هو المذهب الراجح ؛ وذلك لقوة دليله وسلامته من معارض معتبر .

القسم الثالث : في شهادته .

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الأخرس على مذهبين .

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ج٧، ص ١١٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ج٨، ص ١٩٥ .

(٣) المرجع نفسه .

### المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> والشافعية في الأصح عندهم<sup>(٣)</sup> إلى أن شهادة الأخرس لا يعتد بها .  
وأستدلوا لذلك بأوجه من المعقول منها :  
أ- أن الناطق لا تقبل إشارته فكذلك الأخرس ؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولا يحصل اليقين بالإشارة<sup>(٤)</sup> .  
ب- وعلى فرض أن إشارته فهمت فلا تخلو من احتمال، ومع وجود الاحتمال لا تقبل شهادته<sup>(٥)</sup> .

### المذهب الثاني :

ذهب المالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية في مقابل الأصح<sup>(٧)</sup> إلى أن شهادة الأخرس يعتد بها .

واستدلوا لذلك :

بما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه ناس من أصحابه  
يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فصلوا بصلاته قياماً

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٩، ص٤٠٢٨، ولسان الحكام لابن الشحنة ص٢٤٦ .  
(٢) المغني لابن قدامة ج٩، ص١٩٠ .  
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٣٨، ونهاية المحتاج للرملي ج٨، ص٢٧٧، ٢٩٢ .  
(٤) المغني لابن قدامة ج٩، ص١٩٠ .  
(٥) نهاية المحتاج للرملي ج٧، ص٢٧٧، ٢٩٢ .  
(٦) حاشية الدسوقي ج٤، ص١٦٨ .  
(٧) نهاية المحتاج للرملي ج٧، ص١١٠ .



فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما أنصرف قال : (إنهما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم أشار بيده إلى من خلفه بالجلوس فجلسوا امتثالاً لإشارته، فدل ذلك على جواز استعمال الإشارة وأنه يُعمل بموجبها، وهذا من القادر على الكلام، فمن غير القادر على الكلام تجوز ويعمل بها من باب أولى.

ويناقد هذا :

«بأنه صلى الله عليه وسلم كان قادراً على الكلام وعمل بإشارته في الصلاة ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة لم يصح إجماعاً، فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام»<sup>(٢)</sup>.

الترجيح :

مآذهب إليه جمهور الفقهاء من أن شهادة الأخرس لا يعتد بها هو المذهب الراجح ؛ وذلك لقوة أدلتهم وعدم نهوض أدلة المخالفين، ويضاف إلى ذلك أن الأخرس يُعتد بإشارته في الأحكام الخاصة به للضرورة، ولا ضرورة هاهنا<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤، ص ١٣٢ كتاب الصلاة باب إلتعام المأموم بالإمام .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٩٠ .

(٣) المرجع نفسه .

### المسألة الثانية : في توثيق إقرار الأصم .

قبل الكلام عن حكم توثيق إقرار الأصم يحسن التعريف به .

أولاً : تعريفه .

«صَمَّتِ الأذن صمّاً من باب تعب بطل سمعها . . . والذكر أصم والأُنثى صماء والجمع صم»<sup>(١)</sup> .

«والصمم : انسداد الأذن وثقل السمع»<sup>(٢)</sup> ، «وهو أن يكون الصمّاح قد خلق باطنه أصم ليس فيه التجويف الباطن المشتمل على الهواء الراكد الذي يسمع الصوت بتموجه»<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً : حكم توثيق إقراره وتصرفاته .

لبيان حكم توثيق إقرار الأصم وتصرفاته يحسن تقسيم هذا إلى قسمين .

القسم الأول : في عقودها التي تحتاج في انعقادها إلى إرادتين كالبيع ونحوه، وأيضاً تصرفاته التي تنعقد بإرادة واحدة كالطلاق ونحوه، ففي هذه الحالة إن كان صممه خلقة، بأن ولد أصماً واستمر صممه، فيلحق إقراره وتصرفاته بالأخرس، ويأخذ حكمه : لأن الأصم خلقة لا يكون له نطق ؛ لأن النطق محاكاة للمسموع وهو لا يسمع له، وقد سبق الحديث عن حكم توثيق إقرار وتصرفات الأخرس<sup>(٤)</sup> ، أما إن كان صممه طارئاً فيعتبر لفظه، ويُفهم بموافقة الطرف الآخر أو مخالفته بالإشارة أو الكتابة والله أعلم .

(١) المصباح المنير للفيومي ج ١، ص ٤٧٤ (الصاد مع الميم وما يثلاثهما) مادة (صمم).

(٢) القاموس المحيط للفيروز أباذي ج ٤، ص ١٤٠ فصل الصاد باب الميم.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ج ٢، ص ١٢٢ فصل الصاد.

(٤) ص ١٦٧ من هذا البحث.

القسم الثاني : في شهادته .

شهادة الأصم يختلف حكمها تبعاً لما يشهد عليه فإن كانت شهادته على الأقوال ، فقد اتفق الفقهاء <sup>(١)</sup> على عدم الاعتداد بشهادته . وذلك لأنه ليس لديه القدرة على تحملها لتوقف ضبطها على السمع وهو معدوم منه <sup>(٢)</sup> .

ثم اختلفوا بعد ذلك في الاعتداد بشهادته على الأفعال على مذهبين .

المذهب الأول :

ذهب الجمهور ومنهم المالكية <sup>(٣)</sup> والشافعية <sup>(٤)</sup> والحنابلة <sup>(٥)</sup> إلى جواز شهادة الأصم على الأفعال .

وذلك لأن تحملها يعتمد على البصر فهو كغيره من البصرين في ذلك <sup>(٦)</sup> .

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية <sup>(٧)</sup> إلى أنه لا يعتد بشهادة الأصم ، لا في الأقوال ولا في الأفعال .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٧، ص ٣٦٤، وحاشية الدسوقي ج ٤، ص ١٦٧، والمهذب للشيرازي ج ٢، ص ٣٣٥، ومغني المحتاج للشربيني ج ٤، ص ٤٤٦، ونهاية المحتاج للرملي ج ٨، ص ٢٩٣، والمحزر لأبي البركات ج ٢، ص ٢٨٧، والفروع لابن مفلح ج ٦، ص ٥٨١ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤، ص ١٦٧ .

(٣) التاج والأكليل للمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٥٤، وحاشية الدسوقي ج ٤، ص ١٦٧ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ج ٤، ص ٤٤٦ .

(٥) المحزر لأبي البركات ج ٢، ص ٢٨٧، والفروع لابن مفلح ج ٦، ص ٥٨١ .

(٦) حاشية الدسوقي ج ٤، ص ١٦٧ .

(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٧، ص ٣٦٤ .

وذلك لأن الشهادة مبناها على اليقين والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه، وهذا لا يتأتى من الأصم<sup>(١)</sup>

ويناقش هذا :

بأن شهادة الأصم إذا لم تقبل على الأقوال فهذا سائغ ومقبول ؛ وذلك لأنه فاقد لحاسة السمع التي بها يسمع الأقوال التي يمكن أن يتحملها ويشهد عليها .

أما الأفعال، فإنه يمكنه أن يشهد عليها، وذلك لأنه يستطيع أن يميز بين المدعي والمدعى عليه، وذلك بواسطة النظر إليهما .

الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : بجواز شهادة الأصم على الأفعال هو الراجح ؛ وذلك لقوة دليلهم وعدم نهوض دليل القول المخالف .  
يضاف إلى ذلك بأن الشهادة مبناها على اليقين فإذا حصل اليقين فلا مانع من قبول شهادته، والله أعلم .

---

(٨) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٧، ص٣٦٤ .

## المطلب الثاني : في توثيق إقرار الأعجمي .

لما كان دين الإسلام ديناً عالمياً يُدعى إليه جميع البشر، وقد دخل بالفعل في هذا الدين من الأجناس المختلفة وأصحاب اللسان غير العربي مالا يحصى من الخلق، وقد تحدث بينهم وبين العرب بعض الخصومات التي تحتاج إلى المثول بين يدي القضاء، فإذا كان القاضي يعرف لغة الخصمين فلا إشكال، وأما إذا كان لا يعرف لغتهما أو لغة أحدهما فينبغي له أن يتخذ ترجماناً<sup>(١)</sup>؛ حتى ينقل كلام الخصوم إليه نقلاً صحيحاً سليماً دون زيادة ولا نقصان، وكذا ينقل كلام القاضي واستجواباته إليهم حتى يتمكن القاضي من الفصل في الخصومة على وجه العدالة التي ترضي الله عزوجل .

ولما كان الإقرار يرتب على المقر التزاماً تجاه المقر له كان لابد من فهم كلام المقر ومعرفة المراد منه حتى لا يُقضى عليه بما لم يُرد الإقرار به<sup>(٢)</sup>، ولكن هل يكتفى في الترجمة بواحد أو يشترط أن يكون أكثر من واحد ؟ وما مقدار ذلك العدد ؟ وما هي شروطه ؟

### أولاً : تعدد الترجمان .

اختلف الفقهاء في وجوب تعدد الترجمان على مذهبين .

---

(١) الترجمان : هو من يقوم بنقل الكلام من لغة إلى لغة قال الفيومي في المصباح المنير ج ١ ص ١٨ مانصه : «ترجم فلان كلامه إذا بيّنه وأوضحه، وترجم كلام غيره إذا عبّر عنه بلغة غير لغة المتكلم واسم الفاعل ترجمان ... وفيه لغات أجودها فتح التاء وضم الجيم ، والثانية ضمهما معاً ، والثالثة فتحهما .»

وقد عُرِف اصطلاحاً : «بأنه الذي يخبر القاضي بمعنى لسان المدعي الذي لا يفهمه القاضي .» الشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٤، ص ١٣٩ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٦، ص ٨٩، وأدب القاضي للعاوردي ج ١ ص ٦٩٥، والمغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٠٠ .

### المذهب الأول :

ذهب محمد بن الحسن من الحنفية وذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو قول للمالكية<sup>(٢)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> إلى أنه لا بد من تعدد الترجمان .

واستدلوا لذلك بالمعقول :

حيث قالوا : بأن الترجمة من باب الشهادة ، حيث أن الترجمان ينقل ما خفي على القاضي إليه فيما يتعلق بالمتخاصمين ، فكأنه ينقل كلام المقر في غير مجلس القضاء ، فلا يقبل ذلك إلا من شاهدين ، فوجب فيه العدد كالشهادة<sup>(٤)</sup>

### المذهب الثاني :

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف<sup>(٥)</sup> وقول للمالكية<sup>(٦)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٧)</sup> ، إلى أنه لا يشترط تعدد الترجمان ، وإن كان التعدد مستحباً .

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٦ ، ص ٨٩ ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٦ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني ج ٤ ، ص ٣٨٩ ، وأدب القاضي للماوردي ج ١ ، ص ٦٩٥ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ، ص ١١٦ .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٩ ، ص ١٠٠ .

(٥) المبسوط للسرخسي ج ١٦ ، ص ٨٩ ، وأدب القاضي للماوردي ج ١ ، ص ٦٩٦ ، والمغني لابن

قدامة ج ٩ ، ص ١٠١ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ١٣ ،

ص ١٨٦ ، طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .

(٦) المبسوط للسرخسي ج ١٦ ، ص ٨٩ ، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٦ .

(٧) الشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ١٣٩ .

(٨) المغني لابن قدامة ج ٩ ، ص ١٠٠ .

واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فما ذكره البخاري تعليقا إلى زيد بن ثابت (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبتُ للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه، وأقراته كتبهم إذا كتبوا إليه)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في ترجمة الرسائل على زيد بن ثابت وحده<sup>(٢)</sup>.

وبناقش هذا :

بأن ذلك قياس مع الفارق فلا يصح ؛ وذلك لأن أخبار الديانات لا يترتب عليها التزامات بخلاف الإقرار أمام القاضي<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول :

فإن الترجمة ليست من باب الشهادة، بل من باب نقل أخبار الديانات، ولا يشترط فيها لفظ الشهادة فيكفي فيها الواحد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ج ١٢، ص ١٨٥ كتاب الأحكام باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ؟

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٦، ص ٨٩، والمغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٠٠ ونظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني ج ١، ص ٢٠٢، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، لبنان .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٠٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ج ١٦، ص ٩٠، والمغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٠٠.

ويناقد هذا

بأن هذا غير مسلم فإن الترجمان يعتبر كمن نقل إلى القاضي إقرار الخصم في غير مجلس القضاء، فلا يقبل هذا النقل إلا من شاهدين<sup>(١)</sup>.

الترجيح :

مذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأنه يشترط في الترجمان التعدد هو المذهب الراجح ؛ وذلك لقوة دليله وسلامته من معارض معتبر. يضاف إلى ذلك أن القاضي يحكم في القضية على نحو ما يفهم من الترجمان، فربما ترجم للقاضي بخلاف ما سمعه من الخصوم، فينتج عن ذلك ضياع الحقوق والتشاحن بين الناس، ولذلك قال السرخسي في مبسوطه<sup>(٢)</sup> : « والمثنى أحوط . . . لأنه في الاحتياط أقرب » والله تعالى أعلم.

ثانياً : شروطه .

لما كان الترجمان يقوم بمهمة خطيرة تتعلق بالخصومات، وهذه الخصومات، قد تكون في الحدود أو القصاص، أو الأمور المالية أي فيما يتعلق بالدماء والأعراض والأموال، كان لا بد من أن يكون متصفاً ببعض الشروط التي تجعله مؤهلاً لهذا العمل فمن أهم هذه الشروط ما يلي :

١ - الإسلام :

يشترط في الترجمان أن يكون مسلماً<sup>(٣)</sup>؛ حتى يأتي بالترجمة على حقيقتها، دون زيادة ولا نقصان .

(١) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٠٠.

(٢) ج ١٦، ص ٨٩ .

(٣) المبسوط للسرخسي ج ١٦، ص ٨٩، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٦.



واستدل لذلك بقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودُّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون)<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الآية :

أن غير المسلم إذا تولى أي أمر من أمور المسلمين، فإنه لا يقصر في إفساد هذا الأمر، فلذلك لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين في الترجمة<sup>(٢)</sup> .

### ٢- العدالة :

يشترط في الترجمان أيضاً أن يكون عدلاً<sup>(٣)</sup>، حتى لا يميل إلى أحد الخصمين، وحتى يؤمن من أخذ الرشوة، ومن التساهل في نقل عبارات الخصوم منهم وإليهم .

### ٣- الحرية :

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في الترجمان على مذهبين.

### المذهب الأول :

ذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى جواز أن يكون الترجمان عبداً إلا في الحدود والقصاص .  
واستدلوا لذلك بأوجه من المعقول منها :

(١) سورة آل عمران رقم ١١٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٦، ص ٨٩ .

(٣) المبسوط للسرخسي ج ١٦، ص ٨٩، والشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٤، ص ١٣٩، ومغني المحتاج للشربيني ج ٤، ص ٣٨٩، والمغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٠٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٠١ .

أ- قياس الترجمة على الشهادة والرواية، فتقبل ترجمته، كما قبلت شهادته وروايته<sup>(١)</sup>.

ب- أن الترجمة خير يكفي في نقله شخص واحد، فيقبل فيه خبر العبد كأخبار الديانات<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>، إلى اشتراط الحرية في الترجمان.

واستدلوا لذلك بالمعقول :

فقالوا إن الترجمة من باب الولاية، والرق نقص في الشخص ينفي عنه الولاية، فكما أن العبد ليس له ولاية على نفسه فعلى غيره من باب أولى<sup>(٦)</sup>.

ويناقش هذا :

بأن قولهم الترجمة من باب الولاية ليس بمسلم، بل هي من باب نقل الخبر بين القاضي والخصوم.

الترجيح :

ماذهب إليه أصحاب القول الأول من أن ترجمة العبد جائزة هو المذهب الراجح ؛ وذلك لقوة دليله وسلامته من معارض معتبر والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٠١.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المبسوط للسرخسي ج ١٦، ص ٨٩.

(٤) التاج والاكلیل للمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل ج ٦، ص ١١٦.

(٥) مغني المحتاج للشربيني ج ٤، ص ٢٨٩.

(٦) المبسوط للسرخسي ج ١٦، ص ٩٠.

## الفصل الثالث

في الكتاب الذي تكتب فيه الحقوق  
وتحتة خمسة مباحث

- المبحث الأول : في تعريفه
- المبحث الثاني : في حجته
- المبحث الثالث : في شروط الوثيقة
- المبحث الرابع : في حكم توثيق العقود والالتزامات،  
وتوثيق سائر التصرفات، والغسوخ
- المبحث الخامس : فيمن عليه ثمن ورق الوثيقة، ومن له  
حق الاحتفاظ بها؟

المبحث الأول : في تعريف الكتاب الذي تكتب فيه الحقوق .

إن الكتب التي تكتب فيها الحقوق لتكون وسيلة من وسائل الإثبات يطلق عليها أسماء مختلفة، استعمل بعض الفقهاء هذه الأسماء كلها، واستعمل آخرون منهم بعضها، وهي أسماء كثيرة منها : المحضر، والسجل، والصك، والحجة، والوثيقة. ولعل من المناسب التعريف بكل واحد منها، وبيان صفته، والمقصود منه، وما يتضمنه ويشتمل عليه.

أولاً : المحضر .

أ - المعنى اللغوي :

عُرِّفَ المحضر بأنه : « خط يكتب في واقعة خطوط الشهود في آخره بصحة ما تضمنه صدره »<sup>(١)</sup>.

وعُرِّفَ بتعريف آخر بحيث عرفه صاحب مختار الصحاح<sup>(٢)</sup> بقوله :

« المحضر السجل » .

ب- تعريفه اصطلاحاً :

عُرِّفَ الفقهاء المحضر بتعاريف متقاربة، حيث عُرِّفَ بقولهم: « المحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي، وما جرى بينهما من الإقرار من المدعى عليه أو الإنكار منه، والحكم بالبيننة أو النكول على وجه يرفع الإشتباه »<sup>(٣)</sup>.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز اباذي ، ج ٢ ، ص ١٠ ، فصل الحاء باب الرء .

(٢) ص ١٤١ .

(٣) جامع الفصولين، لمحمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ ، طبعة المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٠هـ ونحو منه في كل من حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٥، ص ٢٦٩، وأدب القاضي للماوردي، ج ٢، ص ٧٤، ومغني المحتاج للشربيني ، ج ٤، ص ٢٨٩ .

وسُمي هذا الكتاب محضراً : لحضور الخصوم والشهود أمام القاضي<sup>(١)</sup> .  
ف«المقصود بالمحضر: أن يتذكر به الحاكم ماجرى بين المتنازعين،  
ليحكم فيه بموجب الشرع»<sup>(٢)</sup> .

وأما الذي يشتمل عليه المحضر من حكاية الحال، فيتضمن أربعة  
فصول، كما ذكرها الماوردي في أدب القاضي<sup>(٣)</sup>، حيث قال : «والذي  
يشتمل عليه المحضر من حكاية الحال يتضمن أربعة فصول، أحدها : صفة  
الدعوى بعد تسمية المدعي والمدعى عليه، والثاني : ما يعقبها من جواب  
المدعى عليه من الإقرار والإنكار، والثالث : حكاية شهادة الشهود على  
وجهها، فإن حكى شهادة أحدهما وأن الآخر شهد بمثل شهادته جاز بخلاف  
ما لو قال الشاهد في أدائه ونكره في المحضر لمنعنا منه في الأداء،  
والرابع: ذكر التاريخ في يوم الحكم من شهره وسنته ولو ضم إليه ذكر ما  
أداه الشهود من تاريخ التحمل كان حسناً» .

أما صفة المحضر : «فهو أن يكتب حضر القاضي فلان بن فلان وهو  
يومئذٍ قاضي عبدالله الإمام فلان على بلد كذا في مجلس حكمه وقضائه  
في موضوع كذا وسواء كان المحضر على إقرار أو بينة»<sup>(٤)</sup> .

«وإن كان خليفة القاضي قال : خليفة القاضي فلان بن فلان الفلاني  
عبدالله قاضي الإمام بمجلس حكمه وقضائه، فإن كان يعرف المدعي والمدعى  
عليه بأسمائهما وأنسابهما قال فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه فلان  
بن فلان الفلاني، ويرفع في نسبهما حتى يتميزا، ويستحب ذكر

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ، للببلي، ص ٤٠١، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ،  
ج ١٠، ص ١١٥ .

(٢) أدب القاضي للماوردي ، ج ٢، ص ٧٤ .

(٣) ج ٢، ص ٣٠٢ .

(٤) أدب القاضي للماوردي ، ج ٢، ص ٧٥ ، والفروع لابن مفلح ، ج ٦، ص ٥٠٢ .

حليتهما وإن أخل به جاز ؛ لأن ذكر نسبهما إذا رُفِع فيه اغنى عن ذكر الحلية، وإن كان الحاكم لا يعرف الخصمين قال : مدع ذكر أنه فلان بن فلان الفلاتي وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان الفلاتي ويرفع في نسبهما ويذكر حليتهما؛ لأن الاعتماد عليها فرمما استعار النسب ويقول أغم أو أنزع ويذكر صفة العينين والأنف والفم والحاجبين واللون والطول والقصر وما أدعى عليه كذا وكذا فأقر له، ولا يحتاج أن يقول بمجلس حكمه ؛ لأن الإقرار يصح في غير مجلس الحكم، وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان كان أوكد، ويكتب الحاكم على رأس المحضر الحمد لله رب العالمين، أو ما أحب من ذلك، فأما إن أنكر المدعى عليه وشهدت عليه بيينة قال : فادعى عليه كذا وكذا فأنكر فسأل الحاكم المدعى أنك بيينة فأحضرها، وسأل الحاكم سماعها ففعل، وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى فأجابه إليه، وذلك في وقت كذا، ويحتاج ها هنا أن يذكر بمجلس حكمه وقضائه بخلاف الإقرار ؛ لأن البيينة لا تسمع إلا في مجلس الحكم، والإقرار بخلافه، ويكتب الحاكم في آخر المحضر شهداً عندي بذلك، فإن كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهد كتب خطوطهما أو تحت خط كل واحد منهما شهد عندي بذلك ويكتب علامته<sup>(١)</sup> في رأس المحضر<sup>(٢)</sup> .

---

(١) العلامة : لفظ يختاره القاضي يُعرف به من بين القضاة، وذلك كأن يكتب الحمد لله على نعمه ، أو الحمد لله رب العالمين ، أو الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله اللطيف بقضائه ، أو الحمد لله الغني القوي ، أو أحمد الله كثيراً ، أو أحمد الله بجميع محامده، ونحو ذلك من ألفاظ التحميد والتسبيح لله عز وجل، وتكتب العلامة بعد تأدية الشهود شهادتهم ، حيث توضع على السطر المكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم في أعلى المكتوب عند آخر كلمة الرحيم ، وذلك بالقلم الغليظ . جواهر العقود ، للأسيوطي ، ج٢، ص ٢٧٠، ونحو منه في مقدمة ابن خلدون، ص ٢٦٥، طبعة دار القلم بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٨ م .

(٢) المغني لابن قدامة، ج٩، ص ٧٤، والفروع لابن مفلح ، ج٦، ص ٥٠٢ .

## ثانياً : السجل .

أ- المعنى اللغوي :

«السجل كتاب القاضي، والجمع سجلات، وأسجلت للرجل إسهالاً كتبت له كتاباً، وسجل القاضي بالتشديد قضي وحكم وأثبت حكمه في السجل»<sup>(١)</sup>.

وقد عرفه المطرزي بقوله : « السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي »<sup>(٢)</sup>.

ب- تعريفه اصطلاحاً :

ذكر الفقهاء للسجل تعريفين :

أحدهما: ما عرفه به الحنفية وهو عندهم مرادف للمحضر ، حيث قال قاضي سماوه منهم : « ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خط القاضي »<sup>(٣)</sup>.

ثانيهما : « هو تنفيذ ما ثبت عند القاضي وإمضاء ما حكم به »<sup>(٤)</sup>.

فالسجل : هو حكاية المحضر مع زيادة إنفاذ الحكم

به<sup>(٥)</sup> ، فهو تمام ذكر الحكم وإنفاذ القضاء بما تضمنه المحضر، فالسجلات تنشأ عن المحاضر ، حيث أن المحاضر أصول السجلات<sup>(٦)</sup>

(١) المصباح المنير ، للفيومي ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ، ( السين مع الجيم وما يثلثهما ) . مادة ( سجل ) .

(٢) المغرب في ترتيب العرب للمطرزي، ص ٢١٨ ( السين مع الجيم ) .

(٣) جامع الفصولين ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

(٤) أدب القاضي للماوردي ، ج ٢ ، ص ٧٤ ، ونحو منه في كل من الفروع لابن مفلح ،

ج ٦ ، ص ٥٠٢ ، والمبدع لابن مفلح ، ج ١ ، ص ١١٦ ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج

مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي

الشافعي، ج ١ ، ص ١٤٢ طبعة دار صادر، ومغني المحتاج للشربيني، ج ٤ ، ص ٢٨٩ .

(٥) أدب القاضي للماوردي ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

(٦) جواهر العقود للأسيوطي ، ج ٢ ، ص ٤٩٥ .

فالمقصود بالسجل : « أن يكون حجة بما نفذ به الحكم »<sup>(١)</sup>  
والسجل يتضمن ستة فصول : « أحدها : تصديره حكاية إظهار  
القاضي بجميع ما فيه ، والثاني : حكاية ما تضمنه المحضر من الفصول  
الأربعة<sup>(٢)</sup> والثالث : حكاية إمهال القاضي المشهود عليه ليأتي بحجة يدفع  
بها ما شهد عليه فعجز عنها ولم يأت بها ، والرابع : إمضاء الحكم  
للمشهود له وإلزامه المشهود عليه بعد مسألة الحاكم ، والخامس : إظهار  
القاضي على نفسه بما حكم به وأمضاه من ذلك ، والسادس : تاريخ يوم  
الحكم والتنفيذ »<sup>(٣)</sup> .

أما صفة السجل فهو : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أشهد  
عليه القاضي فلان بن فلان الفلاني ، قاضي عبد الله الإمام على كذا وكذا ،  
في مجلس حكمه وقضائه ، في موضع كذا وكذا ، في وقت كذا وكذا ، أنه  
ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ونسبهما ، وقد عرفهما بما ساغ له به قبول  
شهادتهما عنده ، بما في كتاب نسخته ، وينسخ الكتاب إن كان معه أو  
المحضر في أي حكم كان ، فإذا فرغ منه قال بعد ذلك : فحكم به فأنفذه  
وأمضاه ، بعد أن سأله فلان بن فلان أن يحكم له به ولا يحتاج أن يذكر أنه  
بمحضر المدعى عليه ؛ لأن القضاء على الغائب جائز فإن أراد أن يذكره  
احتياطاً قال : بعد أن حضره من ساغ له الدعوى عليه »<sup>(٤)</sup> .

فكما إبتدأ المحضر بالحضور فإن السجل بُدِيَءَ بالشهادة<sup>(٥)</sup> .  
وبعد معرفة المقصود بالمحضر والسجل والفرق بينهما ، نجد أن  
الترفة بين المحضر والسجل هي عند غير الحنفية من الفقهاء ، بينما ذهب

(١) أدب القاضي للماوردي ، ج ٢ ، ص ٧٤ .

(٢) والتي سبق ذكرها ، ص ١٨٤ ، من هذا البحث .

(٣) أدب القاضي للماوردي ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٧٥ ، والفروع لابن مفلح ، ج ٦ ، ص ٥٠٣ .

(٥) أدب القاضي للماوردي ، ج ٢ ، ص ٧٦ .



الحنفية إلى أن المحضر والسجل لفظان مترادفان معناهما واحد، وهو الكتاب الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم والجواب عنها وحكم القاضي بها على وجه يرفع الخلاف بين المتخاصمين، أي أن غير الحنفية يجعلون المحضر والسجل وثيقتين مختلفتين كل منهما مختصة بشيء معين، وأما الحنفية فيجعلون المحضر والسجل وثيقة واحدة، ولكنها تتضمن ما تضمنه المحضر والسجل عند غيرهم<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن الخلاف خلاف مبني على العرف، ولذلك نص بعض الفقهاء. «على أنه إن ذكر القاضي في المحضر تنفيذ الحكم جرى مجرى السجل في المعنى وإن خالفه لفظه في الإبتداء واستغنى به عن السجل، وإن ذكر في السجل حكاية الحال جرى مجرى المحضر في المعنى وإن خالفه لفظه في الإبتداء واستغنى به عن السجل، وإن ذكر في السجل حكاية الحال، جرى مجرى المحضر في المعنى وإن خالف لفظه في الإبتداء واستغنى به عن المحضر، وإن كان الأولى أن لا يعدل بواحد منهما عن موضوعه؛ لأن المقصود بالمحضر: أن يتذكر به الحاكم ما جرى بين المتنازعين ليحكم فيه بموجب الشرع، والمقصود بالسجل: أن يكون حجة بما نُفذ به الحكم، فلذلك وجب الفرق بينهما بتمييز كل واحد منهما عن الآخر»<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج ٥، ص ٣٦٩، وجامع الفصولين، لابن قاضي

سماره، ج ٢، ص ٢٢٤، وأدب القاضي للماوردي، ج ٢، ص ٧٤، وجواهر العقود

للاسيوطي، ج ٢، ص ٤٩٥، والمبدع لابن مفلح، ج ١٠، ص ١١٦.

(٢) أدب القاضي للماوردي، ج ٢، ص ٧٤، ونحو منه في مغني المحتاج للشربيني، ج ٤،

ص ٢٨٩.

• ثالثاً : الصك

أ- المعنى اللغوي :

« الصك الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير وجمعه صكوك وأصكُ وصكاك مثل بحر وبحور وأبحر وبحار، وصك الرجل للمشتري صكاً من باب قتل إذا كتب الصك »<sup>(١)</sup> .  
ب- تعريفه اصطلاحاً :

أما في الاصطلاح «فهو ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها»<sup>(٢)</sup>  
وعرفه الشرييني بقوله : « الصك هو الكتاب »<sup>(٣)</sup> .

• رابعاً : الحججة

أ- المعنى اللغوي :

«الحجة الدليل والبرهان، والجمع حجج مثل غرفة وغرف، وحاجه محاجة فحجه يحجه من باب قتل، إذا غلبه في الحججة»<sup>(٤)</sup> .  
وسُميت حجة : «لأنها تقصد وتعتمد، إذ بها يقصد الحق المطلوب»<sup>(٥)</sup> .  
ب- تعريفها اصطلاحاً :

«الحجة مانقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضي أعلاه  
وخط الشاهدين أسفله وأعطى الخصم»<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ٤٧١ ، (الصاد مع الكاف) مادة (صكك) والقاموس المحيط للفيروزاباني ، ج ٢ ، ص ٣١٠ ، فصل الصاد والضاد باب الكاف ، والمُغرب في ترتيب المُعرب للمطرزي ، ص ٢٦٩ الصاد مع الكاف .  
(٢) حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٦٩ ، وجامع الفصولين لقاضي سعاوه ج ٢ ، ص ٣٢٤ .  
(٣) مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٥٠ .  
(٤) المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، (الهاء مع الثاء ومايثلثهما ) مادة (حج) .  
(٥) المُغرب في ترتيب المُعرب للمطرزي ، ص ١٠٣ (الهاء مع الجيم) .  
(٦) جامع الفصولين لقاضي سعاوه الحنفي ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ونحو منه في حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٦٩ .

وقد عرفت الحجة بتعريف آخر، حيث ذكر ابن عابدين في حاشية رد المحتار<sup>(١)</sup>، بأن «الحجة تشمل المحضر والسجل والصك».

### خامساً : الوثيقة .

أ- المعنى اللغوي :

« وثَّق الشيء بالضم، وثاقَةً فهو وثيق، أي صار وثيقاً... والوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة. والجمع الوثائق... ويُقال أخذ بالوثيقة في أمره، أي بالثقة... ووثقت الشيء توثيقاً فهو موثَّق، والوثيقة الإحكام في الأمر»<sup>(٢)</sup>.

ب- تعريفها اصطلاحاً :

عرف ابن عابدين في حاشية رد المحتار الوثيقة بتعريفين :

أولهما: «الوثيقة هي ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خطه»<sup>(٣)</sup>.

ثانيهما : أن الوثيقة «تشمّل المحضر والسجل والصك»<sup>(٤)</sup>.

وعرّف بعض المحدثين الوثيقة بأنها : «صك يحوي معلومات تصدرها هيئة رسمية معترف بها ومعترف لها بالحق بإصدار مثل هذه الأشياء، وتحمل السمات العائدة إلى تلك الهيئة، ما يمكن الإطمئنان إلى صحة صدورها عن تلك الهيئة، ويقطع دابر التزوير»<sup>(٥)</sup>.

(١) ج ٥ ، ص ٣٦٩ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ، ج ١٠ ، ص ٣٧١ ، باب القاف ، فصل الواو ، مادة ( وثق ) .

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٦٩ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي لمحمد طاهر حماده ص ٧

الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت .

### البحث الثاني: في حجية الكتب التي تكتب فيها الحقوق .

اتفق العلماء على جواز الاعتماد على الخط والكتابة في نقل الحديث والروايات التي يحتفظ بها الراوي عنده ليروها لتلاميذه وتدوين ذلك ، ولو لم يكن ذلك مشروعاً لضاعت الأحكام الفقهية وروايات الحديث المدونة في الكتب التي نقلت خلفاً عن سلف .

فالكتابة هي الوسيلة التي حفظ الله تعالى بها الشريعة<sup>(١)</sup> . وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكتابة الوحي وأخذ كتاباً للوحي بلغ عددهم فوق أربعين كتاباً<sup>(٢)</sup> .

كما أن بعض الصحابة رضی الله تعالى عنهم كان يكتب الحديث لنفسه، وبعضهم كان يكتب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والرؤساء، وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولاً بضمون كتابه، بل يدفع الكتاب مختوماً ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه<sup>(٣)</sup> .

وبعضهم كان يكتب له الأحكام الشرعية ويرسلها إلى أصحابه في الأمصار، مثل كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر، وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين .

ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكاة وغيرها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، ص ٢٠٥ مطبعة السنة الحمديّة ، سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ، تحقيق محمد حامد الفقي، والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٣٦ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ، ج ٨ ، ص ٢٣٩ .

(٣) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ، ص ٢٠٥ ، ورسالة في العمل بالخطوط ، لعلاء الدين بن مفلح اللوحة الثانيه / مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب « دار الكتب المصرية » ، فقه حنبلي رقم ٨٤ ميكروفيلم رقم ٤٨١٠٥ .

(٤) زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية ، ج ١ ، ص ١١٧ .

ثم ذكر العلماء أن البراءات السلطانية تكون حجة ووسيلة إثبات ؛ وذلك لأن هذه الأشياء يصعب تزويرها، إن لم يكن مستحيلاً، وإن حصل فهو نادر<sup>(١)</sup>.

كما أن كتابة الديون بين الأفراد، تكون حجة ووسيلة إثبات إذا استوفت شرائطها ؛ وذلك لأن كتابتها مأمور بها شرعاً من قبل الله عز وجل في آية المداينة، وليس من المعقول أن يأمر الله تعالى بها ولا تكون حجة. ثم اختلف العلماء بعد ذلك في الوثائق التي تكون في ديوان القاضي هل تكون حجة ووسيلة من وسائل الإثبات أو لا ؟ على مذهبين .

#### المذهب الأول :

ذهب محمد بن الحسن وأبيوسف<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup> والشافعية في وجه<sup>(٥)</sup> إلى أن هذه الوثائق تكون حجة ووسيلة من وسائل الإثبات، ويحكم القاضي بها وإن لم يذكر حكمه، وذلك إذا كانت هذه الوثائق محفوظة في قمطره<sup>(٦)</sup> ومختومة بختمه . واستدلوا لذلك بأوجه من المعقول منها :

أ- إن الحكم إذا كان محفوظاً عند القاضي ومختوماً بختمه، يؤمن

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٤٣٥ ، ج ٤ ، ص ٤١٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج ١٦ ، ص ٩٢ .

(٣) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي ، ج ١٠ ، ص ١٩٦ ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٤) المغني لابن قدامة، ج ٩ ، ص ٧٦ ، رسالة في العمل بالخطوط لعلاء الدين بن مفلح اللوحة الأولى / أ .

(٥) المنهاج للنوري ، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ، ج ٤ ، ص ٣٩٩ .

(٦) القمطر : «هو ما تجمع فيه القضايا مختومة بين يدي القاضي» منتهى الارادات لابن النجار ، ج ٢ ، ص ٥٨٢ .

عليه حينئذٍ من التزوير ، والزيادة والنقصان<sup>(١)</sup>  
ب- إن الخط يكون حجة في إثبات الحقوق قياساً على الخطاب  
مشافهة، بجامع أن كلاً يعبر عن الإرادة وإظهار النية، بل ربما كانت  
الكتابة أولى بقبولها ؛ لأنها تتميز عن غيرها بالثبات والضبط<sup>(٢)</sup>  
المذهب الثاني :

ذهب أبوحنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعية في وجه<sup>(٤)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٥)</sup> إلى أن  
هذه الوثائق لا تكون حجة ولا يحكم القاضي بها إلا إذا ذكر حكمه .  
واستدلوا لذلك بأوجه من المعقول منها :  
أ- إن القاضي لا يجوز له أن يحكم إلا عن علم و يقين ، فإذا لم  
يتذكر حكمه فقد حكم بغير علم<sup>(٦)</sup> .  
و يناقش هذا :

بأن الاعتماد على الكتابة والخط يكون على حسب غلبة الظن،  
فإذا غلب على ظنه أنه قد حكم بهذا الحكم، فيكون حكمه حينئذٍ بعلم .  
ب- احتمال التزوير في خطه، فإن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها،  
فقد يظن الشخص أن الخط خطه مع أنه ليس كذلك، فمع وجود احتمال  
التزوير فلا يكون حجة ودليلاً في إثبات الحقوق<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف  
بدا ماد أفندي، ج ٢، ص ١٩٢، طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع .
  - (٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ١ ص ٤٤٠ ، والمبدع لابن مفلح ، ج ١، ص ١٠٩ .
  - (٣) المبسوط للسرخسي ، ج ١٦ ، ص ٩٢ .
  - (٤) المنهاج للنووي مطبوع مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ، ج ٤ ، ص ٣٩٩ .
  - (٥) المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٧٦ ، ورسالة في العمل بالخطوط لعلاء الدين بن مفلح  
اللوحة الأولى / أ .
  - (٦) مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ٢، ص ١٩٢ ، والمغني لابن قدامة ، ج ٩، ص ٧٦ .
  - (٧) الطرق الحكمية ، لابن قيم الجوزية، ص ٢١٠ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٥،  
ص ٤٣٥ ، وأدب القاضي للماوردي ، ج ٢، ص ٨٠ .

ويناقد هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن تشابه الخط كتشابه الأشخاص والصور، وأن كشف التزوير ممكن لأهل الخبرة والفتنة والاختصاص الذين يعرفون الخطوط ويميزون الأصلي من المقلد<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني : إن تشابه الخط أيضاً كتشابه الصور والأصوات، وأن التمييز بين ذلك ممكن حيث أن خط كل كاتب يتميز عن خط غيره كتمييز صورته وصوته<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث : إن التشابه في الخطوط نادر والنادر لا يعول عليه في الأحكام<sup>(٣)</sup>.  
الترجيح :

المذهب الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الوثائق المحفوظة عند القاضي تعتبر حجة ووسيلة من وسائل الإثبات؛ وذلك لقوة دليلهم، وسلامته من معارض معتبر، ولأن الحاجة تدعو إلى استعمال الكتابة واللجوء إليها، وخاصة في حياتنا المعاصرة التي أصبح التعامل فيها متشعب الأطراف، متداخل الحلقات، يخضع لإجراءات نظامية كثيرة لا يضبطها إلا اعتبار الكتابة حجة، ولولا ذلك لوقع الناس في الضيق والحرَج، وتعطل المصالح وضياع الأموال والحقوق، ولعدم تيسر الشهود دائماً، وإن وجدوا عند التعاقد فقد يغيبون عند التنازع والقضاء أو ينسون، أو يموتون، فاعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات التي يُحتج بها ويُستند إليها هو اللائق بمنهاج هذا الشرع الحكيم في حفظ المصالح وتكميلها، ودفع المفساد وتقليلها، والله أعلم.

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ١ ، ص ٤٤٠ .

(٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ، ص ٢٠٧ .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ١ ، ص ٤٤٠ .

### المبحث الثالث : في شروط الوثيقة .

تبين مما سبق أن المذهب الراجح هو أن الكتابة حجة ووسيلة من وسائل إثبات الحقوق، ولكن من المعلوم أنه ليس أي وثيقة تكون حجة، بل لا بد من أن تتوافر بها شروط معينة، ولعله من المناسب هنا الحديث عن هذه الشروط على سبيل الإجمال وهي :

١- إخراج المتعاقدين ، والعرضين عن حد الجهالة إلى حد المعرفة .

٢- وذكر ماتم قبضه من أحد العرضين ومالم يقبض بحسب الحال .

٣- وذكر الإشهاد .

٤- وكتابة التاريخ .

٥- وذكر الشروط التي اعتاد كتاب الوثائق إثباتها في العقود .

ويتم بحث هذه الشروط وتفصيل الكلام عنها فيما يلي .

**أولاً : إخراج المتعاقدين، والعرضين عن حد الجهالة .**

أ- إخراج المتعاقدين عن حد الجهالة إنما يكون بتعريفهما

تعريفاً واضحاً، بحيث يتميزان عن غيرهما من الأشخاص وذلك يتم بعدة أمور :

الأمر الأول : التعريف لذوي الأنساب يكون بالنسب ، بأن يذكر

الموثق اسم كل من المتعاقدين واسم أبيه واسم جده ، وذلك لقوله

تعالى : ( ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ) .<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى : ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى

وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ) .<sup>(٢)</sup>

وهذا نص في أن الشرع جعل الأنساب للتعارف<sup>(٣)</sup>

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم ٥ .

(٢) سورة الحجرات ، آية رقم ١٣ .

(٣) الشروط وعلوم الصكوك للسمرقندي ، ص ٤٤ .



كما أنه قد يتفق اسم رجلين واسم أبيهما، فكان لا بد من ذكر اسم الجد حتى يتميز المتعاقدان عن غيرهما، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، وهو ما ذهب إليه أيضاً المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا لذلك بالسنة :

وذلك لما رواه ابن ماجه بسنده إلى العداء بن خالد بن هوذة قال فذكر الحديث : (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبداً أو أمة لإداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم)<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة من الحديث :

أن من كان مشهوراً يكتفى في تعريفه بذكر اسمه ونعته كما ذكر في حق النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن معروفاً فتمام تعريفه بذكر اسم أبيه واسم جده كما ذكر في حق العداء.

وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> إلى أنه يكتفى في التعريف باسم العاقد واسم أبيه فقط دون الحاجة إلى ذكر اسم الجد.

- 
- (١) المبسوط ، للسرخسي ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ونحو منه في كل من الشروط الصغير للطحاوي ، ج ١ ، ص ٧ ، والشروط وعلوم الصكوك للسمرقندي ، ص ٤٤ .
  - (٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ١ ، ص ٢٨٣ ، وقد ذكر صاحب التبصرة في نفس الجزء والصفحة أن متأخري المالكية لا يوجبون ذكر الجد، بل ذكره يكون على سبيل الاستحسان.
  - (٣) جواهر العقود للأسيوطي ، ج ١ ، ص ٧٥ .
  - (٤) وهذا قياساً على تعريفهم الخصمين في المحضر بجامع أن كلاً وثيقة . المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ١٠ ، ص ١١٥ .
  - (٥) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٧٥٦ ، كتاب التجارات باب شراء الرقيق، وسنن الترمذي ج ٢ ، ص ٥١١ ، كتاب البيوع باب ماجاء في كتابة الشروط وقال عنه : حسن غريب .
  - (٦) المبسوط للسرخسي ، ج ٢ ، ص ١٦٩ .

واحتج لذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فما جاء في صلح الحديبية، حيث روى الإمام أحمد بسنده عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قالا : (خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً ٠٠٠ إلى أن قال : أن قريشاً بعثوا سهيل بن عمرو، أحد بني عامر بن لؤي، فقالوا أنت محمدأ فصالحه، ولا يكون في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا ٠٠٠ إلى أن قال : ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل بن عمرو : لا أعرف هذا، ولكن اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ٠٠٠) الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :

أن في هذا الصلح أكتفى بذكر اسم سهيل واسم أبيه، فدل على أن الشخص يتميز عن غيره بذكر اسمه واسم أبيه ولا يشترط ذكر اسم الجد<sup>(٢)</sup>.  
ويناقش هذا :

بأن صلح الحديبية لم يكن في ذلك الوقت إلا واحد، فيؤمن من وقوع الالتباس، فلا يحتاج إلى تمام التعريف بذكر اسم الجد<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتح الرباني، لأحمد البنا، ج ٢١، ص ١٠٢، وقال عن هذا الحديث صاحب بلوغ الأمان، ج ٢١، ص ١٠٤ : «أخرج الطريقت الأول منه البخاري في موضعين من كتابه، وأخرج بعضها البخاري ومسلم أيضاً» وقال عنه صاحب مجمع الزوائد، ج ٦، ص ١٤٥ : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» .

(٢) المبسوط، للسرخسي، ج ٢٠، ص ١٦٩.

(٣) المرجع نفسه .

وأما المعقول :

فهو أن اشتراك شخصين في الإسم واسم الأب لا يكون إلا نادراً، فلا يعتد بهذا النادر، كندرة اشتراك شخصين في الإسم واسم الأب واسم الجد<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا :

بأن اشتراك شخصين في الإسم واسم الأب يكون كثيراً، خصوصاً عند كثرة العقود والمعاملات، فيحصل الالتباس والخروج من هذا الالتباس يكون بزيادة التعريف وهو ذكر اسم الجد.

الترجيح :

الراجع هو ما ذهب إليه القائلون بوجود ذكر اسم الجد ؛ وذلك لقوة دليبه وسلامته من معارض معتبر. إضافة إلى أنه هو المناسب لحال الناس، نظراً لكثرة العقود والمعاملات والأعمال واحتمال حصول الالتباس بين الأسماء، فكان لابد من ذكر اسم الجد تفادياً لذلك.

هذا كله إذا كان المتعاقدان غير مشهورين بين الناس، فإن كانا مشهورين أو أحدهما، فإنه يكتفى بذكر الإسم والصفة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث اشترى منه العداء بن خالد عبداً أو أمة فقال: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

فقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بذكر اسمه ونعته لشهرته، وذكر اسم العداء واسم أبيه واسم جده لكونه غير مشهور<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ج ٢٠ ، ص ١٦٩ .

(٢) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٧٥٦ ، كتاب التجارات باب شراء الرقيق ، وسبق الحكم

على هذا الحديث ص ١٩٦ من هذا البحث .

(٣) المبسوط ، للسرخسي ، ج ٢٠ ، ص ١٦٩ .

هذا كله ما لم يكن ثمت اشتباه فإن حصل اشتباه في الإسم والنسب فيحتاج حينئذٍ إلى زيادة تعريف بذكر شيء يتميز به كلقب، أو كنية، أو صفة، أو حلية ونحو ذلك ؛ لأن ذلك من وسائل الضبط الذي هو مقصود كتابة العقود والعهود في الأموال والحقوق وسائر التصرفات التي تمس الحاجة إلى إثباتها عند التنازع.

الأمر الثاني : التعريف بالكنية واللقب.

ولكي يكون هذا الأمر واضحاً نعرف كلاهما :

فقد عُرِّفت الكنية بأنها : « ماصدرٌ بأب وأم وابن و بنت »<sup>(١)</sup>

أما اللقب فعُرِّف : « بأنه ما يُسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ

يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه »<sup>(٢)</sup> كالصديق، والفاروق.

فمن الأمور التي تزيد الشخص تعريفاً الكنية واللقب، ولذا كان على

المؤثّق أن يذكرهما، أو المشهور به منهما ؛ لأن ذلك يزيد العاقد تعريفاً،

ولكن يشترط في اللقب أن يكون غير مشين لصاحبه حتى لا يفيظه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ص ١٩٧، طبعة مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح بيروت . هذا وقد أجمع أهل العلم على جواز التكني بأبي كنية كانت، سوى التكني بأبي القاسم ، حيث اختلفوا في جواز ذلك على عدة أقوال ، القول الأول : عدم جواز التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً سواء من كان اسمه محمداً أم أحمد وهذا مذهب الشافعي وأهل الظاهر، والقول الثاني : جواز التكني بأبي القاسم مطلقاً سواء من كان اسمه محمداً أم أحمد ؛ لأن النهي كان في أول الإسلام ، وهذا مذهب مالك وبه قال جمهور السلف والعلماء وفقهاء الأمصار، والقول الثالث : أن النهي في ذلك ليس للتحريم بل هو للتنزيه ، وهذا مذهب ابن جرير ، القول الرابع : أن النهي في التكني بأبي القاسم مختص بمن كان اسمه محمداً أو أحمد، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الإسمين وهذا قول جماعة من السلف . جواهر العقود ، للأسيوطي ، ج ٢ ، ص ٥٨٢ .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص ٢٠٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي ، ج ٢٠ ، ص ١٧٠ ، ونحو منه في كل من الشروط الصغير

للطحاوي ، ج ١ ، ص ٧ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ١ ص ٢٨٢ .

الأمر الثالث : التعريف بالحلية .  
والمراد بالحلية : « أن يُذكر أشهر ما في الإنسان مما لا يزول بطول الزمان  
في الغالب » .<sup>(١)</sup>  
والحلية لا تصلح لأصل التعريف بل هي لزيادة التعريف ؛ وذلك  
لخشية وقوع الالتباس والتشابه ، لأن الحلية تشبه الحلية<sup>(٢)</sup> .  
وأول ما يذكر في الإنسان من الحلية كما قال صاحب جواهر  
العقود<sup>(٣)</sup> : « سنه ، ثم قده ، ثم لونه ، ثم جبينه ، ثم حاجباه ، ثم عيناه ، ثم  
خده ، ثم شفتاه ، وجميع ما في وجهه من حسنة أو شامة أو جرح . . . » .  
كأن يكتب الكاتب : أتاني فلان وهو شاب معتدل القامة ، رحب الجبهة<sup>(٤)</sup>  
مقرون الحاجبين<sup>(٥)</sup> أدعج العينين<sup>(٦)</sup> ألقى الأنف<sup>(٧)</sup> موجن<sup>(٨)</sup> أكث اللحية<sup>(٩)</sup> أهذل<sup>(١٠)</sup>  
أخن<sup>(١١)</sup> مصمت الأسنان<sup>(١٢)</sup> أجيد<sup>(١٣)</sup> .  
والحلية المذكورة تشبه إلى حد كبير بما يعرف الآن بالعلامات الفارقة .

- 
- (١) جواهر العقود للأسيوطي ، ج ٢ ، ص ٥٧٣ .
  - (٢) الشروط وعلوم الصكوك ، للسمرقندي ، ص ٥٢ ، والنيسوط للسرخسي ج ٣٠ ، ص ١٧٠ .
  - (٣) ج ٢ ، ص ٥٧٢ .
  - (٤) أي عريض الجبهة .
  - (٥) أي متصل مقدم الحاجب بمقدم الآخر .
  - (٦) أي شديد سوادهما .
  - (٧) أي ارتفعت قصبه الأنف ودقت الأرنبة واحدودب وسطها .
  - (٨) أي ظاهر لحم الوجنتين .
  - (٩) أي غزير شعرها .
  - (١٠) أي انقلبت الشفة العليا واسترخت .
  - (١١) أي يتردد في الكلام إلى حد الخيشوم .
  - (١٢) أي أسنانه ملتصقة ومنتظمة .
  - (١٣) أي عنقه طويل معتدل . جواهر العقود للأسيوطي ، ج ٢ ، ص ٥٧٤ - ٥٨٠ .

ب- إخراج العوضين عن حد الجهالة :

وإخراج العوضين عن حد الجهالة يختلف بحسب نوعهما، فإن كانا محدودين أو أحدهما كذلك فتمييزه يكون بذكر المدينة التي يقع فيها، أو القرية التي تتبعها، والمنطقة التي تتبعها تلك المدينة<sup>(١)</sup>، وبذكر حدودها الأربعة ؛ لأن في ذلك تمييزاً يقطع التشاحن ويزيل الجهالة، وخروجاً من الخلاف، حيث اكتفى بعض العلماء بذكر حد واحد واكتفى بعضهم الآخر بذكر حدين أو ثلاثة فقط<sup>(٢)</sup>.

وأرى أن العبرة بالتمييز فإن لم تتميز إلا بذكر الحدود الأربعة وجب ذلك، وإن تميزت بأقل من ذلك كذكر حدين أو ثلاثة جاز الاقتصار على ما حصل به التمييز.

وإن كان العوض داراً فإنه يذكر حدودها وموقعها وصفاتها<sup>(٣)</sup> كأن يذكر عدد الطوابق وعدد الشقق في كل طابق ومواصفات كل شقة وما تحتوي عليه من منافع.

فإذا كانت الأرض والدار مشهورتين بأرض فلان، ودار فلان، فإنه يكتفى حينئذٍ بذكر ما اشتهرت به<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان العوض نقداً : فتمييزه يكون بذكر جنسه، كريال، أو دينار، أو جنيه، وبذكر نوعه، كريال سعودي، أو يميني، ودينار كويتي، أو أردني، أو

---

(١) نظراً لما حدث من تغير كبير في بناء الدور خاصة في المدن فإن أصحاب الشروط لم يذكروا ما يجب كتابته إذا كان العوض منزلاً حديثاً أو عمارة ولذا أذكر مضمون ماذكروه بصورة تتفق مع حياتنا المعاصرة .

(٢) الشروط وعلوم الصكوك للسمرقندي ، ص ٥٩ ، والمبسوط للسرخسي ، ج ٢٠ ، ص ١٧١ ، ومغني المحتاج للشربيني ، ج ٤ ، ص ٤١٢ .

(٣) الشروط وعلوم الصكوك للسمرقندي ، ص ٥٩ ، والمبسوط للسرخسي ج ٢٠ ، ص ١٧٠ ، ومغني المحتاج للشربيني ، ج ٤ ، ص ٤١٢ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ، ج ٤ ، ص ٤١٢ .

جنيه مصري أو سوداني وكذا بيان مقداره كألف أو ألفين<sup>(١)</sup>  
وإن كان العوض مكيلاً، أو موزوناً غير الذهب والفضة ، فإنه يتميز  
بذكر جنسه كقمح أو شعير، وبيان نوعه كقمح بلدي أو أمريكي، وبيان  
صفته كقمح أبيض أو أسمر، جيد أو رديء، وبيان الكيل كأردب أو صاع  
ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

وإن كان العوض مذكوراً - أي يقاس بالذراع أو الأمتار مثلاً  
كالقماش - فإنه يتميز بذكر الجنس، كثياب أو سجاد، وذكر النوع كصوف  
أو قطن، وذكر الصفة كصوف أنجليزي أو مصري، خالصة الصوف أو  
مخلوطة بغيرها ونسبة كذا<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان العوض حيواناً كان تمييزه بذكر جنسه كإبل أو بقر أو شياه،  
وبيان نوعه كشياه نجدية أو استرالية وبيان شياتها،<sup>(٤)</sup> كذكر ألوانها  
وصفاتها الموجودة فيها، ويُرجع في هذا الشأن إلى أربابها<sup>(٥)</sup> .

وهكذا كل عوض يجب ذكر ما يزيل الجهالة عنه ويجعله متميزاً عن  
غيره حتى لا يختلط بغيره، وهذا خاضع لأحوال كل عصر بحسب ما وصل  
إليه من تقدم وما يجري فيه من حضارة وما يوجد فيه من مخترعات حديثة،  
والذي ذكرته إنما هو أمور عامة يمكن تطبيقها في أي زمان ومكان، والله  
تعالى أعلم .

---

(١) الشروط وعلوم الصكوك للسمرقندي ، ص ٦٠ ، ويذكر أصحاب الشروط لتمييز  
العوض إذا كان نقداً صفته كأن يقول : دراهم جيهاد أو زيوف وزن خمسة أو وزن  
سبعة مثاقيل بوزن مكة وما إلى ذلك .

(٢) الشروط وعلوم الصكوك للسمرقندي ، ص ٦١ .

(٣) الشروط وعلوم الصكوك للسمرقندي ، ص ٦٢ .

(٤) وهي الصفات التي تساوي الحلية في الأدمي ، لأن الخلى يطلق في الأدميين  
والشيات في سائر الحيوانات . الفتاوى الهندية ، ج ٦ ، ص ٢٤٨ .

(٥) الشروط وعلوم الصكوك للسمرقندي ، ص ٦٢ .

ثانياً: ذكر ماتم قبضه من أحد العوضين ومالم يقبض بحسب الحال .  
من الأمور المهمة أن يذكر الشرطي<sup>(١)</sup> مادفعه وماقبضه المتعاقدان  
ومابقى لكل منهما على الآخر إن كان هناك شيء متبقي، ومتى تحل المطالبة بما بقي  
حتى لايجعد أحد الطرفين حق الآخر أو ينسأه، فينتج عن ذلك التشاجر والتشاحن  
اللذان يؤديان إلى ضياع الحقوق وشغل الحكام وشيوع العداوة والبغضاء وهي  
أمور حرص الشارع الحكيم على قطع مادتها أو تقليل آثارها، وينبغي أن  
يكون الأجل الذي يحل فيه قبض المتبقي معلوماً لدى المتعاقدين<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً: ذكر الإشهاد .

لكي تكون الوثيقة صالحة لأن تكون حجة شرعية للإشهاد عليها  
لا بد من  
امثالاً لأمر الله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم)<sup>(٣)</sup> ، ولأن في  
الإشهاد استيثاقاً لصاحب الحق حتى لا يتجرأ من عليه الحق على جحده ،  
ولذلك لا يصح لشاهد أن يشهد بشيء حتى يحصل له به علم يقيني ناشيء  
عن رؤيته أو سماعه لما يشهد به، لا بما شك فيه ولا بما يغلب على الظن  
معرفته، قال تعالى : (وماشهدنا إلا بما علمنا)<sup>(٤)</sup> وقد يلحق الظن الغالب  
باليقين للضرورة في مواضع : كالشهادة في التفليس وحصر الورثة وما  
أشبه ذلك<sup>(٥)</sup> ، وسيأتي ذكر الشهادة بشيء من التفصيل فيما بعد إن شاء  
الله تعالى<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) الشرطي : سبق تعريفه ص ١٥ من هذا البحث .
  - (٢) المبسوط للسرخسي ، ج ١٢ ، ص ٢٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣ ، ص ١٩٦ ، ومغني المحتاج للشربيني، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، والمغني لابن قدامة، ج ٥ ، ص ٤٣٥ .
  - (٣) سورة الطلاق ، آية ٢ .
  - (٤) سورة يوسف ، آية ٨١ .
  - (٥) معين الحكام للطرابلسي ، ص ٦٨ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ١ ص ٢٩٣ ، والشروط وعلوم الصكوك للسمرقندي ، ص ٦٥ ،
  - (٦) ص ٢١٤ ، من هذا البحث .



## وابعاً : ذكر التاريخ .

لا يخفى ما في ذكر التاريخ من الفوائد الجمّة، فالحكم يتغير به تغيراً عظيماً، ومن تأمل مسائل التاريخ عرف أن ذكر التاريخ من مهام الصكوك إذ به يمتنع التزوير، وتحديد آجال الحقوق تحديداً تنتفي معه الجهالة، فيمتنع التشاحن ، وبه تتحدد الأمور تحديداً واضحاً<sup>(١)</sup> .

ولذا رفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه صك محله شهر شعبان فقال : أي شعبان هذا، الذي نحن فيه، أم الماضي، أم الذي يأتي، وقيل هذا هو سبب كتابة التاريخ، وقيل بل سبب كتابة التاريخ أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فأرخ لتستقيم الأحوال فأرخ.

وقيل : إن أول من أرخ يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من اليمن كتاباً مؤرخاً فاستحسنه وشرع في كتابة التاريخ<sup>(٢)</sup> .  
فاهساً : ذكر الشروط التي اعتاد كتاب الوثائق إثباتها في العقود .

اعتاد كتاب الوثائق أن يذكروا شروطاً تبعد بالعقد عن الفساد، وتنهج به سبيل السداد، وجملة القول في ذلك أن يثبت الموثق في العقد من الشروط ما يجعل العقد صحيحاً، ويتحرز عن كل شرط يفسد العقد معه ولو عند بعض العلماء<sup>(٣)</sup> . وقد تقدم الحديث عن هذا الشرط مفصلاً عند الحديث عن النظرات الفقهية في نماذج الوثائق<sup>(٤)</sup> .

(١) الشروط وعلوم الصكوك للسمرقندي ، ص ٦٧ .

(٢) جواهر العقود للأسيوطي ، ج ٢ ، ص ٥٩٩ .

(٣) الشروط وعلوم الصكوك للسمرقندي، ص ٦٣، والمبسوط للسرخسي، ج ٢٠، ص ١٦٨ .

(٤) ص ٦٣ من هذا البحث .

ومن أمثلة ذلك :

١- أن يكتب الموثق في وثيقة بيع العقار مثلاً : « اشترى منه جميع الدار» وإنما ذكر ذلك لئلا يتوهم أنه باعه بعضها فذكر الجميع لقطع هذا الوهم<sup>(١)</sup>.

٢- أن يذكر الموثق في وثيقة البيع أيضاً : «اشتراها بحدودها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها» ولم يقل سفله وعلوه ؛ لأن السفل والعلو للبناء لا للدار، فإذا قال : اشتراها بحدودها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها، دخل جميع ما فيها حتى السرداب<sup>(٢)</sup>.

٣- كما أن الموثق يذكر في وثيقة البيع كذلك : «بيعا لا شرط فيه ولاعدة» ولا يذكر قوله : «ولاخيار» لكي لا يُحمل هذا الخيار، على الخيار الشرعي الذي لا يحق لأحد أن ينفيه، إذ في نفيه فساد للعقد<sup>(٣)</sup>، وما إلى ذلك من الأمثلة.

---

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ج ٢٠ ، ص ١٧٠ .  
(٢) المبسوط ، للسرخسي ، ج ٢٠ ، ص ١٧١ .  
(٣) الشروط الصغير للطحاوي ، ج ١ ، ص ٩ .

## المبحث الرابع : في حكم توثيق العقود والالتزامات وتوثيق سائر التصرفات والفسوخ. <sup>(١)</sup>

لقد شرع الله سبحانه وتعالى كتابة الدين في كتابه الكريم بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ١٠٠) الآية <sup>(٢)</sup> وذلك حفاظاً على الحقوق ؛ لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قيّد بالكتابة، فإنه يحذر من طلب الزيادة ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل، ومن عليه الدين إذا عرف ذلك يحذر من الجحود ويأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال، ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين، فكتابة المعاملات والحقوق يكون عند نشأة الحق غالباً، وهذا الوقت يخلو من النزاع والخصومة بين الأطراف.

كما أن كتابة سائر الحقوق والتصرفات وتسجيلها تجتث جذور النزاع وتحول بين المعتدي وبين صاحب الحق ؛ لأنه يعلم بوجود الوثيقة التي يستطيع صاحبها إظهارها والإحتجاج بها في أي وقت شاء. <sup>(٣)</sup>

فكتابة الوثيقة وسيلة للتذكر وحفظ الحقوق من الضياع، يُضاف إلى هذا أنها الوسيلة الوحيدة لحفظ آثار المعاملات في المستقبل، وضبط التصرفات من التغيير، ولاتقوم الشهادة مقامها، ولا تغني عنها لاحتمال حدوث الطوارئ الكثيرة على الشهود كالنسيان والجنون والمرض والموت، وغير ذلك من العوارض <sup>(٤)</sup>.

كما أنه سبحانه وتعالى أخبر أن الكتابة أقسط عنده، أي أعدل وأقرب إلى استقامة أمور الدنيا وأبعد للقلوب عن الشك في ضياع الحقوق وهضمها.

(١) الفسوخ « حقيقته : حل ارتباط العقد ». الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٧ ، ص ١١٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ١ ، ص ٢٤٧.

والناظر في هذه العلل التي أمر المسلم من أجلها أن يكتب الدين يجدها موجودة في سائر المعاملات والتصرفات سواء أكانت عهداً أم عقوداً أم فسوخاً، ولذلك يمكن قياسها على كتابة الدين بجامع أن كلاً تتعلق به الحقوق .

وبعد أن تبين أن حكم توثيق العقود والفسوخ هو حكم توثيق الدين يحسن الآن الشروع في بيان حكم توثيق الدين ليتبين حكم توثيق العقود والفسوخ .

فكتابة الدين مأمور بها شرعاً لقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)<sup>(١)</sup> .  
لكن الفقهاء اختلفوا في دلالة هذا الأمر على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بكتابة الدين للندب،<sup>(٢)</sup> واستدلوا لذلك بما يلي :

١- أن جمهور المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يتبايعون بالأثمان المؤجلة دون كتابة، ودون نكير من أحد عليهم فهذا إجماع على عدم وجوب الكتابة.<sup>(٣)</sup>

٢- ولأن في إيجاب الكتابة على المتدينين أعظم التشديد على المسلمين، وهذا مخالف لكونه صلى الله عليه وسلم بعث بالحنفية السهلة السمحة.<sup>(٤)</sup>

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٧ ، ص ١١ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٧ ، ص ١١ .

(٤) المرجع نفسه .

المذهب الثاني : ذهب الحسن <sup>(١)</sup> والشعبي <sup>(٢)</sup> وغيرهم إلى أن الأمر بالكتابة كان واجباً ثم نسخ <sup>(٣)</sup> بقوله تعالى : (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) <sup>(٤)</sup>.

ويناقد هذا :

بأن الله تعالى ندب إلى الكتابة على جهة الحيلة للناس، فالأمر مصروف عن الوجوب إلى الندب، ولا يترتب على ذلك نسخ <sup>(٥)</sup>.  
المذهب الثالث :

ذهب عطاء <sup>(٦)</sup> وابن جريج <sup>(٧)</sup> والنخعي <sup>(٨)</sup> واختاره محمد بن جرير

- 
- (١) هو الحسن بن يسار البصري ، أبوسعيد ، تابعي كان إمام أهل البصرة ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين من الهجرة ، وسكن البصرة وعظمت هيئته في القلوب ، وتوفى سنة عشر ومائة من الهجرة . الأعلام للزركلي ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ ونحو منه في ميزان الاعتدال للذهبي ، ج ١ ، ص ٥٢٧ .
  - (٢) سبقت ترجمته ص ١٠٦ من هذا البحث .
  - (٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٧ ، ص ١١٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ، ص ٢٨٢ ، وجامع البيان للطبري ، ج ٢ ، ص ٧٧ .
  - (٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .
  - (٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ .
  - (٦) سبقت ترجمته ص ١٠٨ ، من هذا البحث .
  - (٧) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج - بضم الجيم ، وفتح الراء ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها جيم ثالثة - القرشي بالولاء ، المكّي ، وهو أحد العلماء المشهورين ، ويقال : إنه أول من صنف الكتب في الإسلام ، وكانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة ، وتوفى سنة تسع وأربعين ومائة من الهجرة ، وقيل سنة خمسين ، وقيل إحدى وخمسين ومائة . وفيات الأعيان لابن خلكان ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .
  - (٨) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي ، من مذهب من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث ، من أهل الكوفة ، كانت ولادته سنة ست وأربعين من الهجرة ، ومات مختلفاً من الحجاج سنة ست وتسعين من الهجرة . الأعلام للزركلي ، ج ١ ، ص ٧٦ .

الطبري<sup>(١)</sup> وداود الظاهري<sup>(٢)</sup> وأصحابه حكاة ابن حزم<sup>(٣)</sup> واختاره إلى أن  
كتابة الديون واجبة<sup>(٤)</sup> .  
واستدلوا لذلك :

بقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل  
مسمى فاكتبوه)<sup>(٥)</sup>

فقوله تعالى : « فاكتبوه » أمر والأمر يقتضي الوجوب ، ولا يجوز  
صرفه عن الوجوب إلا لصارف ولا صارف هنا ، قال ابن حزم : « لا يجوز أن  
يقول الله تعالى : فاكتبوه فيقول القائل : لا أكتب إن شئت »<sup>(٦)</sup> .

ويناقش هذا :

بأن الأمر في الآية مصروف عن الوجوب إلى الندب والصارف له  
ما ذكر في أدلة المذهب الأول من الإجماع على التبايع بالأثمان المؤجلة دون  
كتابة، ولأن في إيجاب الكتابة تضييقاً وتشديداً على المتعاملين.<sup>(٧)</sup>

(١) سبقت ترجمته ص ١٠٧ من هذا البحث .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٦، من هذا البحث .

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة  
أربع وثمانين وثلاثمائة من الهجرة ، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ،  
مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب ، فانتقل إلى  
مذهب أهل الظاهر ، وكان متفنناً في علوم جمة ، عاملاً بعلمه ، زاهداً في الدنيا ،  
متواضعاً ، وله مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة من الهجرة .  
وفيات الأعيان لابن خلكان ، ج ٣ ، ص ٣٢٥ .

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٧ ، ص ١١٠ ، والجامع لأحكام القرآن للطبري ،  
ج ٣ ، ص ٢٨٣ ، وجامع البيان للطبري ، ج ٣ ، ص ٧٧ ، والمحلى لابن حزم ، ج ٨ ، ص ٨٠ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٦) المحلى ، ج ٨ ، ص ٨٠ .

(٧) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٧ ، ص ١١٠ .

الترجيح :

ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن كتابة الديون مأمور بها على جهة  
الندب هو الراجح ؛ وذلك لما ذكره من أدلة، ولما يترتب على الوجوب من  
حرج ومشقة خاصة إذا كثرت المداينات، وأمن الدائن مدينه، كما أنه قد لا  
يتوفر الكاتب في كل وقت.  
وعلى هذا يكون حكم توثيق الالتزامات وسائر التصرفات، سواء  
أكانت عقوداً أم فسوخاً، الندب والإرشاد والله أعلم.

## المبحث الخامس : فيمن عليه ثمن ورق الوثيقة، ومن له حق الاحتفاظ بها؟

أولاً : ثمن الورق .

لقد عني الفقهاء بأمور المعاملات جليلها ودقيقتها كثيرها وقليلها، ومن بين هذه الأمور ثمن ورق الوثائق « الكاغد »<sup>(١)</sup>، الذي يُعد في نظر الكثيرين الآن شيئاً سهلاً لا يحتاج إلى ذلك، وفي حقيقة الأمر حين ننظر في دوائر المحاكم ومختلف الإدارات نجد أن مبالغ كبيرة ترصد لهذا الغرض. وعلى كل حال فقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى التفريق بين حالتين : حالة ما إذا كان بيت المال فيه سعة، وبين ما إذا كان هناك عسر في بيت المال .

ففي الحالة الأولى، يتكفل بيت المال بثمن الورق : تخفيفاً على المسلمين، ولأن ذلك من المصالح التي يتكفل بيت مال المسلمين بها، للرجوع إلى الوثيقة حين الحاجة إليها .

وفي الحالة الثانية، يكون ثمن الورق على طالب كتابة الوثيقة<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : من له حق الاحتفاظ بالوثيقة ؟

سبق بيان أن الوثيقة وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، فهي سبب يتوصل به إلى الحق، ولذا كان صاحب الحق هو الذي يحق له أن يحتفظ بها لإبرازها عند الحاجة إليها أمام القاضي لإثبات حقه وإنهاء الخصومة بينه وبين خصمه<sup>(٣)</sup> .

(١) الكاغد هو : « الذي تكتب فيه المحاضر والسجلات » . المفني لابن قدامة، ج ٩، ص ٧٦ .

(٢) المفني لابن قدامة، ج ٩، ص ٧٦، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح، ج ١٠، ص ١١٤، ونحو منه في كل من مفني المحتاج للشربيني، ج ٤، ص ٢٩٠، والمبسوط للسرخسي، ج ١٦، ص ٩٤ .

(٣) معين الحكام للطرابلسي ص ٨٠ .



## الفصل الرابع

في مقومات الوثيقة «مستلزمات الوثيقة»  
وتحتة مبحثاً

- المبحث الأول : في الإشهاد على الوثيقة .
- المبحث الثاني : في الإقرار .

## المبحث الأول

### في الإشهاد على الوثيقة

وتحت مطالب

- المطلب الأول : في تعريف الشهادة، وبيان حكمها
- المطلب الثاني : في شروط الشهادة

## المطلب الأول : في تعريف الشهادة ، وبيان حكمها .

### أولاً : تعريف الشهادة .

أ- المعنى اللغوي :

«الشهادة مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، فهو شاهد»<sup>(١)</sup> فـ«الشهادة خبر قاطع، تقول منه : شهد الرجل على كذا»<sup>(٢)</sup>، فهي «إخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان . . . فهي مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة . . . وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور»<sup>(٣)</sup> .

ب- تعريفها اصطلاحاً :

هي : «الإخبار عما علمه بلفظ خاص»<sup>(٤)</sup>، أي : إخبار لإثبات حق بلفظ الشهادة، كأشهد أو شهدت بكذا ونحوه .

### ثانياً: حكمها .

إن أمر الشهادة عظيم، وشأنها خطير إذ بها -إذا أوردت على وجهها- تصان الدماء، والأعراض، والأموال، وسائر الحقوق والاختصاصات، من أن تذهب هدرًا، وبها يستهدي القضاة والحكام في إقامة ميزان العدل

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٤٠٦ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٢، ص ٢٣٩ حرف الدال المهملة فصل الشين المعجمة (مادة شهد).

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص ٢٢٥ تحقيق د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع بجدة .

(٤) الإقناع للحجاوي ج ٤، ص ٤٣٠ .

وفصل الخصومات وفض النزاعات علي وجه يقتنع به الخصوم وتطمئن به قلوبهم، وتنشرح له صدورهم، وقد قال تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا ياب الشهداء إذا نادعوا)<sup>(١)</sup>.

فإذا ما أراد الإنسان أن يوثق تصرفاته ومعاملاته بالشهادة ليتوثق بذلك حقه عند التنازع فما هو الحكم الشرعي بالنسبة لمن يُطلب منه تحمل الشهادة، وإذا تحملها فما هو حكمه إذا طلب منه أدائها؟<sup>(٢)</sup>.

قبل الحديث عن حكم ذلك نذكر معنى التحمل والأداء في الشهادة، فالتحمل : «هو علم ما يشهد به بسبب اختياري»<sup>(٣)</sup> وطلب التحمل هو ما إذا طلب من شخص أن يشهد واقعة معينة، أي يحضرها ليعاينها بنفسه فهذا يسمى بطلب تحمل الشهادة .

أما الأداء : فهو الإخبار في مجلس القضاء، فإذا طلب من تحمل الشهادة أن يؤديها، أي يصف الواقعة التي حضرها وعاينها، فهذا ما يسمى بطلب الأداء.

### حكم تحمل الشهادة وأدائها :

لقد فرّق الفقهاء بين تحمل الشهادة وأدائها في حقوق الله تعالى، وبين تحملها وأدائها في حقوق العباد .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

(٢) معين الحكام للطرابلسي ص٦٨، والمغني لابن قدامة ج٩، ص١٤٦.

(٣) حاشية الدسوقي ج٤، ص١٩٩ .

١- حكم نَحو الشَّهادة وأدائها في حقوق الله تعالى :

إذا كان التحمل والأداء في حق من حقوق الله تعالى فقد فَرَّقَ الفقهاء في ذلك بين الحدود وغيرها من الحقوق، فقالوا : إن الحدود لا تجب فيها الشهادة ولا تندب بل الستر فيها أفضل ؛ لما فيه من صيانة عرض المسلم مستندين<sup>(١)</sup> في ذلك إلى :

أ- مرواه مسلم في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هَن نَفْسٌ مِّنْ هَوْنِ كَرْبَةٍ مِّنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ كَرْبَةٌ مِّنْ كَرْبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ مِمَّنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)<sup>(٢)</sup> . . . الحديث

ب- مرواه أبوداود بسنده إلى يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال : (لو سترته بثوبك كان خيراً لك)<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : ظاهر في أن الستر في الحدود خير من الإظهار.

---

(١) مجمع الأنهر لداماد أفندي ج ٢، ص ١٨٦، وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ١، ص ٢٤٦، ونهاية المحتاج للرملي ج ٨، ص ٣٠٦، والحرر في الفقه لابن البركات ج ٢، ص ٢٤٣.  
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٧، ص ٢١ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.  
(٣) سنن أبي داود ج ٤، ص ١٣٤ كتاب الحدود باب في الستر على أهل الحدود، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ومعه التلخيص ج ٤، ص ٢٦٣ في كتاب الحدود وقال عنه : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وأما بقية حقوق الله تعالى - غير الحدود - كالرضاع والطلاق والخلع والعتق عن القصاص وما إلى ذلك فيجب على الشاهد أن يبادر لأداء الشهادة ولو لم يُدع إليها<sup>(١)</sup>، وذلك لما رواه مسلم بسنده عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أخبوكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن من أدلى بشهادته دون أن يُدعى إليها فهو من خير الشهود ؛ وذلك لأنه يضع الحق في نصابه وأقل درجات الخيرية الندب وهذا حديث عام استثني منه الشهادة على الحدود لما سبق ذكره من أدلة .

## ٢- حكم زحمل الشهادة وأدائها في حقوق العباد :

اتفق الفقهاء على أن تحمل الشهادة وأدائها فرض عين إذا كان من تحملها لم يزد على العدد المطلوب لأدائها، فإن كان المشهود عليه يتطلب اثنين كما هو الحال في توثيق المداينات مثلاً، ومن تحملها اثنان كان أداؤهم لهذه الشهادة فرض عين عليهم، بحيث إذا ترك الشاهد أداء الشهادة، أو امتنع عنها كان آثماً كاتماً لها؛ وذلك للحاجة إلى إثبات الحقوق والتصرفات

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ١، ص ٢٤٦، ونهاية المحتاج للرملي ج ٨، ص ٣٠٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتي ج ٤، ص ٢٤٤، الطبعة الأولى سنة ١٣١٩هـ طبعة المطبعة العامرة الشرفية .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢، ص ١٧ كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود .

عند التنازع وكثير من هذه التصرفات يتوقف إثباته على الشهادة ويخشى تلف الحق بعدمها<sup>(١)</sup>.

واحتجوا لذلك بما يلي :

- ١- قوله تعالى : (ولايأب الشهداء إذا هادعوا)<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وقوله تعالى : (ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

أنه سبحانه وتعالى نهى الشهود أن يأبوا الإدلاء بشهادتهم إذا دعوا إليها ونهاهم كذلك عن كتمانها، فدل ذلك على تعين أداء الشهادة على من تحملها ووجوب ذلك عليه ؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده إذا توحد ذلك الضد - كما هنا - أو بواحد منها إذا تعددت .

---

(١) مجمع الأنهر لداماد أفندي ج٢، ص١٨٥، وتبصرة الحكام لابن فرحون ج١، ص٢٤٦، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي ج١٠، ص٢٧٠، والمفني لابن قدامة ج٩، ص١٤٦.  
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .  
(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٣ .

## المطلب الثاني : في شروط الشهادة .

نظراً لما يبنى على الشهادة من آثار كبيرة إذ عليها تبنى الأحكام وبها تثبت الحقوق وتصان الأموال والأنفس والأعراض أو تضيع، فقد اشترط الفقهاء شروطاً فيمن يقوم بها أهمها :

### ١- العقل :

فلا تقبل شهادة المجنون<sup>(١)</sup> .

وذلك :

«لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه ولا

يتحرز منه»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٩، ص٤٠٢٣، ومعين الحكام للطرابلسي ص٧٠، والشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج٤، ص١٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ج٨، ص٢٩٢، والمغني لابن قدامة ج٩، ص١٦٤ .  
(٢) المغني لابن قدامة ج٩، ص١٦٤ .



### ٣- البلوغ :

ذهب الفقهاء إلى عدم قبول شهادة الصبي غير المميز<sup>(١)</sup> . وأما للصبي المميز فقد أتفقوا في الجملة على عدم قبول شهادته<sup>(٢)</sup> ، وذلك :  
أ- لقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله تعالى أمرنا عند الشهادة أن نستشهد شهيدين من رجالنا،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٩، ص ٤٠٢٣، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ج ٢، ص ٨٩٢، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، تحقيق وتقديم وتعليق د/محمد أحمد الموريتاني، ونهاية المحتاج للرمل ج ٨، ص ٢٩٢، والمغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٦٤ .

(٢) إلا أن الحنفية والمالكية فرقوا بين حالتي التحمل والأداء فأجازوا للصبي المميز أن يتحمل الشهادة ويجوز له إذاؤها لكن إذا بلغ. معين الحكام للطرابلسي ص ٧٠، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٧، ص ٥٦، وحاشية الدسوقي ج ٤، ص ١٦٥، وشرح تحفة الحكام لمحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير ببيارة ج ١، ص ٥٩ طبعة مطبعة الاستقامة، بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر . كما أن بعض المالكية والإمام أحمد في رواية أجازوا شهادة الصبي على مثله في الجراحات والقتل عند الضرورة أي في حالة عدم وجود رجال، ولكن بشروط ذكرها المالكية أهمها : (١) أن يكونا ذكراين (٢) حريين (٣) اثنين فصاعداً - قلت يفني عن قولهم اثنين وصفهم بكونهما ذكراين حريين- (٤) أن يكونا ممن يعقل الشهادة (٥) أن يكونا محكوماً لهما بالإسلام (٦) أن لا يحضر بينهم كبير أي بالغ وقت القتل أو الجرح (٧) أن يكون ذلك فيما بين الصبيان لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير (٨) أن لا يتفرقا بعد اجتماعهم إلى نحو منازلهم، فإن تفرقا لم تقبل شهادتهم لاحتمال التلقين من غيرهم (٩) أن لا يختلف الصبيان الشهود في شهادتهم (١٠) أن تكون الشهادة في القتل أو الجرح فقط (١١) لا بد من شهادة العدول على رؤية الجسد المقتول. تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢، ص ٢٣، ونحو منه في كل من الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ج ٢، ص ٢٠٧ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م طبعة مصطفى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٦٤ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

ولا شك أن غير البالغ لا يطلق عليه رجل، بل يطلق عليه صبي ولو كان مميزاً، فإذا بلغ أطلق عليه اسم الرجل.  
ب- ولقوله تعالى : (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله تعالى نهانا عن كتم الشهادة وتوعد بأن من كتمها فإنه يأثم، والصبي لا يدخل في جملة الآثمين إذا امتنع الشهود كلهم عن الشهادة؛ لأن القلم مرفوع عنه فلا يكون مكلفاً بالتحمل للشهادة أو أدائها<sup>(٢)</sup>.

### ٣- الإسلام :

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم في أي أمر من الأمور التي تحتاج إلى شهادة<sup>(٣)</sup>.  
إلا أن الحنابلة استثنوا من ذلك قبول شهادة أهل الذمة على الوصية فقط في حال السفر في حالة عدم وجود غيرهم<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم بالكتاب والمعقول.

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٣.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٦٤.

(٣) مجمع الأنهر لداماد أفندي ج ٢، ص ١٨٨، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزيء ص ٢٣٥، ومغني المحتاج للشربيني ج ٤، ص ٤٢٧، ونهاية المحتاج للرملي ج ٨، ص ٢٩٢، والمغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٨٤، والإقناع للحجاوي ج ٤، ص ٤٣٦.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٨٢.

أما الكتاب :

أ- فقله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم)<sup>(١)</sup> .

ب- وقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الآيتين :

أنه سبحانه وتعالى أمرنا عند الإشهاد أن نشهد رجلين منا - نحن المسلمين المخاطبين بهذا الأمر - عدلين، والكفار ليسوا منا وليسوا بعدول<sup>(٣)</sup> .

وأما المعقول :

فهو أن الكافر فاسق بل هو من أفسق الفساق ومن شروط الشهادة العدالة، وهو فاقد لها حيث يكذب على الله تعالى، فإذا كان كذلك فلأن يكذب على المسلمين من باب أولى<sup>(٤)</sup> .

واستدل الحنابلة على ما استثنوا من قبول شهادة أهل الذمة على وصية المسلم حالة السفر إذا لم يوجد غيرهم، بالكتاب والأثر والمعقول.

---

(١) سورة الطلاق آية رقم ٢ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

(٣) مغني المحتاج للشربيني ج ٤، ص ٤٢٧ : وكشاف القناع للبهوتي ج ٤، ص ٢٥٢ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ج ٤، ص ٤٢٧ .

أما الكتاب :

فبقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إننا إذا لمن الآثمين)<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله سبحانه وتعالى أمر من حضرته الرفاة أثناء السفر أن يوصي ويشهد اثنين من المسلمين، فإن لم يوجد من المسلمين أحد أشهد من غير المسلمين.

ويناقد هذا من وجهين :

الوجه الأول :

بأن الآية منسوخة بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم)<sup>(٢)</sup> ،  
والكافر ليس يعدل<sup>(٣)</sup> .

ويجاب عن هذا :

بأن القول بأن الآية محكمة هو الأولى بالقبول ؛ وذلك لعدم وجود دليل يدل على النسخ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) سورة المائدة آية رقم ١٠٦ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٢ .

(٣) مغني المحتاج للشربيني ج ٤، ص ٤٢٧، ونهاية المحتاج للرملي ج ٨، ص ٢٩٢ .

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لحمد بن علي بن محمد

الشوكاني ج ٢، ص ٨٦ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

والوجه الثاني :

أن قوله تعالى : (أو أخوان من غيركم) <sup>(١)</sup> أي من غير عشيرتكم من المسلمين <sup>(٢)</sup> .

ويجاب عن هذا :

بأن قوله تعالى (من غيركم) أي من غير عشيرتكم من المسلمين إن وجد، وإن لم يوجد مسلمون يكون قوله تعالى : (من غيركم) يقصد به غيركم أي غير المسلمين أي من أهل الكفر وذلك للضرورة <sup>(٣)</sup> .

أما الأثر :

فما رواه أبوداود بسنده عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً وإنما لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة المائدة آية رقم ١٠٦ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج ٨، ص ٢٩٢ .

(٣) فتح القدير للشوكاني ج ٢، ص ٨٦ .

(٤) سنن أبي داود ج ٣، ص ٢٠٧، كتاب الأقضية باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر، وقال عنه الأرنؤوط :- في كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ج ١٠، ص ١٩٨ طبعة مطبعة الملاح، ومكتبة الطواني ودار البيان - إسنادة صحيح .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

أن أبا موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قبل شهادة الكتائبين على وصية المسلم الذي مات في سفر ولم يكن معه مسلم يشهده على وصيته، فدل ذلك على قبول شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في حال السفر إذا لم يوجد غيرهم .

قلت : يدل ذلك على أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يرى أن هذا الحكم غير منسوخ وأنه ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة .

وأما المعقول :

فهو أن قبول شهادة غير المسلم على الوصية حالة السفر عند عدم وجود المسلم للحاجة فهو من قبيل الضرورة، حتى لا يضيع ما أوصى به المسلم، وقد يتضمن إثبات حقوق له أو عليه، فإذا لم نأخذ بشهادتهم في هذه الحالة ضاعت الحقوق<sup>(١)</sup> .

الترجيح :

ما ذهب إليه الحنابلة من قبول شهادة أهل الذمة في الحالة التي ذكروها هو الأولى بالقبول ؛ وذلك لما تضمنه هذا الرأي من المصلحة الظاهرة، ولما ذكروه من الأدلة الصريحة في ذلك، بل لقد نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد مانصه : « قال أحمد : أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى من أين يعرفونه، فقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضاء الصحابة به، وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة، فتعين المصير إليه والعمل به، سواء وافق القياس أو خالفه<sup>(٢)</sup> .

(١) الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص ١٧٩ .

(٢) المغني ج ٩، ص ١٨٤ .

ويضاف إلى ذلك عدم ثبوت دعوى النسخ، بل إن ابن مسعود رضي الله عنه قضى بذلك في زمن عثمان ولم ينكر عليه<sup>(١)</sup>.

#### ٤- العدالة :

سبق الحديث عن ماهية العدالة عند الكلام على شروط الموثق<sup>(٢)</sup>، أما الحديث هنا فهو في بيان آراء العلماء في اشتراطها في الشاهد، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين.

#### المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى اشتراط العدالة في الشاهد. واستدلوا لذلك بالكتاب والمعقول.

#### أما الكتاب :

فقرله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم)<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من الآية :

أنها نصت صراحة على اشتراط العدالة في الشاهد، وإلا لما كان لقيد العدل فائدة في الآية الكريمة.

---

(١) المغني لابن قدامة، ج ٩ ، ص ١٨٤ .

(٢) ص ١١٧ من هذا البحث .

(٣) الفواكه الدواني للنفاوي ج ٢، ص ٢٠٥ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ج ٤، ص ٤٢٨ ، ونهاية المحتاج للرمل ج ٨، ص ٢٩٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٦٥ .

(٦) سورة الطلاق آية رقم ٢ .

وأما المعقول :

فهو أن الشهادة أمر خطير، إذ تنبني عليها الأحكام وتثبت بها الحقوق، فينبغي ألا تُقبل إلا إذا كانت ممن لديه تقى وخشية من الله تعالى، وهو العدل ؛ لأن من ليس لديه صفة التقوى لا يؤمن فقد يكذب نظير عرض من الدنيا مثلاً<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية إلى أن العدالة شرط يوجب على القاضي الحكم<sup>(٢)</sup>، ولكنها ليست شرطاً لقبول الشهادة فتجوز شهادة الفاسق<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا لذلك بالمعقول :

حيث أن الفاسق ربما تكون له مرؤة تمنعه عن الظلم والكذب، فإذا علم القاضي صدقه وأن فسقه بغير الكذب فله قبول شهادته؛ لأنه مرضي لديه وإلّا ردها<sup>(٤)</sup>.

وبناقش هذا :

بأن الفاسق عادة لا يكون مؤمناً؛ لأنه قد يكذب، لأن من لم يزعه دينه عن ترك المحظورات في الدين، لا يزعه عن الكذب على الناس، وإذا كان الأمر كذلك فلا تقبل شهادته<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٦٥.

(٢) أي أن القاضي ليس له أن يرد شهادة العدل بل يجب عليه أن يقبلها ويحكم بناء عليها، وأما بالنسبة للفاسق فالقاضي له أن يقبل شهادته وله أن يردها. مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر لداماد أفندي ج ٢، ص ١٨٨.

(٣) معين الحكام للطرابلسي ص ١١٧ .

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٦٥.



### الترجيح :

قول من اشترط عدالة الشاهد هو الراجح وهو الأولى بالقبول ؛ وذلك لما ذكره من أدلة وعدم نهوض أدلة المخالفين .  
يُضاف إلى ذلك أن الحال الغالب فيمن ليس بعدل الأيتحرز عن الكذب، والأغلب يعطى حكم الكل، كما أن الأخذ بهذا الرأي يحط من قدر الفساق ويعلي من قدر الصالحين، فيحس الفاسق بمهانتة فيكون ذلك دافعاً له إلى التوبة والله تعالى أعلم .  
وإذا كان شرط الشاهد أن يكون عدلاً حتى يحكم القاضي بناء على شهادته، فهل يكتفي القاضي بظاهر عدالته أو لا بد أن يسأل عن حاله ويتقصاه حتى يتأكد من أنه عدل ظاهراً وباطناً ؟  
اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين .

### المذهب الأول :

ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup> إلى أنه لا بد من كون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً .  
واستدلوا لذلك بالكتاب والمعقول :  
أما الكتاب فمنه :

أ- قوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله)<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٤، ص ١٧٠ .  
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي ج ١١، ص ٢٨١ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، صححه وحققه محمد حامد الفقى، والإقناع للحجاوي ج ٤، ص ٤٣٧ .  
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٩، ص ٤٠٣٢ .  
(٤) سورة الطلاق آية رقم ٢ .

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلاً دوفاً محديداً للعدالة الظاهرة، فتبين أنه لا بد أن تكون العدالة ظاهرة وباطنة، حتى يتلاقى صلاحية العلق مع صلاحية السر، ويؤيد هذا أن الله سبحانه وتعالى طلب من الشهود أن يقيموا شهادتهم لله بقصد إحقاق الحق وإبطال الباطل، ولا يتأتى هذا إلا إذا كانت الشهادة لله سبحانه وتعالى، فلو اكتفى بظاهر العدالة فإنه ربما تناقض معها باطن الشاهد، فلم تكن مقامة لوجه الله تعالى.

ب- قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله سبحانه وتعالى أمرهم بالأخذوا بخبر الفاسق، والفاسق قد يكون ظاهر الفسق أو باطنه ولا سبيل لمعرفة باطنه إلا بالتحري والسؤال عنه.

وأما المعقول :

فهو أن قضاء القاضي لا يصدر إلا إذا كان مبنياً على حجة، والحجة هي شهادة الشهود العدول، وعلى القاضي أن يتعرف على عدالتهم، ولا يمكنه ذلك بناء على الظاهر فقط، بل لا بد من معرفة عدالة الباطن، وفعل القاضي لذلك فيه صون لقضائه عن البطلان ؛ لأنه لو تبين فسق الشاهد أو كذبه بعد القضاء ربما بطل الحكم<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الحجرات آية رقم ٦.

(٢) مجمع الأنهر لداماد أفندي ج ٢، ص ١٨٩.

المذهب الثاني :

ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> إلى أنه يكفي في الشاهد بظاهر عدالته إلا في الحدود والقصاص، فإنه لا بد من ثبوت عدالة الشاهد الظاهرة والباطنة سواء أظعن الخصم فيهم أم لا .

واستدل لذلك بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس)<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الآية :

هو أن قوله تعالى «وسطاً» أي عدولاً أي مطلق العدالة، وعند إطلاق العدالة يكون المقصود به ظاهر العدالة.

ويناقش هذا :

بأنه لا دلالة في هذه الآية على الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فقط في الشهود لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، فعندئذ نقول باشتراط العدالة الباطنة لتتوافق العدالة الباطنة مع الظاهرة احتياطاً لأمر الحقوق.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٩، ص ٤٠٢٢.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٤٢.

وأما المعقول :

«فهو أن العدالة الحقيقية مما لا يمكن الوصول إليها فتعلق الحكم بالظاهر، وقد ظهرت عدالة الشهود قبل السؤال عنهم فيجب الاكتفاء به، إلا إن طعن الخصم لأنه إذا طعن الخصم وهو صادق في الطعن فيقع التعارض بين الظاهرين فلا بد من الترجيح بالسؤال»<sup>(١)</sup>.

ويناقد هذا :

بأن لا نسلم بأن العدالة الحقيقية لا يمكن الوصول إليها، بل يمكن الوصول إليها وذلك بالتحري عن الشاهد والسؤال عنه ممن يعاشره فتحصل القناعة بعدالته أو عدمها.

واستدل على اشتراط العدالة الباطنة في الحدود والقصاص : «بأن السؤال في الحدود والقصاص طريق لدرئها، والحدود يحتال فيها للدرىء»<sup>(٢)</sup>.

الترجيح :

ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط العدالة الظاهرة والباطنة في الشاهد سواء أظعن الخصم أم لم يظعن هو الراجح ؛ وذلك لما ذكره من أدلة وعدم نهوض أدلة القول المخالف.

يضاف إلى هذا أن الزمان قد اختلف عن زمان الصحابة والتابعين حيث تغير الناس وكثر الفساد وضعف الوازع عند كثير من الناس خاصة في عصورنا المتأخرة، ولذا صرح بعض الحنفية أن الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه خلاف زمان، فكان أبو حنيفة يكتفي بظاهر العدالة لصلاح زمانه، واشترط الصحابان العدالة الباطنة لفساد الزمان<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٩، ص ٤٠٣٣.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) مجمع الزوائد لهاماد أفندي ج ٢ ص ١٨٩، وبدائع الصنائع للكاساني

## ٥- ألا يكون محدوداً في قذف :

إذا قذف شخص شخصاً وحُدَّ بسبب قذفه ولم يتب بعد ذلك توبة نصوحاً فقد قرر الفقهاء عدم قبول شهادته<sup>(١)</sup>

واستدلوا لذلك :

أ- بقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية :

هو أن الله سبحانه وتعالى وصف القاذفين بالفسق وهو عدم العدالة، ورد شهادتهم عليهم وحكم بعدم قبولها إلا إذا تابوا توبة نصوحاً<sup>(٣)</sup>

ب- ما رواه البيهقي في سننه بسنده عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي نمر على أخيه)<sup>(٤)</sup>.

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٥، ص ٤٧٧، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزيء ص ٢٣٦، والمجموع شرح المهذب التكملة الثانية ج ٢، ص ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٩٧.

(٢) سورة النور آية رقم ٤، ٥.

(٣) فتح القدير للشركاني ج ٤، ص ٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠، ص ٢٠١ كتاب الشهادات باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي نمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، وقال ابن حجر عن هذا الحديث - في تلخيص الحبير ج ٤، ص ٢١٨ - وسنده قوي .

وجه الدلالة من الحديث :  
أنه صلى الله عليه وسلم حكم على من اتصف بهذه الصفات من  
القذف والزنا والضعينة على أخية برد شهادته .  
واختلف الفقهاء بعد ذلك في قبول شهادته إذا تاب وحسنت توبته  
واشتهرت، على مذهبين .

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى  
أنه تقبل شهادته .

واستدلوا لذلك بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقرله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة  
شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك  
هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور  
رحيم)<sup>(٤)</sup> .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزىء ص ٢٢٦ ، إلا أن المالكية اشترطوا ألا يشهد على  
مثل ما حد فيه فإن حد في قذف أو زنى فلا تقبل شهادته فيهما ولو صار بعد التوبة  
أحسن الناس؛ لأنه يتهم في إثبات مشارك له في هذا الفعل. الفواكه الدواني للنفرأوي  
ج ٢، ص ٣٠٥ .

(٢) الأم للشافعي ج ٧، ص ٨٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٩٧ .

(٤) سورة النور آية رقم ٤ ، ٥ .

وجه الدلالة من الآية :

هو أن قوله تعالى : (إِلا الَّذِينَ تَابُوا) الآية استثناء راجع إلى قوله تعالى : (وَالَّذِينَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدأً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، وذلك لأن الاستثناء هنا تعقب جملاً معطوفة فعاد إلى جميعها<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول فبأوجه منها :

أ- قياس القاذف على الزاني بجامع أن كلا جريمة متصلة بالعرض، فإذا كان الزاني يتوب فتقبل شهادته فالقاذف أولى بهذا الحكم، إذ الزني أكبر جرماً من القاذف بدليل أن عقوبته أشد<sup>(٢)</sup>.

ب- قياس القاذف على الكافر بجامع أن كلا جريمة افتري، فإذا تاب الكافر قُبِلت شهادته، فالقاذف أولى بهذا الحكم؛ لأنه افتري على عبد من عباد الله تعالى، والكافر افتري على الله تعالى فجرمته أشد بلا جدال<sup>(٣)</sup>.

ج- إن قوله تعالى : (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) علة في رد الشهادة فإذا زالت هذه العلة وذلك الوصف بالتوبة قبلت الشهادة، ولا يمكن جعل إقامة الحد علة في رد الشهادة؛ لأن إقامة الحد فعل الغير به فلا يُنَاط به حكم رد الشهادة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢، ص ١٨٠، والمغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٩٨.  
(٢) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٩٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢، ص ١٨١.  
(٣) تبیین الحقائق للزيلعي ج ٤، ص ٢١٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢، ص ١٨١.  
(٤) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٩٨، وتبیین الحقائق للزيلعي ج ٤، ص ٢١٨.

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أنه لا تقبل شهادته وإن تاب وصار أحسن الناس.

واستدلوا لذلك :

بقوله تعالى : (والذين يرهون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية :

هو أنه سبحانه وتعالى نهانا عن قبول شهادة القاذف إلى الأبد، حيث عطف عدم قبول الشهادة على الجلد فرد الشهادة داخل في حكم الجلد تتمه له، والاستثناء في قوله تعالى : (إلا الذين تابوا) راجع إلى أقرب مذكور وهو الفسق لا إلى قبول الشهادة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٩، ص ٤٠٣٥، ومعين الحكام للطرابلسي ص ٢٧٠، ومجمع الأنهر لداماد أفندي، ج ٢، ص ١٨٩، وتبيين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ٢١٨.

(٢) سورة النور آية رقم ٤، ٥.

(٣) تفسير أبو السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ج ٦، ص ١٥٧ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، وشرح العناية على الهداية للبابرتي مطبوع بحاشية شرح فتح القدير ج ٧، ص ٤٠٠ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.



ويناقد هذا :

بأن قوله تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) مقصود به ماداموا لم يتوبوا، على حد قولنا : لا تقبلوا شهادة الكافر أبداً، أي ما دام كافراً فإن أسلم قبلت شهادته<sup>(١)</sup>.

الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من قبوله شهادة القاذف إذا تاب هو الراجح؛ وذلك لقوة دليله ومناقشة دليل المذهب المخالف. يضاف إلى ذلك أن الله سبحانه وتعالى شرع التوبة ليستدرك الإنسان ما فاته ويصلح حاله فإذا لم يكن لها أثر في قبول شهادته كان ذلك مزرية وإبقاء لآثار المعصية مع أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له<sup>(٢)</sup>.

## ٦- الحرية :

ذهب الفقهاء إلى أن تحمل العبد للشهادة جائز فإن زال وصف الرق قبيل منه أداؤها<sup>(٣)</sup>. ثم اختلفوا بعد ذلك في قبول أدائه للشهادة حال رقه على ثلاثة مذاهب.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢، ص١٨١.

(٢) فتح القدير للشوكاني، ج٤، ص٩.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج٧، ص٥٦، وحاشية الدسوقي ج٤، ص١٦٥، والفواكه الدواني للنفرأوي ج٢، ص٢٠٥، والكاظمي لابن عبد البر ج٢، ص٨٩٥، ونهاية المحتاج للرملي ج٨، ص٢٠٧، والفروع لابن مفلح ج٦، ص٥٨٠.

## المذهب الأول :

ذهب الحنابلة في رواية<sup>(١)</sup> إلى قبول شهادته في غير الحدود والقصاص، وقبول شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء. واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب : فيعموم آيات الشهادة مثل قوله تعالى :

أ- (واشهدوا شهيدين من رجالكم)<sup>(٢)</sup>

ب- (وأشهدوا ذوي عدل منكم)<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا عند إرادة الإشهاد أن نشهد اثنين من رجالنا، وأن نشهد عدلين، ولاشك أن العبيد من رجالنا، وفيهم من يتصف بالعدالة.

أما السنة :

فما رواه البخاري بسنده إلى عقبه بن الحارث (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال : فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال : ففتحيت فذكرت ذلك له ، قال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاء عنها)<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٩٤، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ١٦٥.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق آية رقم ٢.

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ج ٥، ص ٢٦٧، كتاب الشهادات باب شهادة الإمام والعبيد.

وجه الدلالة من الحديث :

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم، قبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء وهو الإرضاع، وأمر عقبة بفراق امرأته فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول : فهو قياس العبد على الحر، فكما أن شهادة الحر إذا كان عدلاً غير متهم تكون مقبولة، فكذلك العبد<sup>(٢)</sup> .  
أما شهادة العبد في العقوبات كلها من الحدود والقصاص، فالظاهر من مذهب الحنابلة أنها لاتقبل؛ وذلك لأن شهادته فيها شبهة والحدود تدرى بالشبهات<sup>(٣)</sup> .

المذهب الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> إلى عدم قبول شهادته.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ج ٥، ص ٢٦٨.  
(٢) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٩٥ ، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ١٦٧.  
(٣) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٩٦.  
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٩، ص ٤٠٢٧، ومجمع الأنهر لداماد أفندي ج ٢، ص ١٨٨.  
(٥) شرح تحفة الحكام للفاسي ج ١، ص ٥١، والفواكه الدواني للنفراوي ج ٢ ص ٣٠٥، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزئي ص ٢٣٥.  
(٦) نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ، ص ٢٠٧.

واستدلوا لذلك بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فبقوله تعالى : (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء  
ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهرأ هل يستوون  
الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون)<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الآية :

هو أن الله تعالى قارن بين حال الحر وحال العبد وبين أن العبد لا  
يملك من أمره شيئاً فهو ليس أهلاً للولاية، والشهادة نوع من الولاية فلا  
يكون أهلاً لها .

وبناقش هذا :

بأن الآية الكريمة ذكرت للتمثيل للمشركين الذين كانوا يعبدون  
الأصنام، فالمثل لله تعالى وللأصنام، فالأصنام كالعبد المملوك الذي لا  
يقدر على شيء، والله تعالى له الملك ويده الرزق ويتصرف فيه كيف  
يشاء، فكيف يسوى بينه وبين الأصنام<sup>(٢)</sup> .

وأما المعقول :

فهو أن من شروط أداء الشهادة العدالة، والعبد ليس من أهل  
العدالة؛ لأن الرق قاذح فيها لذلك لا يصح أدائه للشهادة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سورة النحل أية رقم ٧٥ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ج ٣، ص ١٨٠ .

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي ج ٢، ص ٣٠٥ .

ويناقد هذا :

بأننا نسلم أن مبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق وحصول الثقة، لكن لا نسلم قولكم بأن العبد ليس من أهل العدالة، بل هو كالحجر ينقسم إلى من له عدالة ومن لا عدالة له ، فإذا ثبتت عدالته قُبلت شهادته<sup>(١)</sup> .

المذهب الثالث :

ذهب ابن حزم<sup>(٢)</sup> وهو قول للإمام أحمد<sup>(٣)</sup> إلى قبول شهادة العبد والأمة في كل شيء كشهادة الحر والحرّة .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى :

(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزأؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه)<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٩٥ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٩، ص ٤١٢ .

(٣) المحرر لأبي البركات ج ٢، ص ٣٠٥ ، والنكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لشمس الدين ابن مفلح مطبوع مع المحرر ج ٢، ص ٣٠٥ ، طبعة مطبعة السنة المحمدية ،

سنة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

(٤) سورة البينة آية رقم ٨، ٧ .

وجه الدلالة من الآية :

أن ما ذكر في الآية الكريمة خير يدخل فيه العبيد والإماء كدخول الأحرار والحرائر، وأيضاً فكما أنه سبحانه وتعالى قد رضي عن ذكرهم في الآية ويدخل فيهم العبيد والإماء ، فيجب علينا تبعاً لذلك أن نرضى عنهم وإذا رضينا عنهم كان علينا أن نقبل شهادتهم<sup>(١)</sup> .

ويناقد هذا :

بأن هذا قياس مع الفارق، حيث أن الشهادة من باب الولاية، والعبد والأمة لا ولاية لهما على أنفسهما ولا على غيرهما، وكذلك فإنهما مشغولان بخدمة سيدهما، مما يجعل أدائهما للشهادة متعذراً أحياناً، فلذلك لا نقبل شهادتهما<sup>(٢)</sup> .

الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بقبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص، هو الراجح والأولى بالقبول ؛ وذلك لقوة دليله وسلامته من معارض معتبر. والله تعالى أعلم .

---

(١) المحلى لابن حزم ج٩، ص٤١٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٩، ص٤٠٢٧.

## ٧- النطق والسمع والبصر :

سبق الحديث عن شهادة الأخرس والأصم<sup>(١)</sup> فلا داعي لإعادة الحديث عن ذلك مرة أخرى .

أما بالنسبة للبصر فقد اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> في الجملة على عدم قبول شهادة الأعمى في الأفعال<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بالكتاب والمعقول :  
أما الكتاب :

فبقوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً)<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة من الآية :

هو أن الشهادة مبناهما على العلم واليقين، ولا يحصل ذلك في الأفعال إلا من مبصر، فإذا شهد على ذلك غير المبصر فقد قفا ما ليس له به علم .

---

(١) ص ١٦٧ من هذا البحث .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٩، ص ٤٠٢٧، وحاشية الدسوقي ج ٤، ص ١٦٧، ومغني المحتاج للشربيني ج ٤، ص ٤٤٥، والنكت والفوائد السننية لابن مفلح مطبوع مع الحرر ج ٢، ص ٢٨٩ .

(٣) إلا أن بعض الشافعية استثنوا صوراً تقبل فيها شهادة الأعمى على الفعل منها :  
(أ) الزنا إذا وضع الأعمى يده على ذكر داخل في فرج امرأة فأمسكها حتى يشهد عند القاضي (ب) إذا كان الأعمى جالساً على بساط لغيره فغصبه أو أتلفه أحد فأمسك بالفاصب أو المتلف حتى يشهد على تلك الحالة (ج) شهادة المرأة العمياء على الولادة إذا وضعت يدها على قبل المرأة حين الوضع وعلى رأس الطفل حتى تكامل خروجه ثم شهدت وهي على تلك الحالة مع غيرها قبلت شهادتها. مغني المحتاج للشربيني ج ٤، ص ٤٤٥ .

(٤) سورة الإسراء آية رقم ٣٦ .

وأما المعقول :

«فهو أن الأفعال طريقها المشاهدة، وذلك لا يمكن حصوله من الأعمى»<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا بعد ذلك في قبول شهادته على الأقوال على مذهبين .

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>  
وقال به ابن سيرين<sup>(٤)</sup> والشعبي<sup>(٥)</sup> والزهري<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) النكت والفوائد السننية لابن مفلح مطبوع مع المحرر ج ٢، ص ٢٩٠.
- (٢) حاشية الدسوقي ج ٤، ص ١٦٧، والكافي لابن عبد البر ج ٢، ص ٨٩٩، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزئي، ص ٣٣٧.
- (٣) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٨٩، والفروع لابن مفلح ج ٦، ص ٥٨٠، والمحرر لابي البركات ج ٢، ص ٢٨٨، والنكت والفوائد السننية لابن مفلح مطبوع مع المحرر ج ٢، ص ٢٨٨.
- (٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ابوبكر بن أبي عمرة البصري إمام وقته ، روى عن مولاہ أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن أبي طالب وغيرهم وروى عنه الشعبي، وثابت، وخالد الحذاء، ويونس بن عبيد، وجريير بن حازم وغيرهم، قال عنه ابن سعد : كان ثقة ، مأموناً ، عالياً ، رفيحاً ، كثير العلم ، ورعاً ، توفي سنة عشرة ومائة من الهجرة لتسع ماضين من شوال وهو ابن سبع وسبعين سنة. تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٩ ص ٢١٤.
- (٥) سبقت ترجمته ص ١٠٦ من هذا البحث .
- (٦) هو أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث ابن زهرة الزهري أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك بن أنس، وسفيان ابن عيينة، وسفيان الثوري، وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة، توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة وقيل غير ذلك وهو ابن ثنتين وقيل ثلاث وسبعين سنة . وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٤ ، ص ١٧٧.



واسحاق<sup>(١)</sup> وابن المنذر<sup>(٢)</sup> إلى قبول شهادته في الأقوال<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا لذلك بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فبآيات الشهادات مثل قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآية :

أنه سبحانه وتعالى أمرنا أن نشهد رجلين منا والأعمى لاشك أنه من رجالنا، ولا يقدر العمى في ذلك ؛ لأنه يسمع ويميز الصوت ، فدل ذلك على قبول شهادته.

وأما المعقول فبأوجه منها :

أ- فهو قياس شهادته على روايته بجامع أن كلاً فيه نقل للخبر، فكما أن روايته مقبولة فشهادته كذلك كالبصير<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو اسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، ولد سنة ست وستين ومائة من الهجرة ، وهو أحد أئمة المسلمين. وعلماً من أعلام الدين، واجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد انتشر علمه عند الخرسانيين ، روى عنه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين من الهجرة بنيسابور. مختصر طبقات الحنابلة لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقادر بن عثمان النابلسي، ص ٦٨ طبعة مطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٢٥٠هـ تصحيح وتعليق أحمد عبيد.

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً عالماً مطلعاً، توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة من الهجرة . وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٤، ص ٢٠٧.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٨٩.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

(٥) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٨٩.

ب- أنه إذا تحقق من الصوت وتميز لديه فتقبل شهادته ؛ وذلك لأن الشهادة مبنية على العلم التام واليقين وقد تحقق عنده هنا في الأقوال<sup>(١)</sup> .

المذهب الثاني :

ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> إلى عدم قبول شهادته .

واستدلوا لذلك بالمعقول :

حيث قالوا بأن الأصوات تتشابه فتختلط عليه، فالبصر مع السمع يتحقق به التمييز الكامل<sup>(٤)</sup> .

ويناقد هذا :

بأن تشابه الأصوات قليل نادر والنادر لا حكم له، كما أن التشابه يقع في الأشكال والهيئات ومع هذا لم يعول عليه، فالأقوال مدركها السمع والأعمى يشارك البصير فيه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٨٩ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٩، ص ٤٠٢٧، ومعين الحكام للطرابلسي ص ٧٠، إلا أن أبا يوسف قال : إذا تحمل الشاهد وهو مبصر ثم ذهب بصره فإنه تقبل شهادته ؛ وذلك لحصول العلم التام لديه بالسمع والبصر وقت التحمل، أما الأذى فيختص بالقول ولسانه صحيح يعبر بواسطته عما تحمله من شهادة. تبين الحقائق للزيلعي ج ٥، ص ٢١٨، ونحو منه في معين الحكام للطرابلسي ص ٧٠ .

(٣) إلا أن الشافعية أجازوا شهادة الأعمى على الأقوال في صورة واحدة وهي : أن يقر الشخص أمامه في أذنه فيمسكه ويذهب به عند القاضي ليقر أمامه . المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ج ٤، ص ٤٤٦ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٩، ص ٤٠٢٨ ، وتبين الحقائق للزيلعي ج ٥، ص ٢١٨ ، ومعين الحكام للطرابلسي ص ٧٠ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ١٨٩ .

الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قبول شهادة الأعمى على الأقوال هو المذهب الراجح؛ وذلك لقوة دليله وعدم نهوض أدلة المخالفين، إضافة الى أن الأعمى في غالب الأحوال لديه قدرة كبيرة على تمييز الأصوات فنادراً ما تشبهه عليه.

٨- المروءة :

اشترط الفقهاء في الشاهد أن يكون ذا مروءة<sup>(١)</sup> والمروءة : «هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفاً، وعلى ترك ما فعله مباح يوجب ذمه عرفاً»<sup>(٢)</sup>.

وإنما منع من لا مروءة له من الشهادة ؛ لأن من لم يتحرز عن الأمور المشينة له لا يكون في غالب الأحوال أميناً فيما يدلي به من شهادة، ولأن من لا مروءة له يخشى منه في اتباع ما تشتهيه نفسه مما يوجب عدم الثقة بقوله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ج٦، ص١٥٢، ومغني المحتاج للشربيني ج٤، ص٤٢٧، ونهاية المحتاج للرمل ج٨، ص٢٩٢، والمغني لابن قدامة ج٩، ص١٦٧.  
(٢) مواهب الجليل للحطاب ج٦، ص١٥٢.  
(٣) المرجع نفسه .

## ٩- التيقظ والضبط :

يشترط في الشاهد أن يكون قادراً على حفظ ما يعاينه ضابطاً له، بحيث لا يزيد فيه ولا ينقص، فلذلك لا تقبل شهادة المغفل<sup>(١)</sup>، ولو كان عدلاً<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأن قبول شهادته يؤدي إلى تضليل القاضي مما يترتب عليه خطأ الحكم فيؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق وقلب الحقائق وفي هذا شر مستطير<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المغفل : «هو من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه وأما البليد : فهو خالٍ منها بالمرّة». حاشية الدسوقي ج٤، ص١٦٨.

(٢) معين الحكام للطرابلسي ص٧٠، وحاشية الدسوقي ج٤، ص١٦٨، ومغني المحتاج للشربيني ج٤، ص٤٣٦، ونهاية المحتاج للرملي ج٨، ص٢٩٣، والمغني لابن قدامة ج٩، ص١٨٨.

(٣) المغني لابن قدامة ج٩، ص١٨٨.

## المبحث الثاني في الإقرار وتحته ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : في تعريف الإقرار ، وبيان حجيته .
- المطلب الثاني : في شروط الإقرار .
- المطلب الثالث : في حكم الشهادة على الإقرار، مع بيان طبيعة هذه الشهادة هل هي للإثبات أو للتعريف ؟

## المطلب الأول : في تعريف الإقرار ، وبيان حجيته .

### أولاً : تعريفه .

#### أ- المعنى اللغوي :

«الإقرار : الإذعان للحق والإعتراف به، أقرُّ بالحق أي اعترف به»<sup>(١)</sup> .

#### ب- تعريفه اصطلاحاً:

أما الإقرار في الاصطلاح : «هو الإعتراف»<sup>(٢)</sup> أي إخبار المقر عن ثبوت حق للغير على نفسه .

### ثانياً : حجيته .

الإقرار حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره، فيقتصر الإقرار على المقر نفسه، فإذا أقر الشخص على نفسه بشيء فإن هذا الإقرار يكون حجة عليه، وينفذ ما يترتب عليه من حقوق أو التزامات، ولا يحتاج معه إلى دليل آخر يقويه<sup>(٣)</sup> .

واستدل الفقهاء على كون الإقرار حجة ملزمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ج ٥، ص ٨٨، حرف الراء فصل القاف (مادة قرر).

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥، ص ١٤٩ .

(٣) تكملة فتح القدير، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده ج ٨ ، ص ٢٢١، طبعة دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢، ص ٥١ ، والمهذب للشيرازي ج ٢، ص ٢٤٦ ، والمغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٤٩ .

أما الكتاب : فمنه .

١- قوله تعالى في آية الدين : (وليمل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً)<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الآية :

هو أن الله سبحانه وتعالى أمر المدين أن يملي على الكاتب الحق الذي عليه ولا يبغض منه شيئاً، والإملاء من المدين هو إقرار واعتراف بالمدين والتزام به وإظهار له، فلو لم يكن الإقرار حجة عليه يؤخذ به لما كان فيه فائدة ولما أمر به، والشرع منزه عن العيب<sup>(٢)</sup> .

كما أن في النص الكريم نهياً عن الكتمان وذلك آية على لزوم ما أقر به كما في نهى اليهود عن كتمان الشهادة.

٢- قوله تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين)<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من الآية :

هو أن الله سبحانه وتعالى قد طلب الإقرار والاعتراف من الأنبياء بأنهم قد تعهدوا بتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدركوه، ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه تعالى منهم<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

(٢) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ج ٨ ، ص ٢١٩ .

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٨١ .

(٤) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ج ٨ ، ص ٢١٩ .

وأما السنة : فمنها .

١- ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن ما عزم<sup>الله</sup> بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله<sup>صلى</sup> إنني قد ظلمت نفسي وزنيت وإنني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إنني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة دخر له حفرة ثم أمر به فرجم<sup>(١)</sup> .

٢- ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي فدمعاً نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى<sup>(٢)</sup> .

ونحو منه حديث الغامدية<sup>(٣)</sup> وحديث العسيف<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطرد باب حد الزنا، ج ١١، ص ٢٠٣ .

(٢) المرجع نفسه ، ج ١١، ص ٢٠٤ .

(٣) المرجع نفسه ، ج ١١، ص ٢٠٣ .

(٤) المرجع نفسه ، ج ١١، ص ٢٠٥ .



وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد زنا بالاعتراف، وأنه لو لم يكن الإقرار حجة لما أخذ بإقرار ما عز والجهنية والغامدية والزمهم بإقرارهم و حَدُّهُمْ، ولما طلب من أنيس الذهاب الى المرأة التي ادعى عليها والد العسيف بأنه زنى بها وأن يسألها وأنها إذا أقرت أخذها باعترافها وأقام عليها الحد.

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن الإقرار حجة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير تكبير<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول:

فهو قياس الإقرار على الشهادة بجامع ثبوت الحق للغير بكل منهما، فإذا كانت الشهادة تثبت الحق بها مع احتمال الكذب فيها فثبوت الحق بالإقرار أولى لضعف احتمال الكذب فيه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ج ٨، ص ٣١٩، والمغني لابن قدامة ج ٥، ص ١٤٩.  
(٢) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ج ٨، ص ٣١٩، ومغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٣٨، والمغني لابن قدامة ج ٥، ص ١٤٩.

## المطلب الثاني : في أركان الإقرار وشروطه .

قوام الإقرار أربعة أركان هي : ١- الصيغة ٢- المقر ٣- المقر له ٤- المقر به<sup>(١)</sup> .

ولما كان الإقرار من الأهمية بمكان كان لابد من اشتراط شروط معينة فيه حتى يمكن أن يعتد به في الإثبات والقضاء، وهذه الشروط موزعة على أركانه الأربعة، فمنها ما يرجع إلى الصيغة، ومنها ما يرجع إلى المقر، ومنها ما يرجع إلى المقر له، ومنها ما يرجع إلى المقر به .

وسأذكر أهم هذه الشروط فيما يلي :

أولاً : الشروط التي ترجع إلى الصيغة .

الصيغة : « هي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجه الحق قبْلَ المقر »<sup>(٢)</sup> .  
ويشترط لصحتها شرطان اثنان :

أحدهما : أن تكون دالة على الجزم واليقين، كأن يقول المقر إن لفلان عليّ مائة درهم أو دينار أو نحو ذلك .

بحيث لو تطرق إلى الصيغة الشك والتردد لم يصح الإقرار، كأن يقول إن لفلان عليّ كذا فيما أظن أو أحسب أو أعلم، فحينئذ لا يصح الإقرار ولا يعتد به في إثبات الحقوق<sup>(٣)</sup> .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢، ص ٥١ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جليبي وبسعدي أفندي مطبوع مع تكملة فتح القدير ج ٨، ص ٢١٨ طبعة دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، والشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٢، ص ٤٠٢، ونهاية المحتاج للرملي ج ٥، ص ٧٦، والمغني لابن قدامة ج ٥، ص ١٥٥ .

ثانيهما : أن تكون منجزة .  
أي تفيد ثبوت الحق في الحال، فإن كانت معلقة على شرط في المستقبل فإن  
الفقهاء اختلفوا في ذلك على مذهبين .

المذهب الأول :

ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى أن الإقرار إذا كان معلقاً على  
مشيئة الله تعالى صح، وإذا كان معلقاً على مشيئة شخص لم يصح .  
وذلك لأن مشيئة الله تعالى لا تعلم وإنما تذكر في الكلام تبركاً  
وتفويضاً إليه سبحانه وتعالى لا للاشتراط كقوله تعالى : (لقد صدق  
الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله امنين  
مخلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل  
من دون ذلك فتحاً قريباً)<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من الآية :

أنه سبحانه وتعالى علق دخولهم على المشيئة وقد علم سبحانه  
وتعالى أنهم سيدخلون بلاشك<sup>(٤)</sup> .  
بخلاف التعليق على مشيئة الآدمي، فإنها مشيئة يمكن معرفتها  
والعلم بها وهو - أي التعليق على مشيئة الآدمي - بمثابة التعليق على  
شرط مستقبل فلا يصح<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٤، ص ٤٠٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢، ص ٥٧٨ .

(٣) سورة الفتح آية رقم ٢٧ .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢، ص ٥٧٩ .

(٥) المرجع نفسه، والشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٤، ص ٤٠٢ .

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أن الإقرار إذا كان معلقاً على شرط في المستقبل فإنه لا يصح سواء أكان هذا التعليق مما لا يمكن الوقوف عليه كالتعليق على مشيئة الله تعالى كقوله : لفلان علي كذا إن شاء الله تعالى، أم كان مما يمكن الوقوف عليه عند وجوده كالتعليق على مشيئة إنسان معروف كقوله لفلان علي كذا إذا شاء فلان. وذلك لأن هذا الإقرار إقرار مع الاحتمال فإن مشيئة الله سبحانه وتعالى أمر لا يعرف فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فمع الاحتمال لا يصح الإقرار<sup>(٣)</sup>.

وبناقش هذا :

بأن هذا الإقرار ليس إقراراً مع الاحتمال بل هو إقرار حقيقي، وإنما ذكرت مشيئته عز وجل تبركاً وتفويضاً إليه<sup>(٤)</sup>.

الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الإقرار إذا كان معلقاً على مشيئة الله تبارك وتعالى صح، وإذا كان معلقاً على مشيئة الآدمي لم يصح هو الراجح ؛ وذلك لقوة دليله وسلامته من معارض معتبر. والله تعالى أعلم.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٨، ص ٤٥٦، وتكملة فتح القدير لقاضي زاده ج ٨، ص ٣٥٧.

(٢) المهذب للشيرازي ج ٢، ص ٣٤٦، ومغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٥٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٨، ص ٤٥٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢، ص ٥٧٩.

ثانياً : الشروط التي ترجع إلى المقر .

المقر : هو الشخص الذي يُظهر حقاً لآخر عليه . وقد اشترط الفقهاء فيه شروطاً منها :  
١- أن يكون عاقلاً :

ذهب الفقهاء إلى اشتراط العقل في المقر<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فلا يجوز إقرار المجنون ولا النائم ولا المغمى عليه وكذا السكران الذي سكر بشيء مباح كمن سكر بشرب دواء مثل البنج لإجراء عملية جراحية أو نحو ذلك ، وكمن شرب الخمر كرهاً أو اضطراراً عند عدم وجود الماء لإساعة الغصة مثلاً وما إلى ذلك فهؤلاء لا يصح إقرارهم ولا يعتد به شرعاً .  
وذلك : لما رواه الترمذي في سننه بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث :

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الثلاثة المذكورين في الحديث، وهم : النائم، والصبي، والمعتوه، برفع التكليف عنهم، وأنه لا يعتد بتصرفهم ماداموا على تلك الحالة المذكورة، والإقرار تصرف فلا يصح كسائر التصرفات .

---

(١) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ج ٨، ص ٢٢٤، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٢٥، وبدائع الصنائع للكاساني ج ١٠، ص ٤٥٩٢، والشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٢، ص ٢٩٧، والمهذب للشيرازي ج ٢ ص ٢٤٢، ومغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٢٨، ونهاية المحتاج للرملي ج ٥، ص ٦٦، وكشاف القناع للبهوتي ج ٤، ص ٢٩٢، والمغني لابن قدامة ج ٥، ص ١٤٩ .

(٢) سنن الترمذي ج ٤، ص ٢٢ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وقال عنه الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

ويقاس عليهم المغمى عليه؛ وذلك بجامع عدم الإدراك في كل،  
وكذا السكران بسكر مباح لعدم الإدراك وعدم تعديده بهذا السكر.  
وأما من سكر بمحرم كمن شرب خمراً عالماً بأنها محرمة في حال  
اختياره، فإن الفقهاء اختلفوا في الإعتداد بإقراره على مذهبين .

### المذهب الأول :

ذهب جمهور الحنفية<sup>(١)</sup> والمعتمد عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ورواية عند  
الحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن إقرار السكران يعتد به كسائر تصرفاته. ما دام  
الإقرار يتعلق بحقوق العباد، أما الإقرار الذي يتعلق بحق الله تبارك  
وتعالى كالحدود فإنه لا يعتد به<sup>(٤)</sup>.

وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والسكر شبهة تدرأ الحد<sup>(٥)</sup>.  
وأما الاعتداد بإقراره إن كان في حق العباد، فلأنه غير معذور  
بسكوره، حيث أقدم عليه مختاراً وهو يعلم أن السكر يفقد الوعي، فيكون  
متحملاً كل تبعات أعماله، فيُعامل معاملة الصاحي لأنه مخاطب مثله<sup>(٦)</sup>.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ج ٤، ص ٢٥٤، وتكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده ج ٨،  
ص ٣٢٤.

(٢) المذهب للشيرازي ج ٢، ص ٢٧٧، ومغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٧٩، ج ٤، ص ١٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٥، ص ١٥٠، وكشاف القناع للبهوتي ج ٤، ص ٢٩٢.

(٤) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده ج ٨، ص ٣٢٤.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ج ٤، ص ٢٥٦.

(٦) كشف الأسرار للبخاري ج ٤، ص ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ج ٥، ص ١٥٠، وكشاف القناع  
للبهوتي ج ٤، ص ٢٩٢.

### والمذهب الثاني :

ذهب أبو جعفر الطحاوي من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> وفي غير المعتمد عند الشافعية<sup>(٣)</sup> وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> وهو المنقول عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> . إلى أن إقرار السكران لا يعتد به . وذلك لأن العقل مناط التكليف، وقد زال بالسكر فهو في حال سكره غير مكلف فأشبهه النائم، بل إن غفلته أشد من النائم ؛ لأن النائم إذا نبهه أحد من نومه تنبهه والسكران ليس كذلك<sup>(٦)</sup> .

### ويناقد هذا :

بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الذي أقدم على السكر بشيء محرم عالماً بتحريمه يخالف النائم ؛ لأن النوم خارج عن إرادة الإنسان، أما السكر فهو يقدم عليه بمحض إرادته لهذا يتحمل نتائجه وتبعاته .  
الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح، وذلك لقوة دليله ومناقشة دليل المذهب المخالف، يضاف إلى ذلك أن العمل بالمذهب الثاني يوجد ذريعة لارتكاب الجرائم، حيث يقدم كل من يريد فعل جريمة على السكر حتى ينجو من عقابها ؛ ولأن الإثم لا يسوّغ بالإثم فمن ارتكب جريمة السكر والقذف فقد ارتكب إثمين إثم السكر وإثم القذف، والله تعالى أعلم .

(١) كشف الأسرار للبخاري ج٤، ص٣٥٤.

(٢) حاشية الدسوقي ج٣، ص٣٩٧.

(٣) المهذب للشيرازي ج٢، ص٧٧.

(٤) المغني لابن قدامة ج٥، ص١٥٠.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ج٤، ص٣٥٤.

(٦) كشف الأسرار للبخاري ج٤، ص٣٥٤، والمهذب للشيرازي ج٢، ص٧٧.

### ٢- أن يكون بالفأ :

فلا يصح إقرار الصبي سواء أكان مميزاً أم غير مميز<sup>(١)</sup> . وذلك لما رواه الترمذي في سننه بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه عليه الصلاة والسلام رفع حكم التكليف عن المذكورين، ومن ضمنهم الصبي حتى يشب ويبلغ الحلم، فدل ذلك على عدم الإعتداد بإقراره .

### ٣- أن يكون مختاراً :

ذهب الفقهاء إلى عدم صحة إقرار المكره<sup>(٣)</sup> . سواء أكان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ١٠، ص ٤٥٩٢، وتكملة فتح القدير لقاضي زاده ج ٨، ص ٣٢٤، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٢٥، والشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٣، ص ٣٩٧، والمهذب للشيرازي ج ٢، ص ٢٤٢، والمغني لابن قدامة ج ٥، ص ١٥٠ .  
(٢) سنن الترمذي ج ٤، ص ٣٢ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال عنه الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ١٠، ص ٤٥٩٢، والشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٣، ص ٣٩٧، والمهذب للشيرازي ج ٢، ص ٢٤٢، والمغني لابن قدامة ج ٥، ص ١٤٩ .

(٤) الإكراه الملجئ : هو الذي يكون التهديد فيه بقتل نفس أو إتلاف عضو أو ضرب مبرح شديد يخاف منه تلف نفس أو عضو، أما الإكراه غير الملجئ : فيكون التهديد فيه بغير ما تقدم كضرب يسير وحبس مدة يسيره وغير ذلك . تبين الحقائق للزيلعي ج ٥، ص ١٨٦ .



واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول :  
أما السنة فما رواه الحاكم في مستدركه بسنده إلى ابن عباس رضي الله  
عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تجاوز الله عن أهتبي  
الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :  
هو أنه صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن من اتصف من أمته بهذه  
الصفات المذكورة في الحديث من الخطأ والنسيان والإكراه فقد تجاوز عنهم  
برفع الإثم والمؤاخذة عنهم، وبناء عليه فلا يكونون محاسبين بما يصدر عنهم  
ماداموا متصفين بهذه الصفات المذكورة في هذا الحديث.

وأما المعقول :

فهو قيام القرينة على عدم صحة الخبر الذي يُخبر به المكروه؛ لأن  
الإقرار إنما يعد حجة باعتبار ترجيح جانب الصدق فيه على جانب الكذب،  
أما إذا أكره على الإقرار بغير حق فإن إقراره لا يصح لعدم الاختيار<sup>(٢)</sup>.

٤- ألا يكون متهماً في إقراره :

وذلك لأن التهمة تُخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب  
كإقرار المريض مرض الموت لو ارثه بدين عليه، وفي المسألة تفصيل :

---

(١) المستدرک علی الصحیحین مع التلخیص ج ٢، ص ١٩٨ کتاب الطلاق ، وقال الحاكم عن  
هذا الحديث : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .  
(٢) المهذب للشيرازي ج ٢، ص ٢٤٣.

ذهب الفقهاء إلى أن الإقرار من المريض مرض الموت<sup>(١)</sup> إن كان لأجنبي كان الإقرار صحيحاً وعمل بمقتضاه<sup>(٢)</sup>.  
وأما إن كان الإقرار لوارث فقد اختلف الفقهاء في صحة الإقرار وعدمه على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول :

ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> وقول للشافعية<sup>(٥)</sup> إلى أن الإقرار لا يكون صحيحاً.  
واستدلوا لذلك بالمعقول :

فقالوا : إن المريض مرض الموت بالنسبة لوارثه متهم في إقراره لجواز أنه آثر بعض الورثة على بعض<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المريض مرض الموت : هو من لا يخرج لحوائجه خارج البيت . حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٥، ص ٦١٠.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٥، ص ٦١٠، وحاشية الدسوقي ج ٢، ص ٣٩٩، ومغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٤٠، وكشاف القناع للبهوتي ج ٤، ص ٢٩٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢، ص ٥٧١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ١٠، ص ٤٥٩٥، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٥، ص ٦١٠، إلا أن الحنفية قالوا : بصحة الإقرار على هذه الحالة، وذلك إذا صدقه وأجازه باقي الورثة. المرجعان نفساهما .

(٤) شرح منتهى الإرادات ج ٢، ص ٥٧١.

(٥) مغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٤٠.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ج ١٠، ص ٤٥٩٥، ومغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٤٠.

المذهب الثاني :

ذهب المالكية<sup>(١)</sup> إلى التفصيل بين الوارث القريب والبعيد فقالوا : إن أقر المريض مرض الموت لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي له، كان هذا الإقرار باطلاً ؛ وذلك لوجود التهمة وإن أقر لوارث بعيد كان إقراره صحيحاً إن كان هناك وارث أقرب منه سواء أكان ذلك الوارث الأقرب حائزاً للمال أم لا ، ولا يشترط أن يكون ذلك الأقرب ولدًا . ويمكن أن يستدل لهم :

بأن التهمة في هذا الإقرار منتفية عن المقر حيث لا يظن الكذب في إقراره للقريب الأبعد ؛ لأن العادة تقضي بأن الذي يقدم ويحابي هو الوارث الأقرب .

ويناقش هذا :

بأن القول بانتفاء التهمة عن الوارث البعيد غير مسلم بل هي قائمة ومتصورة، إذ وجود وارث أقرب في الدرجة لا يمنع الود والمحابة للأبعد .

المذهب الثالث :

ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> في القول الآخر إلى أن إقرار المريض مرض الموت ولو كان لوارث يصح . واستدلوا لذلك بالمعقول :

فقالوا : إن قرينة الحال تفيد صدقه في إقراره، حيث أنه في مرض الموت وقادم إلى ربه عز وجل فالغالب عليه أن يكون صادقاً في إقراره<sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية الدسوقي ج ٢، ص ٢٩٩ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٤٠ .

(٣) المرجع نفسه .

ويناقد هذا :

بأنه ربما أراد بإقراره هذا أن يحسن لبعض الورثة، وهو لا يستطيع ذلك عن طريق التبرع أو الوصية فأراد تنفيذ غرضه عن طريق الإقرار له فيكون متهماً فيه<sup>(١)</sup>.

الترجيح :

ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم صحة الإقرار من المريض مرض الموت لوارث هو الراجح ؛ وذلك لقوة دليله وسلامته من معارض معتبر والله تعالى أعلم .

ثالثاً : الشروط التي ترجع إلى المقر له .

المقر له : هو الشخص الذي يصدر الإقرار لصالحه .

وقد اشترط الفقهاء فيه شروطاً منها :

١- أن يكون للمقر له أهلية التملك<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق الحديث عن الأهلية<sup>(٣)</sup> وأن أهلية الوجوب تثبت لكل حي بل وللجنين في بطن أمه، وعلى هذا فلا يصح الإقرار لمن ليس له أهلية تملك كالدواب والجماد.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ١، ص ٤٥٩٥.

(٢) الشرح الكبير للدريير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٣، ص ٣٩٧، وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢، ص ٥٣، ومغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٤١، ونهاية المحتاج للرملي ج ٥، ص ٧٣، والمغني لابن قدامة ج ٥، ص ١٥٣.

(٣) ص ١٣٦ من هذا البحث .

٢- أن يكون سبب استحقاق المقر له للمقر به مقبولاً عقلاً<sup>(١)</sup>، فإن كان غير مقبول فلا يصح الإقرار به كما لو أقر شخص لغيره بدين في وقت معين، وكان هذا الدين ناتجاً عن البيع والشراء، ثم تبين بعد ذلك أن المقر له في ذلك الوقت لم يولد بعد.

٣- أن يكون المقر له معيناً بحيث يمكنه المطالبة بالمقر به<sup>(٢)</sup>، ولكن تغتفر الجهالة اليسيرة في هذا الشأن، كما لو قال: لأحد هذين الرجلين دين عندي قدره كذا فهذه جهالة يسيره يصح الإقرار معها، أما إذا كانت الجهالة فاحشة لم يصح الإقرار، كما لو قال على دين قدره كذا لرجل في مكة<sup>(٣)</sup>.

٤- ألا يصدر من المقر له تكذيب للمقر فيما أقر به، فإذا كذبه بطل الإقرار إن استمر التكذيب؛ لأن هذا التكذيب يعتبر رداً من المقر له<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: الشروط التي ترجع إلى المقر به .

والمقر به: «هو كل ما جازت المطالبة به»<sup>(٥)</sup>. وهذا يشمل الحق الذي أخبر عنه المقر، وهو ما يثبت للشخص أو يسقط عنه، من دين، وعين، وحقوق ارتفاق، وعفو عن قصاص، وإبراء وغير ذلك.

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢، ص ٥٢، ومغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٤١، وكشاف القناع للبهوتي ج ٤، ص ٢٩١.

(٢) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ج ٨، ص ٢٢٤، ونهاية المحتاج للرملي ج ٥، ص ٧٣.

(٣) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ج ٨، ص ٢٢٤.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ١٠، ص ٤٦١٤، والشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٢، ص ٣٩٧، وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢، ص ٥٢، والمهذب للشيرازي ج ٢، ص ٢٤٦، ومغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٤٢.

(٥) مغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٤٥.

وقد اشترط الفقهاء فيه شروطاً منها :

١- أن يكون المقر به مالاً متمولاً في نظر الشرع<sup>(١)</sup> والمال :  
« هو كل ما يمتلكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك »<sup>(٢)</sup>.

فإذا أقر الشخص لغيره بما يجوز المطالبة به شرعاً كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير ونحو ذلك فإن هذا إقرار صحيح.

أما لو أقر له بخنزير أو بخمر غير محترمة أو كلب لا نفع فيه، أو ميتة لا يحل أكلها، فإن هذا الإقرار لا يصح ؛ لأنه إقرار بشيء لا يعد مالاً شرعاً<sup>(٣)</sup>.

٢- ألا يكون المقر به مالاً للمقر :

فلو قال : أقر بأن ديني الذي على زيد لعمره فإن هذا الإقرار لا يصح<sup>(٤)</sup>.

وذلك لأن الإقرار ليس بإزالة للملك وإنما هو إخبار عن كونه ملكاً للمقر له<sup>(٥)</sup>.

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٥، ص ٥٩٢، وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢، ص ٥٤، ومغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٤٧، وشرح منتهى الارادات للبهوتي ج ٢، ص ٥٨٩.  
(٢) المُقَرَّب في ترتيب المُقَرَّب للمطرزي ص ٤٣٦ (الميم مع الواو).  
(٣) مغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٤٧، وشرح منتهى الارادات للبهوتي ج ٢، ص ٥٨٩، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزير ص ٢٤٤.  
(٤) المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٤٥.  
(٥) مغني المحتاج للشربيني ج ٢، ص ٢٤٥.

## المطلب الثالث : في حكم الشهادة على الإقرار مع بيان طبيعة الشهادة هل هي للإثبات أو للتعريف ؟

أولاً : حكم الشهادة على الإقرار .

إذا أقر شخص أمام القاضي بشيء فهل للقاضي أن يقضي بموجب الإقرار أو يلزمه أن يُشهد شاهدين على هذا الإقرار؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين .  
المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> وجمهور الحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أن للقاضي أن يحكم بمجرد الإقرار ولا يلزمه الإشهاد عليه .  
واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول .  
أما السنة :

فما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنها أقطع له به قطعة من النار)<sup>(٥)</sup> .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج٧، ص٢٠٢ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢، ص٥١ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ج٨، ص٢٤٧ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٩، ص٥٥، ومنتهى الإرادات لابن النجار مع شرحه للبهوتي ج٢، ص٤٨٧ ، وكشاف القناع للبهوتي ج٤، ص١٩٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ج١٢، ص٤ .

وجه الدلالة من الحديث :

هو أنه عليه الصلاة والسلام جعل مستند قضاؤه على ما يسمعه لا على غيره<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول فبأوجه منها :

- أ- أن الإقرار في حد ذاته يعتبر حجة كاملة<sup>(٢)</sup>.  
ب- أنه إذا جاز للقاضي أن يحكم بموجب شهادة الشهود، فالحكم بموجب إقرار الشخص أولى<sup>(٣)</sup>.  
ج- أنه يخشى من ضياع الحقوق إذا لم يؤخذ بالإقرار وانتظر حتى يُشهد على إقراره<sup>(٤)</sup>.

المذهب الثاني :

ذهب القاضي<sup>(٥)</sup> من الخبالة إلى أنه لا بد من الإشهاد على الإقرار<sup>(٦)</sup> واستدل لذلك بالمعقول :

- 
- (١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢، ص ٥ طبعة دار الفكر سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢، ص ٤٨٧.  
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج ٧، ص ٢٠٢.  
(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢، ص ٤٨٧.  
(٤) المرجع نفسه .  
(٥) هو أبو يعلى بن الفراء شيخ الخبالة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، صاحب التصانيف، وفقه العصر، كان إماماً، حدث عن أبي الحريبي والمخلص وطبقتهما، وأملى عدة مجالس وولي قضاء الحريم، وتفقه على أبي عبدالله بن حامد وغيره توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة من الهجرة . شذرات الذهب لابن العماد ج ٢، ص ٣٠٦.  
(٦) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ٥٥، وكشاف القناع للبهوتي ج ٤، ص ١٩٧.



حيث قال : بأن القاضي لا يجوز له أن يقضي بعلمه، والحكم بمجرد الإقرار يكون من هذا القبيل<sup>(١)</sup> .  
وبناقش هذا :

بأنه لا يسلم أن الحكم بمجرد الإقرار من قبيل قضاء القاضي بعلمه، بل هو حكم مبني على الإقرار وهو حجة مستقلة.

الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن للقاضي أن يحكم بمجرد الإقرار ولا يلزمه الإشهاد عليه هو الراجح؛ وذلك لقوة دليله وسلامته من معارض معتبر.

ثانياً : بيان طبيعة الشهادة هل هي للإثبات أو للتعريف ؟

إذا ألقينا نظرة في التعريفات التي أوردها الفقهاء في كتبهم عن الشهادة، فإنه تتضح لنا الإجابة عن هذا السؤال ولذا أورد أولاً بعض هذه التعريفات ثم استنبط الإجابة منها :

١- عرف الحنفية الشهادة بأنها : «إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة»<sup>(٢)</sup> .

٢- وعرفها المالكية بأنها : «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»<sup>(٣)</sup>

٣- وعرفها الشافعية بأنها : «إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص»<sup>(٤)</sup> .

٤- وعرفها الحنابلة بأنها : «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٩، ص ٥٥، وكشاف القناع للبهوتي ج ٤، ص ١٩٧.

(٢) شرح العناية على الهداية للبايرتي ج ٧، ص ٣٦٤.

(٣) الشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٤، ص ١٦٤.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي ج ١٠، ص ٢١١.

(٥) الإقناع للحجاوي ج ٤، ص ٤٢٠.

ومن هذه التعريفات يتبين لنا أنها اتفقت كلها على أن الشهادة هي «إخبار» ولا شك أن الإخبار غير الإثبات أي أن الشاهد يروي أمام القاضي ما رآه وسمعه، فإن توافرت شروط الشهادة في الشاهد قضى القاضي بناء على هذه الشهادة وأثبت الحق لصاحبه، ولذلك صرح الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> في تعريفهم للشهادة بأن المقصود من الإدلاء بالشهادة : هو أن يقضي القاضي بمقتضاها، وعلى هذا تكون الشهادة من باب التعريف بالحق لا من باب الإثبات له، يؤيد ذلك أن الإثبات لا يتقرر إلا بعد قضاء القاضي، فالشهادة ما هي إلا وسيلة كاشفة عن الحق لإثباته ، ولذا صرح الكاساني الحنفي عن ذلك بقوله : «الشهادة لا تكون حجة إلا بالقضاء»<sup>(٣)</sup> . وأيضاً فإن الشهادة تظهر الحق وتبينه ليقضي القاضي بناء عليها ولا توجب الحكم ولذا قال المرادوي الحنبلي : «الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجبه»<sup>(٤)</sup> أي لا تثبته، إذ يجوز للقاضي أن يرد شهادة الشهود .  
كما أن الشهادة يطلق عليها البينة : «والبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره»<sup>(٥)</sup> فتكون الشهادة مبينة للحق لا مثبتة له، والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح العناية على الهداية للبايرتي ج ٧، ص ٣٦٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٤، ص ١٦٤.

(٣) بدائع الصنائع ج ٩، ص ٤٠٦٣.

(٤) الإنصاف ج ١٢، ص ٣ ، ونحو منه في الإقناع للحجاري ج ٤، ص ٤٣٠.

(٥) معين الحكام للطرابلسي ص ٦٨.

## الباب الثالث

التوثيق في كتابات العدل  
بالمملكة العربية السعودية  
وتحت تمهيد وفصل

- التمهيد : يشتمل على بيان نشأة وتطور كتابات العدل  
في المملكة العربية السعودية .
- الفصل الأول : في كتاب العدل، وشروط تعيينهم،  
ومؤهلاتهم، واختصاصاتهم، وصلاحياتهم،  
وواجباتهم، وطبيعة عملهم هل هو إثبات أو  
تصديق؟ والموظفين التابعين لهم، مع بيان  
الأعمال المنوطة بهم .
- الفصل الثاني : في العلاقة بين كتاب العدل والقضاء، والآثر  
الملزوم للوثائق الصادرة عن كتاب العدل .

## التمهيد

### في نشأة وتطور كتابات العدل في المملكة العربية السعودية

إن الناظر في نظم الحكم القائمة في البلاد العربية والإسلامية، لا يجد نظاماً قائماً على الشريعة الإسلامية، سوى المملكة العربية السعودية، وهذه حقيقة لا جدالَ ولا مرأى فيها، مما جعلها تتبوأ مكان الريادة للعالم الإسلامي، وجعل لها مكانة مرموقة بين دول العالم، وحقق لها الأمن والأمان والرخاء والاستقرار، والبناء المنتظم على المستوى الداخلي.

ومما لا شك فيه أن وزارة العدل هي الوزارة التي أوجدت من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين أفراد الأمة، من منازعات، وخصومات، وهي بحكم رسالتها، ودورها الفعّال، أصبحت أصدق مرآة، تعكس للعالم كله، صلاحية النظام الإسلامي وشمول أحكامه، وأنه خير ما يحقق العدل بين الناس في كل زمان ومكان<sup>(١)</sup>، ومن بين الإدارات التابعة لهذه الوزارة، كتابات العدل.

ولبيان نشأة وتطور كتابات العدل في المملكة العربية السعودية نلقي الضوء على الأوضاع النظامية لكتابات العدل، وذلك باستعراض الأحكام النظامية لكتابات العدل، وهذه الدراسة يغلب عليها الطابع

---

(١) الكتاب الإحصائي الأول لسنة ١٣٩٧هـ الصادر من شعبة الإحصاء بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ص ١ طبعة المطابع الأهلية للأوفست بالرياض.

الوثائقي، إذ تستهدف استعراض الأحكام والقواعد، دون خوض في التفسيرات والآراء .

### أولاً : تطور الأوضاع النظامية لكتابات العدل في المملكة العربية السعودية .

يلمس المتتبع لتطور الأنظمة في المملكة العربية السعودية، أن الأحكام النظامية لكتابات العدل قد وردت طوراً مدرجة ضمن الأحكام المنظمة للقضاء، وطوراً آخر في صورة أنظمة مستقلة بذاتها وذلك على النحو الآتي :

#### ١- نظام تشكيلات الهداكم لسنة ١٣٤٦هـ

في ٤/٢/١٣٤٦هـ صدر أول مرسوم ملكي بشأن أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها . وقد حُصص الفصل الرابع منه لكتاب العدل، وقد تناولت المادة {١/أ} اختصاصات وصلاحيات كتاب العدل، وذلك بنصها على أن «وظائف كتاب العدل كما يلي :

١ - تحرير الوثائق التجارية والتصديق عليها .

٢ - تحرير السندات المالية والتصديق عليها .

٣ - تحرير الوكالات والوصايا والتصديق عليها .

٤ - تحرير العقود العقارية والتصديق عليها .

٥ - تحرير الإنذارات<sup>(١)</sup> .

ونصت المادة { ١/ب } على أن «يسير كاتب العدل في الأعمال

الداخلية في اختصاصه طبقاً لنظام يضعه مجلس الشورى»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ ص ١٢٤

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ طبعة معهد الإدارة العامة بالرياض .

(٢) المرجع نفسه .

كما نصت المادة (١/ج) على أن «يتكون كاتب العدل، في مكة من رئيس وكاتب ومساعد له، وفي جدة و المدينة من كاتب، وفي الملحقات يتولى القاضي الشرعي، كتابة العدل»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ

صدر الأمر السامي بالموافقة على هذا النظام بتاريخ ٢٦/٢/١٣٤٦هـ، وهو أول نظام مستقل يتناول بالتفصيل أوضاع كتاب العدل، وقد جاء هذا النظام في ثلاثين مادة، نصت المادة (١) منه على أن تنصيب وتعيين كتاب العدل، يكون من قبل النائب العام لصاحب الجلالة الملك، وتناولت المادة (٢) أوضاع كتابات العدل في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة، وأوضحت المواد (من ٣ إلى ٦) شروط تعيين كتاب العدل، والضمانات التي تكفل حسن أدائهم لأعمالهم، ونصت المادة (٧) على التزام كاتب العدل بالمحافظة على أسرار المعاملات الموجودة لديه، وبينت المواد (من ٨ إلى ١١) أدوات العمل والأختام والكتبة والحراس، الذين يستعين بهم كاتب العدل في أدائه لعمله، وحظرت المادة (١٢) على كاتب العدل أن يجري المعاملات الخاصة به، أو بأحد أصوله، أو فروعه من النسب، وعليه أن يحيلها إلى القاضي الشرعي، أو رئيس الكتاب حسب الأحوال، وتناولت المواد (من ١٣ إلى ٢٠) الدفاتر والأوراق التي يحررها كاتب العدل، وكيفية تنظيمها، وأجملت المادة (٢١) اختصاصات كتاب العدل بقولها: «إن كتاب العدل ومعاونيهم يحررون معاملات تنظيم، وتصديق، وتبليغ كافة السندات، والمقاولات، وجميع العقود التي تنعقد بالإيجاب والقبول في المنقولات وغيرها كما يلي:

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ ص ١٢٤.

- أ - تحرير الوثائق التجارية والتصديق عليها .  
ب- تحرير السندات المالية على اختلاف أنواعها والتصديق عليها .  
ج - تحرير الوكالات العمومية، والخصومية، والوصايا، والتصديق عليها .  
د - تحرير العقود العقارية وغيرها، من بيع وشراء، ورهن، وهبة،  
والتصديق عليها .

هـ- تحرير الإنذارات على اختلاف درجاتها، وتبليغها على الأصول» .  
وتضمنت المواد {من ٢٢ إلى ٢٥} المسائل المتعلقة بإثبات شخصية  
المتعاملين مع كتابات العدل، وضرورة تلاوة الأوراق التي يحررها كاتب  
العدل، وكيفية استخراج صور الأوراق الموجودة بالسجلات، وجواز انتقال  
كاتب العدل إلى محل إقامة أصحاب العلاقة في بعض الأحيان، وقصرت  
المادة {٢٦} اختصاصات كتّاب العدل على الأشخاص الموجودين داخل  
المملكة العربية السعودية، وبينت الجهة المختصة بذلك بالنسبة للموجودين  
خارجها، وأوضحت المادة {٢٧} كيفية تحصيل الديون الثابتة بسندات  
مصدقة من كاتب العدل، وبينت المادة {٢٨} قوة الأوراق الصادرة عن كتّاب  
العدل، وتضمنت المادتان {٢٩، ٣٠} الرسوم التي يستوفيهما كاتب العدل،  
وقسمتها إلى قسمين : رسم مقطوع، ورسم نسبي<sup>(١)</sup> .

### ٣ - نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ

صدر الأمر السامي بالموافقة على هذا النظام برقم ٣/١/٣٢ في  
١٣٥٧/١/٤هـ، وقد خُصص الباب السادس منه لكتّاب العدل، والمشمول  
على ثمان وعشرين مادة {من ٢٠١ إلى ٢٢٩}، وقُسّم إلى أربعة فصول، الفصل  
الأول، في كاتب العدل : اختصاصه، وصلاحيته، والفصل الثاني، في

---

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ  
ص ١٢٤-١٢٩.

معاون كاتب العدل، والفصل الثالث في مسجل الصكوك، ومقيّد الأوراق،  
والفصل الرابع في المبيّض اختصاصه وصلاحيته<sup>(١)</sup>.

وباستقراء هذه المواد يمكن أن نسجل في شأنها مايلي :

أ - إنها جاءت أكثر تفصيلاً في بيان اختصاصات، وصلاحيات  
كاتب العدل، مما أوردته نصوص النظام الصادر سنة ١٣٤٦هـ، وخاصة  
مانصت عليه المادة {٢.٦} صراحة من أنه «لا يجوز لكاتب العدل أن  
يسجل معاملة أو تقريراً يخالف الوجه الشرعي، وإذا صدر ذلك منه فيكون  
مستولاً عن ذلك»<sup>(٢)</sup>

وما نصت عليه المادة {٢١٤} من التزام كاتب العدل «بالتثبت من  
الصكوك والمستندات المبرزة من المتعاقدين، أو التي يستند أحد الطرفين  
إليها في الإقرار، من كونها صالحة للاستناد إليها، ولم يطرأ عليها مايجب  
إلغاء مفعولها، من انتقال، كوقف وغير ذلك، والتحقق من كونها خالية من  
شبهتى التزوير والتصنيع، وإذا كان الصك المبرز لديه والمراد الاستناد عليه  
صادراً من غير دائرته، ولم يظهر له فيه ما يوجب خدش الصك المذكور، من  
تزوير، أو تصنيع، فعليه أن يبعثه بذاكرة رسمية إلى الدائرة الصادر منها  
الصك المذكور للاستفسار منها عما إذا كان الصك سارياً مفعوله، أو طرأ  
عليه ما يوجب بطلانه، وعلى الدائرة الصادر منها الصك المذكور، البحث  
والتحري في السجلات والقيود عن الصك بحثاً دقيقاً عميقاً، فإذا ظهر لها  
أن مفعول الصك باقٍ على حاله، أفادت كاتب العدل بذلك بذاكرة رسمية  
مصحوبة بالصك المذكور»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ ص ٩٤-٩٩.

(٢) المرجع نفسه ، ص ٩٥.

(٣) المرجع نفسه ، ص ٩٦.



ب - إنها حرصت على التأكيد أن النصوص السابقة الواردة في نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ مازالت قائمة، يُعمل بها، إلى جوار النصوص التي أوردتها نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ، فقد نصت المادة {٢.٥} الواردة في مجال تحديد اختصاص كاتب العدل وصلاحيته على مايلي :

«السير في معاملاته طبق نظام كتاب العدل المبلغ إليهم بحينه، وعدم إهمال أي شيء منه، وهو مسئول حال مخالفته لذلك»<sup>(١)</sup>.

فهذه المادة أفصحت صراحة على أن كتاب العدل ملتزمون بالأحكام الواردة في نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في نظام تركيز مسئولية القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ.

ج- إن نصوص نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ قد أفصحت صراحة عن التزام كتاب العدل بالسير على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وذلك بنصها في المادة {٢.٣} على أن من اختصاصات كتاب العدل : «إصدار الصكوك المتعلقة بالإقرارات والعقود المذكورة، وتنظيمها تنظيماً شرعياً، وفق مذهب الإمام أحمد، إلا ما نصت عليه التعليمات والأوامر بأن يكون تنظيمه على مذهب مخصوص، والتوقيع على الصكوك بتوقيعه الذاتي، وختم الدائرة الرسمية بجانب توقيعه»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ

صدر الأمر السامي بالموافقة على هذا النظام برقم ١١.٨٣ في ١٩/٨/١٣٦٤هـ، وقد جاء هذا النظام في ثمان وأربعين مادة، موزعة على خمسة فصول، الفصل الأول في كتاب العدل ويشمل المواد {من ١ إلى ٧}،

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ ص ٩٤.

(٢) المرجع نفسه .

والفصل الثاني في وظائف كتاب العدل، وواجباتهم، وصلاحياتهم، ويشمل المواد {من ٨ إلى ٢١} والفصل الثالث في رسوم كتاب العدل، ويشمل المواد من {٢٢ إلى ٣٤} والفصل الرابع في المعفو من رسم كتاب العدل، وقد تضمن مادة واحدة، هي المادة {٣٥}، والفصل الخامس والأخير في أحكام عامة، ويضم المواد {من ٣٦ إلى ٤٨}، وقد تضمنت المادة {٢} من النظام المذكور تحديد الاختصاصات الرئيسية لكتاب العدل بقولها : « كاتب العدل هو المرجع المختص بإصدار وتصديق وتسجيل متنوع الصكوك، والوثائق، في الشؤون الحقوقية، والمعاملات الشرعية، والنظامية، على منهج أصولي، بمقتضى هذا النظام»<sup>(١)</sup>.

وبينت المادة {٦} شروط تعيين كتاب العدل، وهي لا تخرج عما ورد في المادتين {٤،٣} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة {٧} الخاصة باختبار المرشحين لوظيفة كاتب عدل، وصيغة اليمين التي يتعين عليهم أداؤها، إذ لا تختلف عن المادة {٥} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ، وبينت المادة {٨} دوائر كتاب العدل، وما قام مقامها في الجهات التي ليس بها كاتب عدل، مع بيان الوظائف التي يقوم بها كاتب العدل، وأوضحت المادة {٩، ١٠} الدفاتر التي يتعين على كاتب العدل أن يستعملها في العمل، وبينت المادة {١١} كيفية حفظ أوراق التبليغ التي يقوم بها كاتب العدل، واشترطت المادة {١٢} أن كل ما يحرره كاتب العدل يجب أن يكون باللغة العربية، وبعبارة صريحة، وواضحة، وبلا كشط، أو زيادة، وحددت المادة {١٣} أحوال الاستعانة بالترجمان، وأوضحت المادة {١٤} ضرورة ذكر اسم، وشهرة، وصناعة، وإقامة ذوي العلاقة، والشهود، وبينت المادة {١٥} كيفية إثبات الشخصية لدى كاتب العدل،

---

(١) نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ ص ٢ طبعة مطابع الحكومة الأمنية بالرياض سنة ١٤٠٢هـ.

ونصت المادة {١٦} على ضرورة تلاوة الأوراق بمواجهة ذوي العلاقة، والشهود، وأوضحت المادة {١٧} كيفية استخراج صور الصكوك، وحددت المادة {١٨} أحوال انتقال كاتب العدل لسماع اليمين، أو الشهادة أو الإقرار، ونصت المادة {١٩} على قوة وحجية الأوراق الصادرة من كتاب العدل، وتحديث المادة {٢٠} عن سندات الكفالة الرسمية، وبينت المادة {٢١} ضرورة أخذ توقيع المتعاقدين والشهود على دفاتر الضبط.

وحدد الفصل الثالث الخاص بالرسوم نوعين منها : رسوم مقطوعة، ورسوم نسبية، وذلك في المواد {من ٢٢ إلى ٢٦} وبينت المواد {من ٢٧ إلى ٣١} من يتحمل الرسوم من أصحاب المعاملات، وبينت المادة {٣٢} الرسم في حالة بيع العقار المرتهن، وحددت المادة {٣٤} أثمان أوراق الصكوك الخاصة بكتاب العدل.

وفي الفصل الرابع، وهو من مادة واحدة، تكلمت المادة عن معنى من رسوم كتاب العدل، والطوايع .

أما مواد الفصل الخامس والأخير، والخاص بالأحكام العامة، فقد ألزمت المادة {٣٧} كاتب العدل بعدم إفشاء أسرار المعاملات الموجودة لديه، وفرضت عليه أيضاً المادة {٤١} أن لا يحرر أو يصدق الأوراق المتعلقة بمصلحته الذاتية، أو المتعلقة بأصوله وفروعه من النسب.

وأخيراً نصت المادة {٤٨} آخر مواد هذا النظام، على أن يلغى هذا النظام كل ما تقدمه من أنظمة وتعليمات وأوامر وقرارات سابقة فيما يتعارض مع هذا النظام.

٥ - نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ

في ٢٤/١/١٣٧٢هـ صدر نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي

بالتصديق العالي رقم ١٠٩ ليحل محل نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ.

وقد جاء النظام الجديد في [٢٥٨] مادة موزعة على ثمانية أبواب، وقد خُصص الباب السادس منه لكتاب العدل، واشتمل على ثمان وعشرين مادة (من ١٧٨ إلى ٢٠٥) وقُسِّم هذا الباب إلى أربعة فصول، الفصل الأول في كاتب العدل : اختصاصه، وصلاحيته، وتضمن المواد (من ١٧٨ إلى ٢٠٠) والفصل الثاني في معاون كاتب العدل، وشمل المادتين (٢.١، ٢.٢) والفصل الثالث في مسجل الصكوك، ومقيّد الأوراق، وجاء في مادة واحدة هي المادة (٢.٣) والفصل الرابع في المبيّض : اختصاصه، وصلاحيته، وتضمن المادتين (٢.٤، ٢.٥).

ولا يوجد أدنى اختلاف في أي نص من نصوص الباب السادس من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ عن نصوص الباب السادس من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ والسابق بيانها<sup>(١)</sup>.

## ٦ - نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ

في ١٤/٧/١٣٩٥هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/٦٤ بنظام القضاء، وقد جاء هذا النظام في سبعة أبواب، خُصَّص الباب الخامس منها لكتاب العدل، وشمل المواد (من ٩٠ إلى ٩٦)، وقد تضمن الباب الخامس المذكور ثلاثة فصول : الفصل الأول في شروط تعيين كتاب العدل، ومؤهلاتهم، وشمل المواد (من ٩٠ إلى ٩٢) وأهم الأحكام التي جاءت في هذه المواد، هي تطبيق الشروط المقررة، في نظام القضاء، بالنسبة لتعيين

---

(١) ص ٢٧٤ من هذا البحث .

القضاة على من يعين في وظيفة كاتب عدل<sup>(١)</sup>، وتطبيق نظم الخدمة المدنية، المقررة على كتّاب العدل، والفصل الثاني في اختصاصات كتّاب العدل، والتفتيش عليهم، ويشمل المواد من {٩٣ إلى ٩٥}، والفصل الثالث ويتضمن المادة {٩٦} وقد جاء خاصاً بقوة الأوراق الصادرة عن كتّاب العدل.

هذا وقد صدر أخيراً نظام المرافعات الشرعية، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم م/١ في ١/٣/١٤١٠هـ<sup>(٢)</sup>، وقد تضمن هذا النظام باباً خاصاً بالإثبات هو الباب التاسع، ويضم هذا الباب المواد {من ٩٦ إلى ١٥٧} وقد قُسم هذا الباب إلى ثمانية فصول، الأول في أحكام عامة، والثاني في استجواب الخصوم والأفراد، والثالث في اليمين، والرابع في المعاينة، والخامس في الشهادة، والسادس في الخبرة، والسابع في الكتابة، والثامن في القرائن.

---

(١) نصت المادة {٢٧} من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥هـ على شروط تعيين القضاة وهي كالآتي :

أ - أن يكون سعودي الجنسية.  
ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك.  
ج - أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً .  
د - أن يكون حاصلأعلى شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية، أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تُعده وزارة العدل، ويجوز في حالة الضرورة، تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.

هـ - أن لا يقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز، وعن ثنتين وعشرين سنة، إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى.

و - أن لا يكون قد حكم عليه بحد، أو تعزير، أو في جرم مخل بالشرف، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره. نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ ص ١٢، طبعة مطابع الحكومة الأمنية بالرياض سنة ١٤٠٢هـ.

(٢) المرسوم نشر في جريدة أم القرى في العدد ٢٢٨ يوم الجمعة ٢٨/٣/١٤١٠هـ، والنظام نشر في الجريدة المذكورة في عددها ٢٢٨٦ يوم الجمعة ١٠/٥/١٤١٠هـ.

فالفصل السابع والخاص بقوة الأوراق في الإثبات يضم المواد {من ١٣٧ إلى ١٥٤} وهو أكبر فصول باب الإثبات، وقد تناول هذا الباب قوة الأوراق الرسمية في الإثبات، وكيفية الطعن عليها بالتزوير، وهو بذلك، ينطبق على الأوراق التي يقوم كاتب العدل بتوثيقها، وسوف نتناول هذه الأحكام بالشرح والتفصيل في المبحث الخاص بها<sup>(١)</sup>.

وبعد أن ذكرنا الأنظمة الخاصة بكتاب العدل، والمشملة على تنظيم أعمالهم، وبيان اختصاصاتهم، وصلاحياتهم، وشروط تعيينهم، نجد أن أول نظام صدر بهذا الخصوص، هو النظام الصادر ضمن تشكيلات المحاكم الشرعية، وذلك بتاريخ ١٣٤٦/٢/٤ هـ ثم توالى صدور الأنظمة، والتي تهدف إلى تطوير أعمال كتابات العدل والنهوض بها إلى أعلى مستوى من الأداء لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها.

فلو ألقينا نظرة على النظام المذكور، والنظام الصادر بتاريخ ١٣٤٦/٢/٢٦ هـ نجد أنهما ينصان على أن تفتتح ثلاث كتابات عدل، في كل من مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة فقط، وأن القاضي يقوم بعمل كتابة العدل في الملحقات، ويتكون كاتب العدل في مكة المكرمة من رئيس وكاتب ومساعد له، وفي المدينة المنورة، وجدة، من كاتب، ولم يفسح المجال لإنشاء كتابات عدل أخرى إلا عند الإقتضاء، وقد حصل التوسع في افتتاح كتابات عدل أخرى وتزويدها بكتاب العدل، والموظفين التابعين لهم، وذلك عندما أصبحت الحاجة ملحة لذلك، فقد ازداد العمران واطرد عدد السكان، وازدهرت الحركة الاقتصادية، وكثر الوافدون إلى المملكة للقيام بأعمال مختلفة مما تتطلبه خطط التنمية .

(١) ص ٣٣٢ من هذا البحث .

لذلك فقد لجأت وزارة العدل إلى زيادة إدارات كتابات العدل تيسيراً على المواطنين والمقيمين، وتخفيفاً على الإدارات القائمة وراحة للموظفين في هذه الإدارات، حتى يتمكنوا من القيام بأعمالهم على الوجه الأكمل ولما كانت الأنظمة واللوائح لم تغلق باب نمو عدد كتابات وكتاب العدل بل تنص على إمكانية افتتاح كتابات عدل جديدة وتعيين كتاب عدل لها، كلما تطلب الأمر ذلك، تسهلاً على المواطنين والمقيمين<sup>(١)</sup>.

لذلك فقد أمكن التوسع في إنشاء إدارات كتابات عدل جديدة، حيث بلغ عددها في سنة ١٣٩٥/٩٤ هـ أربعاً وخمسين إدارة، وازداد عددها في سنة ١٣٩٩/٩٨ هـ، حيث بلغ عددها مائة واثنى عشر إدارة<sup>(٢)</sup>، وقد قفز هذا العدد حتى وصل في آخر إحصائية صدرت عن وزارة العدل سنة ١٤٠٨ هـ، إلى مائة وعشرين إدارة، في مختلف مناطق المملكة<sup>(٣)</sup>.

ومن الطبيعي أن يزداد عدد كتاب العدل بازدياد عدد إدارات كتابات العدل، فقد كانوا في سنة ١٣٩٥/٩٤ هـ تسعة وثمانين كاتباً، وازداد عددهم سنة ١٣٩٩/٩٨ هـ، حيث بلغ مائة وتسعين كاتباً<sup>(٤)</sup>، وما زال عددهم يزداد كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

---

(١) نظام كتاب العدل الصادر بالأمر السامي بتاريخ ١٣٤٦/٢/٢٦ هـ ضمن تشكيلات المحاكم الشرعية.

(٢) الكتاب الإحصائي الأول لسنة ١٣٩٧ هـ الصادر عن شعبة الإحصاء بوزارة العدل ص ٢، طبعة المطابع الأهلية للأوفست- بالرياض.

(٣) الكتاب الإحصائي الثاني عشر لسنة ١٤٠٨ هـ الصادر عن شعبة الإحصاء بوزارة العدل ص ٢١٨-٢٢٠.

(٤) الكتاب الإحصائي الأول لسنة ١٣٩٧ هـ الصادر عن شعبة الإحصاء بوزارة العدل ص ٢.

ونتيجة لزيادة النشاط التجاري والصناعي والعمراني في المملكة، ونشاط حركة الصناديق والبنوك الحكومية في الإقراض، كصندوق التنمية العقارية، والصناعية، والبنك الزراعي، وبنك التسليف، وتزايد حركة بيع وشراء الأراضي وتقسيمها، فقد تضخمت أعمال كتابات العدل، وازداد حجم العمل فيها، وخاصة في المدن الكبرى، لذلك فقد أدرج في خطة وزارة العدل الثانية إنشاء فروع لكتابات العدل<sup>(١)</sup>، واعتمدت بالميزانية<sup>(٢)</sup>، وصدر بذلك تعميم معالي وزير العدل رقم ١٤/١٢/ت وتاريخ ١٣٩٦/١/١٢هـ<sup>(٣)</sup>، وقد باشرت أعمالها في المدن الرئيسية، وشملت المناطق الآتية: الوسطى، والقصيم، وحائل، وتبوك، والمدينة المنورة، والمنطقة الغربية<sup>(٤)</sup>، وعسير، وجيزان، والأحساء، والمنطقة الشرقية<sup>(٥)</sup>، ولكل من كتابة العدل الأولى وكتابة العدل الثانية اختصاص يخالف اختصاص الأخرى<sup>(٦)</sup>.

فكتابة العدل الأولى، فضلاً عن تخصصها، في الأعمال المختصة بالعقار، من بيع وشراء وهبة، فهي مختصة أيضاً بتوثيق عقود الشركات، والإقرار بمبلغ، والإقرار باستلام مبلغ، والإقرار برهن، أو فك رهن للبنوك

---

(١) وتعرف باسم كتابات العدل الثانية .

(٢) الكتاب الإحصائي الثاني لسنة ١٣٩٨هـ الصادر عن شعبة الإحصاء بوزارة العدل ص ب طبعة المطابع الأهلية للأوفست بالرياض.

(٣) مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة العدل ص ٧١ تحت عنوان «تعليمات كتاب العدل».

(٤) تشمل كل من مكة المكرمة وجدة والطائف. الكتاب الإحصائي الأول لسنة ١٣٩٧هـ الصادر عن شعبة الإحصاء بوزارة العدل ص ٦٣.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) وهذا التقسيم مربنا في الباب الأول من هذا البحث ص ٢٨، وهو مشابه لما كان في المغرب العربي من تقسيم الموثقين إلى مبرزين وغير مبرزين، ولكل اختصاصه، وعمله.

التنظيم القضائي للدكتور سعود بن سعد آل دريب ص ٢٥٩، ٢٢٠.



الأهلية، والإقرار بتعديل اسم، والإقرار باستلام دية، والإقرار بمنح أملاك الدولة، والإقرارات بمنح أمانة مدينة الرياض.

أما كتابة العدل الثانية : فتختص بتوثيق الوكالات، والإقرارات العائدة للبنوك الحكومية، من رهن، وفكها، وإقرارات التنازل عن الجنسية، وعن الإصابات، وإقرارات الكفالات، وفكها، والوصايا<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة العدل ص ٧١-٧٢، تحت عنوان "تعليمات كتاب العدل".

## ثانياً : الأحكام النظامية السارية حالياً بالنسبة لكتاب العدل .

يتبين من العرض السابق للنصوص النظامية التي تحكم كتابات العدل في المملكة العربية السعودية، أن هذا الموضوع كان محل اهتمام خاص من قبل ولي الأمر، فقد صدر أول نظام مستقل وخاص لكتاب العدل بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٣٤٦هـ أي قبل مايزيد على الستين عاماً، وتوالت بعد ذلك الأحكام النظامية لكتابات العدل، سواء في شكل مستقل، أو ضمن الأحكام المنظمة للقضاء بصفة عامة .

ويمكن القول بأن كتابات العدل في المملكة العربية السعودية، تسري

في شأنها الآن ثلاثة أنواع من القواعد النظامية <sup>(١)</sup> هي :

١ - نظام كتاب العدل الصادر بالأمر السامي رقم ١١.٨٣ في

١٩/٨/١٣٦٤هـ.

٢ - الأحكام الواردة في نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي

والمتوج بالتصديق العالي رقم ١.٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ في الباب السادس منه، والخاص بكتاب العدل .

٣ - الأحكام الواردة في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم

م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥هـ في الباب الخامس منه، والخاص بكتاب العدل .

والقول باستمرار العمل بالقواعد النظامية السابقة على صدور نظام

القضاء الحالي في شأن كتاب العدل، هذا القول مرجعه إلى أنه من المقرر أن الأنظمة اللاحقة تلغي ما سبقتها من أنظمة في حالتين :

---

(١) أما نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ والأحكام الواردة في نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ في الباب السادس منه والخاص بكتاب العدل، فيمكن القول بأن هذين النظامين قد ألغيا وحل محلها الأنظمة الجديدة، وذلك بناء على ما نصت عليه المادة {٤٨} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ والتي تنص على أن «يلغي هذا النظام كل ما تقدمه من أنظمة وتعليمات وأوامر وقرارات سابقة فيما يتعارض مع هذا النظام، نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ ص ١١» .

الحالة الأولى : الإلغاء الصريح، وذلك بأن يتضمن النظام اللاحق نصاً صريحاً يقضي بإلغاء ما سبقه من أنظمة<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية : الإلغاء الضمني، وذلك بأن يتناول النظام الجديد، وضع قواعد جديدة تنظم مسألة كانت تنظمها قواعد سابقة، على نحو مغاير، دون أن ينص صراحة على إلغاء القواعد السابقة، إذ يعتبر وضع قواعد جديدة مغايرة للقواعد السابقة في مسألة معينة، تعبيراً عن إرادة ضمنية، في إلغاء القواعد السابقة، لاستحالة التوفيق بين السابقة واللاحقة<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ لم يتضمن نصاً صريحاً ولا ضمناً يقضي بإلغاء القواعد السابقة عليه بالنسبة لنظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ، وماورد في الباب السادس من تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ والخاص بكتاب العدل، بخلاف ماورد في المادة (٤٨) من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ، والتي تنص صراحة على إلغاء ما تقدم هذا النظام من أنظمة وتعليمات وأوامر سابقة فيما يتعارض معه .

ومن ناحية أخرى فإن النصوص التي وردت في نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ بالنسبة لكتاب العدل، لم تتضمن تنظيمياً شاملاً لكتاب العدل، بما يمكن معه القول بأن النصوص الجديدة لم تتضمن إلغاءً ضمناً شاملاً لكل النصوص السابقة.

---

(١) الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني للدكتور/ رمضان أبو السعود ج ١ ص ٣٠٥ طبعه الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت سنة ١٩٨٣م .

(٢) الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني للدكتور رمضان أبو السعود ج ١ ص ٣٠٧ .

وأخيراً فإن مما يقطع باستمرار العمل بنصوص نظام تركيز  
مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ خاصة، أن نظام المرافعات  
الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ في ١/٣/١٤١٠هـ نص في المادة  
{٢٦٦} منه على مايلي : «يلغي هذا النظام تنظيم الأعمال الإدارية في  
الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم ١.٩ في ١/٢٤/١٣٧٢هـ  
كما يلغي المواد {٥٢ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥} من نظام تركيز  
مسئوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم ١.٩ في  
١/٢٤/١٣٧٢هـ وكل مايتعارض معه من أحكام».

ولو كان نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ قد  
ألغي بصدور نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ، لما كان نظام المرافعات الشرعية  
لسنة ١٤١٠هـ بحاجة إلى النص على إلغاء مواد معينة منه، وفي النص  
على إلغاء هذه المواد بالذات مايقطع ببقاء غيرها من المواد سارية المفعول .

## الفصل الأول

في كتاب العدل، وشروط تعيينهم، ومؤهلاتهم،  
واختصاصاتهم، وصلاحياتهم، وواجباتهم، وطبيعة  
عملهم، هل هو إثبات أو تصديق؟ والموظفين  
التابعين لهم، مع بيان الأعمال المنوطة بهم.  
وتحت مبحث

المبحث الأول : في ذكر شروط تعيين كتاب العدل، وبيان  
مؤهلاتهم، واختصاصاتهم، وصلاحياتهم،  
وواجباتهم، وطبيعة عملهم هل هو إثبات  
أو تصديق؟

المبحث الثاني : في الموظفين التابعين لكتاب العدل مع  
بيان الأعمال المنوطة بهم.

## المبحث الأول

في ذكر شروط تعيين كتاب العدل، وبيان مؤهلاتهم، واختصاصهم، وصلاحياتهم، وواجباتهم، وطبيعة عملهم هل هو إثبات أو تصديق ؟

### وتحتة مطالباً

**المطلب الأول :** في ذكر شروط تعيين كتاب العدل وبيان مؤهلاتهم .

**المطلب الثاني :** في ذكر اختصاصهم، وصلاحياتهم، وواجباتهم، وطبيعة عملهم، هل هو إثبات أو تصديق ؟

## المطلب الأول : في ذكر شروط تعيين كاتب العدل، وبيان مؤهلاتهم .

### أولاً : شروط تعيينهم .

كاتب العدل يقوم بمهمة جليلة، ولذا اشترط في تعيينه شروط معينة، نص عليها في الأنظمة الخاصة بكتاب العدل ففي نظام كتاب العدل الصادر بالأمر السامي في ١٣٤٦/٢/٢٦هـ نص على أن كاتب العدل يشترط فيه ما يأتي :

- ١ - أن يكون كاتب العدل من تبعة المملكة العربية السعودية، أي أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون له اطلاع على المسائل الشرعية الداخلة في اختصاص عمله .
- ٣ - أن يكون له معرفة تامة بتحرير الوثائق بحسب الأصول الشرعية .
- ٤ - أن يكون من أرباب العفة والاستقامة .
- ٥ - أن يكون ممن أكمل سن الخامسة والعشرين .
- ٦ - ألا يكون من المحكوم عليهم بجناية أو جنحة تخل بالشرف .
- ٧ - ألا يكون ممن حكم عليهم بالإفلاس .

هذه هي شروط كاتب العدل التي نص عليها نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ .

وهذه الشروط هي نفسها التي اشترطها نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ الصادر بالأمر السامي رقم ١١.٨٣ في ١٩/٨/١٣٦٤هـ في كتاب العدل، عدا شرط السن، فإن هذا النظام لم يتطرق إليه، كما أن هذا النظام، قد اشترط شروطاً لم تذكر في نظام سنة ١٣٤٦هـ حيث نصت الفقرة (ز) من المادة (٦) على أنه يشترط في كاتب العدل «أن يكون بالغاً ،

عاقلاً، حراً، عدلاً . . . مع وجود بقية الشروط المشترطة في كتاب القاضي المنصوص عليها في كتب المذهب .

أما نظام كتاب العدل الصادر ضمن نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ فقد نص في المادة (٩٠) من الفصل الأول في الباب الخامس «على أنه يشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب عدل أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا النظام»<sup>(١)</sup>.

حيث أن هذا النظام جعل شروط كاتب العدل كشروط القاضي وهذه الشروط هي :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٣- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً .
- ٤- أن يكون حاصلًا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالملكة العربية السعودية أو شهادة أخرى، معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة، في امتحان خاص تعده وزارة العدل، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.
- ٥- ألا يقل عمره عن ثنتين وعشرين سنة<sup>(٢)</sup>.
- ٦- ألا يكون قد حُكِمَ عليه بحد، أو تعزير، أو في جرم مخل بالشرف، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره .

---

(١) وهذه المادة تنص على شروط تعيين القضاة.

(٢) نص هذا الشرط على أن لا يقل عمر من يولى القضاء عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز، وعن ثنتين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى.



إن هذه الشروط التي اشترطها هذا النظام في تعيين كاتب العدل لا تختلف كثيراً عما اشترطته الأنظمة السابقة سوى شرط السن، واشتراط الشهادة، ففي هذا النظام، اشترط فيمن يعين كاتب عدل ألا يقل عمره عن ثنتين وعشرين سنة أما نظام سنة ١٣٤٦هـ فاشترط في تعيينه ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة .

وأبضا هذا النظام اشترط في كاتب العدل، في الحالة الأخيرة أن يكون حاصلأ على شهادة كلية الشريعة أو ما يعادها، بشرط أن يجتاز في الحالة الأخيرة الامتحان الذي تجريه وزارة العدل، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة، وإن لم يكونوا من الحاصلين على الشهادة المطلوبة.

أما اشتراط السن، وهو ألا يقل عن ثنتين وعشرين سنة، فلعل السبب في ذلك، هو أن هذه السن هي السنة التي يكون قد حصل فيها على الشهادة الجامعية المطلوبة .

أما اشتراط أن يكون حاصلأ على شهادة كلية الشريعة أو ما يعادلها . . . الخ والأنظمة السابقة، لم تشترط ذلك، فلعل السبب أنه عند صدور الأنظمة السابقة، كان التعليم في المملكة العربية السعودية في بدايته، ولم ينتشر، ولم تيسر أمور طلبه كما هو الحال الآن، لذلك نجد الذين وضعوا الأنظمة لاحظوا هذه الظروف وأخذوا بعين الاعتبار.

أما بقية الشروط المشترطة في تعيين كاتب العدل في هذا النظام فهي موافقة لشروطه في الأنظمة السابقة.

## ثانياً : مؤهلاتهم .

تعتبر وظائف كتاب العدل، ضمن المجموعة العامة للوظائف الإدارية، بعد أن استقلت عن سلك القضاء<sup>(١)</sup>. وهذه الوظيفة لها مستويات خمسة، تتدرج صعوداً من وظيفة كاتب عدل «أ» إلى وظيفة كاتب عدل «هـ»، وكل مستوى من هذه المستويات، يُشترط لتعيين كاتب العدل فيه مؤهلات وخبرات معينة، وذلك حسبما نصت عليه اللائحة تحديد مؤهلات شغل وظائف كتاب العدل المعتمدة بموجب خطاب معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم ٤/ن/٣٦١٤٤ في ٣٠/١/١٣٩٨هـ، وخطاب معالي وزير العدل رقم ٥٣/٥/خ في ٦/١/١٣٩٩هـ والصادر بناء على أحكام المادة [٩١] من نظام القضاء<sup>(٢)</sup>. ومن بين مواد هذه اللائحة تحديد المؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة كاتب عدل بالمراتب المختلفة .

فقد نصت المادة [٤] من اللائحة المذكورة، على تحديد المؤهلات المطلوبة، لشغل وظيفة كاتب عدل بالمرتبة السابعة، وهي الشهادة الجامعية في الشريعة، أو ما يعادلها .  
كما نصت المادة [٥] على تحديد المؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة كاتب عدل بالمرتبة الثامنة بالآتي :

---

(١) حيث صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٢ في ٦/٨/١٣٩٣ هـ القاضي بإلغاء كادر المحققين بالسلك القضائي الملحق بنظام كادر القضاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ في ١٢/١/١٣٨٧هـ ونقلت وظائف كتاب العدل إلى سلم رواتب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ٢٩/٦/١٣٩٣ هـ . ما ذكر نُشر في جريدة أم القرى عدد ٢٤٩٠ يوم الجمعة ٢٤/٨/١٣٩٣ هـ .

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥ هـ والتي تنص على ما يلي :  
« .. تحدد مؤهلات شغل وظائف كتاب العدل بلائحة تصدر باتفاق بين وزارة العدل وديوان الموظفين العام » .

١- الشهادة الجامعية في الشريعة، أو ما يعادلها، مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين.

٢- شهادة الماجستير في الشريعة، أو ما يعادلها.  
ونصت المادة {٦} على تحديد المؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة كاتب عدل بالمرتبة التاسعة بالآتي :

١- الشهادة الجامعية في الشريعة، أو ما يعادلها، مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

٢- شهادة الماجستير في الشريعة، أو ما يعادلها، مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين.

٣- شهادة الدكتوراه في الشريعة أو ما يعادلها.  
ونصت المادة {٧} على تحديد المؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة كاتب عدل بالمرتبة العاشرة بالآتي :

١- الشهادة الجامعية في الشريعة، أو ما يعادلها مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٢- شهادة الماجستير في الشريعة، أو ما يعادلها، مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

٣- شهادة الدكتوراه في الشريعة، أو ما يعادلها، مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين.

وأخيراً نصت المادة {٨} من اللائحة المذكورة، على تحديد المؤهلات المطلوبة، لشغل وظيفة كاتب العدل بالمرتبة الحادية عشرة بقولها : يُشترط لشغل وظيفة، «كاتب عدل» بالمرتبة الحادية عشرة، توفر مؤهلات، لا تقل عن المؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة كاتب عدل بالمرتبة العاشرة، ويتم شغل هذه الوظائف طبقاً لقرار مجلس الخدمة رقم ٢ في ١٨/٨/١٣٩٨هـ.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (٩) من اللائحة المذكورة، نصت - على من كان يشغل وظيفة كاتب عدل، وقت صدور هذه اللائحة، أو من يعينون بعد صدور هذه اللائحة، ولا يتوفر لديهم المؤهل العلمي المطلوب - بقولها : « تعتبر بالنسبة للموظفين الذين يشغلون وقت العمل بهذه اللائحة، وظيفة كاتب عدل، ولا يتوفر لديهم المؤهل العلمي المطلوب، أو من يُراد تعيينهم وفق الاستثناء الوارد في المادة (٣٧) من نظام القضاء<sup>(١)</sup> مدة ثلاث عشرة سنة خبرة ، أو إحدى عشرة سنة مع الإبتدائية، أو تسع سنوات مع الكفاءة، أو ست سنوات مع الثانوية العامة، معادلة للشهادة الجامعية<sup>(٢)</sup> » .

---

(١) الاستثناء المذكور هو ما نصت عليه المادة المذكورة بقولها : « ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة » .  
(٢) مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة العدل الفصل الثاني ص ٧، ٨ .

المطلب الثاني : اختصاصات، وصلاحيات، وواجبات كتاب العدل، وعملهم هل هو إثبات او تصديق ؟

أولاً : اختصاصات ، وصلاحيات ، وواجبات كتاب العدل .

لقد عُنيت الأنظمة الخاصة بتنظيم أعمال كتاب العدل، ببيان اختصاصات، وصلاحيات، وواجبات كتاب العدل، حتى لا يختلط عملهم بعمل غيرهم، وهذا هو الإتجاه السائد في العالم، بعد أن تعقدت نظم الحياة الحديثة، حيث تُبَيَّن القرارات، والمراسيم مهمة كل وظيفة من الوظائف، أو تخصص من التخصصات تيسيراً على الموظفين والمتعاملين معهم .

فبالنسبة لاختصاصات وصلاحيات وواجبات كتاب العدل في المملكة العربية السعودية ، فقد مرت بعدة مراحل حسب ما صدر من الأنظمة الخاصة بهم ..

حيث نجد أن الأنظمة الخاصة بكتاب العدل، بعضها قد اتفقت على اختصاصات، وصلاحيات، وواجبات معينة، وبعضها ذكرت اختصاصات، وصلاحيات، وواجبات لم يذكرها النظام الآخر، ويتضح ذلك من ذكر اختصاصات، وصلاحيات، وواجبات كتاب العدل، حسب الأنظمة المتعاقبة بالنسبة لهم .

## أ- اختصاصات كتاب العدل :

يقصد بالاختصاصات: المهام المسندة إلى كتاب العدل، والتي يتعين عليهم القيام بها باعتبارها جزءاً من وظيفة السلطة العامة. من ذلك :

١- يختص كتاب العدل بتوثيق العقود ، وضبط الإقرارات .

مادة {٩٣} من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ، وهو مانعت عليه المادة {١٧٨} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، والمادة {٢.٢} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ، والمادة {٢} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ.

وقد أوضحت أنظمة كتاب العدل، العقود والإقرارات التي يقوم بتوثيقها كاتب العدل ، فقد نصت المادة {٨} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ على أن : « تقوم دوائر كتاب العدل وما قام مقامها في الجهات التي ليس بها كاتب عدل بالأعمال الآتية :

- أ- تحرير الوثائق التجارية والتصديق عليها .
- ب- تحرير السندات المالية على اختلاف أنواعها والتصديق عليها .
- ج- تحرير الوكالات والوصايا والإقرارات بالعزل من الوكالة وخلافها ، والتصديق عليها .
- د- تحرير العقود على اختلاف أنواعها والتصديق عليها .
- هـ - تحرير المقاولات والإنذارات وتبليغها، وعقود الرهنات ، والتصديق عليها .
- و- تسجيل خلاصة الصكوك الصادرة من المحاكم الشرعية .
- ز- تسجيل الشركات بموجب نظامها (مؤقتاً) .
- ح- تقرير الفروع من المسقفات السلطانية، والتصديق عليها، وذلك في البلاد التي يوجد بها مسقفات من هذا النوع .

وهذه الاختصاصات صدر ببعضها سابقاً، نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ، مادة (٢١) .

٢- من اختصاصات كتاب العدل أيضاً «إصدار الصكوك المتعلقة بالإقرارات والعقود المذكورة وتنظيمها تنظيماً شرعياً، وفق مذهب الإمام أحمد إلا ما نصت عليه التعليمات، والأوامر، بأن يكون تنظيمه على مذهب مخصوص، والتوقيع على الصكوك، بتوقيعه الذاتي، وختم الدائرة الرسمية، بجانب توقيعه» مادة (١٧٩) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ المتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ<sup>(١)</sup> ومادة (٢٠٣) من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ، والصادر بالأمر السامي رقم ٣/١/٣٢ في ٤/١/١٣٥٧هـ<sup>(٢)</sup> .

وبذلك يكون كاتب العدل صاحب الاختصاص بتوثيق جميع الأوراق الرسمية، سواء أكانت عقداً ملزماً للجانبين كالبيع مثلاً، أم تصرفاً من جانب واحد كالهبة .

هذا وقد أخرجت الأنظمة أنواعاً معينة من التصرفات من اختصاص كتاب العدل، وعهدت بها إلى جهات أخرى لتوثيقها، فمن ذلك مثلاً الإقرار بالوقف، فلا يجوز لكاتب العدل أن يضبط هذا الإقرار سواء أكان هذا الإقرار مستقلاً أم ملحقاً بإقرار لكاتب العدل الحق في ضبطه، وهذا ما نصت عليها المادة (١٩٥) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ

(١) ص ٢٢ ، طبعة مطابع الحكومة - الرياض سنة ١٣٩٨هـ.

(٢) ص ٩٤ ذكر هذا النظام ضمن مجموعة النظم قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ .

والمادة {٢١٩} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ بقولها : « ليس لكاتب العدل أن يضبط إقراراً ليس من اختصاصه كإقرار بإنشاء وقف وما شاكل ذلك، ولو كان ذلك الإقرار ملحقاً من المقرر بإقرار لدى كاتب العدل له حق النظر فيه، كمن أوصى لدى كاتب العدل وأراد الإقرار بإيقاف عقار، فليس له ضبط الإقرار بوقفية العقار، وإذا فعل فلا اعتبار لعمله في الوقفية، ويكون مستولاً عن ذلك» .



ب- صلاحيات كتاب العدل :

المقصود بالصلاحيات : السلطات التي يستطيع أن يمارسها كاتب العدل بمناسبة مباشرته لاختصاصاته النظامية.  
من ذلك :

١- إحالة الصكوك التي تصدر لديه إلى المسجل لتسجيلها بالسجل حرفياً، وبعد مطابقتها منه ومن المسجل عليه أن يوقع في سجل المعاملة المذكورة هو والمسجل. مادة {١٨٠} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {٢٠٤} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٢- كاتب العدل هو المرجع لجميع المعاملات الواردة إلى دائرته والصادرة منها، وهو المسئول عن جميع موظفي دائرته، ولا يصدر أي أمر من أحد منهم إلا بعد إطلاعه وأمره، وعليه مراقبتهم، وهو المسئول عن تطبيق التعليمات والنظم المبلغة الى دائرته. مادة {١٨٥} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {٢٠٩} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٣- على كاتب العدل إعطاء الصور المطلوب إخراجها من سجلها لطالبيها، إذا تحققت صفة استحقاقه شرعاً لذلك، فإذا استكملت شرائطها الأصولية يوقع عليها بتوقيعه، وختم الدائرة الرسمي. مادة {١٨٦} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {٢١٠} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ، ومادة {١٧} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ، ومادة {٢٤} من النظام المذكور لسنة ١٣٤٦هـ .

٤- الأمر على المسجل بالشرح على هوامش السجلات والصكوك، بما تقتضيه المعاملات الصادرة لديه أو لدى غيره من كتاب العدل والقضاة

بالانتقالات وغيرها، كانتقال العقار من ملك شخص إلى آخر ببيع، أو هبة، أو وقف، وما شاكل ذلك، والختم على ذلك في السجل والصك بختم الدائرة الرسمي، والتوقيع عليهما بتوقيعه وتوقيع المسجل بعد مقابلة الصك على سجله. مادة {١٨٨} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ، ومادة {٢١٢} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ.

٥- الشرح على الصكوك الصادرة لدى غيره من كتاب العدل، والقضاة، بالمعاملات التي جرت لديه، والمتعلقة بتلك الصكوك، وإشعار الجهات الصادرة منها بالتهميش على سجلاتها، بما وقع لديه، وأن يكون ذلك يبعث الصك المشروح عليه، في دفتر مخصوص، وأن يأخذ توقيع المستلم للصك على ذلك، وعلى الدائرة المبعوث إليها الصك المذكور إعادته إليه، بعد إجراء معاملته، فإذا أعيد إليه يسلمه لصاحبه بعد أخذ توقيعه على استلام الصك المذكور في الدفتر المخصوص لذلك. مادة {١٨٩} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ، ومادة {٢١٣} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ.

٦- التثبت من الصكوك والمستندات المبرزة من المتعاقدين أو أحد الطرفين المستند إليها في الإقرار، من كونها صالحة للاستناد إليها، ولم يطرأ عليها ما يوجب إلغاء مفعولها من انتقال كوقف، وغير ذلك، والتحقق من كونها خالية من شبهة التزوير، وإذا كان الصك المبرز لديه، والمراد الاستناد عليه صادراً من غير دائرته، ولم يظهر له فيه ما يوجب خدش الصك المذكور من تزوير، فعليه أن يبعث به مع مذكرة رسمية إلى الدائرة الصادر منها الصك المذكور، للاستفسار منها عما إذا كان الصك سارياً مفعوله، أو طراً عليه ما يوجب بطلانه، وعلى الدائرة الصادر منها الصك البحث

والتحري في السجلات والقيود عن الصك، بحثاً عميقاً، فإذا ظهر لها أن مفعول الصك باقٍ على حاله، أفادت كاتب العدل بمذكرة رسمية مصحوبة بالصك. مادة (١٩٠) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ، ومادة (٢١٤) من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ.

٧- حفظ الختم الرسمي لدائرة كاتب العدل، الذي يختم به الصكوك بجانب توقيعه لديه، وحفظ الختم الرسمي الخاص بعنوان الدائرة المُعبر عنه بالأكليشة لديه أيضاً. مادة (١٩١) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ، ومادة (٢١٥) من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ.

٨- الختم على جميع الهوامش التي تقع في السجل والمخرجات من قبله، ومن قبل المسجل وتوقيعها على ذلك. مادة (١٩٢) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ، ومادة (٢١٦) من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ.

٩- الذهاب في الخصوصات لضبط إقرار ومصادقة من لا يتمكن من الحضور إلى دائرة كاتب العدل، كمخدرة، أو مريض، وفي هذه الحالة عليه التحقق التام، والبحث العميق عن هوية المقر، ممن يعرفونه المعرفة الشرعية، من أقارب، وجيران، خصوصاً إذا كان المقر امرأة. مادة (١٩٤) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ، ومادة (٢١٨) من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ، ومادة (١٨) من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤ هـ، ومادة (٢٥) من النظام المذكور لسنة ١٣٤٦ هـ.

١- إرسال تطبيق ختمه الرسمي وإمضائه إلى عموم المحاكم الشرعية، والدوائر الرسمية، وشعب الإدارات. مادة {٣٩} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤ هـ، ومادة {٩} من النظام المذكور لسنة ١٣٤٦ هـ.

١١- لكاتب العدل أن يتخذ ترجمانين لترجمة لغة من لا يُحسن العربية، وأن يكونا عدلين، وبحضور معرفين عدلين أيضاً. مادة {١٣} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤ هـ، ومادة {١٩} من النظام المذكور لسنة ١٣٤٦ هـ.

١٢- كل من يريد تنظيم وتصديق المقاولات، والمستندات، وسائر الأوراق، من وكالة، أو وصية، أو هبة، أو مبايعة، أو رهن، أو إنذار على اختلاف درجاتها، يجب عليه، أن يثبت شخصيته لدى كتاب العدل بواسطة معرفين، هذا إذا كان غير معروف معرفة تامة. مادة {١٥} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤ هـ، ومادة {٢٢} من النظام المذكور لسنة ١٣٤٦ هـ.

### ج - واجبات كتاب العدل :

يقصد بالواجبات في هذا الصدد الالتزامات التي يتعين على كتاب العدل مراعاتها، والتي يعتبر خروجهم عليها مخالفة تستوجب العقوبة التأديبية.

وهذه الالتزامات أو الواجبات على نوعين : واجبات مسلكية ، وواجبات إدارية، وتستهدف الواجبات المسلكية : المحافظة على كرامة وشرف الوظيفة العامة، أما الواجبات الإدارية فتستهدف حسن أداء العمل وضبط إدارته .

### أولاً : الواجبات المسلكية

طبقاً لنصوص المواد [١١ ، ١٢ ، ١٣] من نظام الخدمة المدنية

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٤٩ في ١٣٩٧/٧/١هـ<sup>(١)</sup> .  
والتي تنص المادة [١١] منه على ما يلي :

أ- يجب على الموظف « أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة، سواء أكان ذلك في محل العمل، أم خارجه .

ب- أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه .

ج - أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وأن ينفذ

الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات» .

أما المادة [١٢] من النظام المذكور فتنص على ما يلي :

أ- يحظر على الموظف « إساءة استعمال السلطة الوظيفية .

ب- استغلال النفوذ .

---

(١) ص ٢٣ ، طبعة مطابع الحكومة - الرياض سنة ١٣٩٨هـ.

- ج - قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة .
- د - قبول الهدايا، أو الإكراميات، أو خلافة، أو بالوساطة لقصد الإغراء من أرباب المصالح .
- هـ - إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ، ولو بعد تركه الخدمة» .

أما المادة (١٣) من النظام المذكور فتتضمن على ما يلي :

- أ- يجب على الموظف «أن يمتنع عن الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ب- الاشتراك في تأسيس الشركات، أو قبول عضوية مجالس إدارتها، أو أي عمل فيها، أو في محل تجاري، إلا إذا كان معيناً من الحكومة، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الإذن في القطاع الخاص، في غير أوقات الدوام الرسمي» .

بالإضافة إلى ذلك فهناك التزامات وواجبات مسلكية، تنص عليها بصفة خاصة، أنظمة كتاب العدل، تتمثل فيما يلي :

- ١- «عدم جواز تسجيل معاملة أو تقرير مخالف للوجه الشرعي، فإذا صدر ذلك من كاتب العدل فيكون مسئولاً عنه» . مادة (١٨٢) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة (٢.٦) من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٢- «ألا يعبر عن أحد المتعاقدين، أو غيرهما، من أرباب المعاملات بما لا تفيد عبارته ولا أن يغير أقواله، وأن يكون سلوكه مع أرباب

المعاملات، كسلوك القضاة معهم». مادة [١٨٣] من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة [٢٠٧] من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٣- « لا يجوز لكاتب العدل أن يحزر أو يصدق الأوراق المتعلقة بمصلحته الذاتية، أو المتعلقة بأصوله، وفروعه من النسب، بل يقوم بهذه الوظيفة عند الاقتضاء القاضي، وفي الملحقات يقوم بها رئيس كتاب تلك البلدة». مادة [٤١] من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ، ومادة [١٢] من النظام المذكور لسنة ١٣٤٦هـ.

### ثانياً: الواجبات الإدارية

الواجبات الإدارية لكتاب العدل تتمثل في الآتي :

١- إن على كاتب العدل، السير في معاملاته، طبق نظام كتاب العدل المبلغ إليهم في حينه، وعدم إهمال شيء منه، وهو مسئول حال مخالفته ذلك. مادة [١٨١] من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة [٢٠٥] من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٢- إن العقود والسندات، وكافة الصكوك، التي ينظمها أو يصدق عليها كتاب العدل، أو معاونوهم، أو من يقوم مقامهم، يجب أن تكون باللغة العربية، وبعبارة صريحة وواضحة، على أوراق جيدة، ويجب أن لا يوجد شطب، أو مسح للكلمات، ولا زيادات بين السطور، وإذا وقع سهواً، وظهر فيما بعد لزوم لتصحيح جملة، أو لزيادة جملة أخرى فيوضع خط على العبارة المغلوطة، بشرط أن تبقى مقروءة، وتحذف العبارة التي زيدت وصححت على هامش الورقة وقضى وتصدق من قبل المتعاقدين، والشهود، وكاتب العدل. المادة [١٢] من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ، والمادتان [١٧، ١٨] من النظام المذكور لسنة ١٣٤٦هـ.

٣- ليس لكاتب العدل أن يسجل أو يأمر بتسجيل صك، أو معاملة في السجل، لم تكن صادرة منه، أو من معاونه، وإذا توفي كاتب عدل صدرت منه معاملات، نُظمت صكوكها ولم تُسجل، فلا يسوغ لخلفه تسجيلها، وعليه إحضار الطرفين، ومعرفة، وشهودهم ومستنداتهم، واستعادة تلاوة المعاملة عليهم ثانياً، وبعد تحقق ذلك لديه، ومصادقة الطرفين على ذلك ومطابقة المعاملة للوجه الشرعي، والتعليقات الموضوعية لذلك، يحرر عبارة تفيد أن الطرفين أيدا ما وقع لدى سلفه لديه، ويختم على ذلك السجل، وصكه، وضبطه، أما إذا تناكر الطرفان، أو كان أحدهما غائباً، أو متوفياً، فله إفهام صاحب المعاملة، بإثبات ما جرى لدى سلفه في المحكمة المختصة، والشرح على المعاملة بما يفيد أن سلفه توفي قبل إتمامها، فأصبحت لا مفعول لها، وكذلك الحال في المعاملات التي سجلت في السجل، ولم يختم عليها في سجلها سلفه المتوفى. مادة [١٩٣] من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة [٢١٧] من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٤- ليس لكاتب العدل أن يضبط إقراراً ليس من اختصاصه، كإقرار بإنشاء وقف، وماشاكل ذلك، ولو كان الإقرار ملحقاً من المقر بإقرار لدى كاتب العدل له حق النظر فيه، كمن أوصى لدى كاتب العدل، وأراد الإقرار بإيقاف عقار، فليس له ضبط الإقرار بوقفية العقار، وإذا فعل فلا اعتبار لعمله في الوقفية، ويكون مسئولاً عن ذلك. مادة [١٩٥] من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة [٢١٩] من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٥- ليس لكاتب العدل أن يقوم بضبط إقرار، أو تنظيم معاملة في غير البلد الداخل في اختصاصه، فإذا فعل ذلك في بلد غير داخل في



اختصاصه كان ما أجراه غير معتبر، ويصبح صكه كوثيقة عادية، ومصاريف الصك يضمنها مرتكب المخالفة من كتاب العدل. مادة [١٩٦] من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة [٢٢٠] من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٦- على كاتب العدل المبادرة والإسراع في إجابة الطلبات المقدمة لضبط إقرار مريض يخشى وفاته، بأن يحضر إلى داره مستصحباً معه شخصين من عدول أهل المحلة، ويطلب من أهل المريض حضور أقاربه فإذا حصل ذلك تحقق بحضور الجميع عن المريض، فإذا كان ممن يصح ضبط إقراره شرعاً، فيما يريد الإقرار به، ضبط إقراره بحضور الجميع بعد تعريف ذاته من المعرفين، وأخذ توقيع من كان حاضراً على ذلك بصفة شهود محضر، وأما إذا لم يكن المريض بحالة يصح معه ضبط إقراره، فلا يجوز له ضبط إقراره، وعليه عمل محضر بما يدل على عدم تمكنه من ضبط إقراره لما ظهر من حالته التي لا تخول القواعد الشرعية ضبط إقراره، ويأخذ توقيع الجميع على ذلك بصفة شهود محضر. مادة [١٩٧] من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة [٢٢١] من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٧- على كاتب العدل إذا تقدم إليه أحد أرباب المعاملات بطلب إجراء بيع، أو رهن، أو إقرار، وغير ذلك، وعارض في ذلك الغير وطلب توقيف المعاملة، أن يطلب في الحال من المعارض مألديه من صكوك أو حجج معتبرة، تؤيد طلبه من توقيف المعاملة، فإن أبرز له صكاً، أو كانت هناك محاكمة جارية، في خصوص المعاملة المراد بيعها، أو رهنها، أو غير ذلك، فعلى كاتب العدل التوقف عن إجراء المعاملة، وأما إذا كان المعارض ليس لديه ما ذكر فعلى كاتب العدل إتمام المعاملة وتنظيمها وتسليمها

لصاحبها، وإفهام المعارض بمراجعة الجهة المختصة. مادة {١٩٨} من نظام تركيز المسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {٢٢٢} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٨- يجب على كتاب العدل، ومعاونيهم أن يستعملوا بدائرتهم دفاتر لتنظيم العمل، منها دفتر اليومية، ودفتر الأمانات، ودفتر التسجيل، ودفتر الأوراق ذات القيمة، ودفتر تسجيل خلاصة الصكوك، ودفتر الذمة ودفتر الأوامر العمومية، ودفتر ضبط المعاملات قبل تسجيلها، وغير ذلك من الدفاتر. المادتان {٩، ١٠} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ .

٩- يجب على كتاب العدل أن يحرروا بصورة واضحة في الأوراق والسندات التي ينظمها ويصدق عليها، اسم، وشهرة، وصناعة، ومحل، وإقامة ذوي العلاقة، والشهود، والمعرفين، والترجمانين، وكل من يجب عليه التوقيع على الأوراق الرسمية بدائرتهم. مادة {١٤} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ، ومادة {٢٠} من النظام المذكور لسنة ١٣٤٦هـ .

١٠- تتلى الأوراق التي ينظمها كتاب العدل بمواجهة ذوي العلاقة ، من المقررين، والشهود، ويذكر ذلك في نفس الصك. مادة {١٦} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ، ومادة {٢٣} من النظام المذكور لسنة ١٣٤٦هـ.

١١- يجب أن يوجد لدى كاتب العدل ختم رسمي يختم به على الأوراق المصدقة منه، صورته : «كاتب عدل بلدة كذا». مادة {٣٨} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ، ومادة {٨} من النظام المذكور لسنة ١٣٤٦هـ.

## ثانياً : عمل كتاب العدل هل هو إثبات أو تصديق ؟

إن الناظر في اختصاصات كاتب العدل يرى أنه يقوم بتوثيق وضبط الإقرارات، وتنظيمها تنظيماً موافقاً للشرع، بعد أن يتأكد من شخصية المقر، أو المتعاقدين، ويصدر الصكوك لطالبيها المستحقين لها - وهذا ما نصت عليه المادة (٩٣) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ، في الفصل الثاني، من الباب الخامس، الخاص بكتاب العدل، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (٢) من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ في الفصل الأول منه، والمادة (٢١) من النظام المذكور لسنة ١٣٤٦هـ، والمادتان (١٧٨، ١٧٩) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ في الفصل الأول من الباب السادس الخاص بكتاب العدل، وكذلك المادتين (٢.٢، ٢.٣) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ في الفصل الأول من الباب السادس الخاص بكتاب العدل - وهذا العمل كله يعد وسيلة من وسائل إثبات وحفظ الحقوق لأربابها، إذ بناءً على هذه الصكوك يمكن في حالة النزاع رفع الأمر إلى القضاء للفصل فيه، وإثبات الحق لصاحبه، مع تقديم هذه الصكوك، وبناءً على صحتها والتأكد من أنها صادرة من الجهة المختصة، والموظف المختص، يُقضى بالحق؛ لأن القاضي هو المختص بإثبات الحقوق لأصحابها، لأن عمله هو الإثبات، أما كاتب العدل فعمله هو التصديق على الإقرار، لأن من عليه الحق يقوم بإملائه على كاتب العدل، ويقر به، فإملاؤه إقرار منه على نفسه، ومن له الحق يستمع، فإذا لم يعترض على شيء مما يمليه من عليه الحق، يكون هو الآخر مقراً بأن حقه هو هذا فقط، فلا يجوز له المطالبة بأكثر من ذلك، أما الشهود فإنهم يستمعون إلى المقر ويشهدون عليه بما قال، ويشهدون على المقر له بأنه لم يعترض، فيتضح لنا من ذلك، أن من له الحق، ومن عليه الحق مُقران، وأن كاتب العدل يكتب ذلك، مصادقة لإقرارهما، فيكون عمله من باب التصديق للإقرار، لا من باب الإثبات له، والله تعالى أعلم .

## المبحث الثاني

في الموظفين التابعين لكتاب العدل،  
مع بيان الأعمال المنوطة بهم

## المبحث الثاني : في الموظفين التابعين لكتاب العدل مع بيان الأعمال المنوطة بهم .

إن المهام المنوطة بكتاب العدل، والتي يقومون بأدائها مهام كثيرة، وعليهم ضغط كبير من أرباب المصالح المختلفة، ولا يستطيع موظف واحد أن يقوم بذلك كله، من أجل ذلك، قامت وزارة العدل بتعيين موظفين تابعين لإدارته، ويقومون بمساعدته، في أداء مهمته، وهؤلاء الموظفون هم : كاتب الضبط، ومعاونيه، ومقيّد الأوراق، والمبيّض، والمسجّل، وكاتب السجل، ومأمور الإضبارات<sup>(١)</sup>.

### أولاً : كاتب الضبط والأعمال المنوطة به .

إن كتاب الضبط يعتبرون من أعوان القضاة كما نصت على ذلك المادة {٩٧} من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥ هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٤ / ٧ / ١٣٩٥ هـ.

والأعمال المنوطة بهم ذكرتها أنظمة القضاء المتعاقبة، فقد نصت على هذه الأعمال المواد {من ١٢٩ إلى ١٤٧} من الفصل الثاني في الباب الرابع الخاص بكتاب المحاكم الشرعية من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧ هـ، وذلك بموجب الأمر السامي رقم ٣/١/٣٢ في ١٣٥٧/١/٤ هـ .

---

(١) أصلها : ضباطر و الضباطر : جمع ضبارة بالكسر لغة في الإضبارة وهي الحزمة من الكتب ، جمعها أضباير ، المغرب في ترتيب المغرب للمطرزى ص ٢٧٩ باب الضاد المعجمة .

وهذه المواد نفسها ذكرت في الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بكتّاب المحاكم الشرعية [من المادة ١.٨ إلى المادة ١٢٥] من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ المتوج بالتصديق العالي رقم ١.٩ في ١٣/٢٤/١٣٧٢هـ .

أما أنظمة كتّاب العدل، فلم تنص صراحة على الأعمال المنوطة بكتّاب الضبط، ويمكن اعتبار الأعمال المنوطة بكتّاب الضبط في المحاكم الشرعية هي نفسها الأعمال المنوطة بهم في كتابات العدل مع وجود اختلاف في بعض الاختصاصات، والصلاحيات، والواجبات، وهذا قياس على ما ذكر في المادة {٢.٣} من الفصل الثالث في الباب السادس الخاص بكتّاب العدل من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، وما ذكر في المادة {٢٢٧} من الفصل الثالث في الباب السادس الخاص بكتّاب العدل من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ، والخاص بمسجل الصكوك ومقيّد الأوراق، في كتابات العدل حيث نصت المادتان المذكورتان على أن اختصاصهما، وصلاحيتهما، كاختصاص، وصلاحيّة مسجل الصكوك، ومقيّد الأوراق، في المحاكم الشرعية.

لذلك نذكر الأعمال المنوطة بكتّاب الضبط في المحاكم الشرعية وهي كالآتي :

١- ضبط الإقرارات، وما شاكلها، من ابتداء المعاملة حتى انتهائها، وجميع ما يترتب على ذلك من تنظيم صك، وغير ذلك. مادة {١.٨} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ ، ومادة {١٢٩} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٢- حفظ أوراق المعاملات التي تحال إليه، وترتيبها، والعناية بها، والإجابة عما تلزم الإجابة عليه. مادة {١.٩} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٣.} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٣- رصد الإنهاءات وما شاكلها بخط واضح، ولا يجوز له أن يمسخ، أو يحك فيها فيما يضبطه، ولا يححر شيئاً بين الأسطر، وإذا دعت الضرورة إلى شيء من ذلك، فيشطب عليه بصورة يمكن معها قراءة ما شطب عليه، وأخذ توقيع من كانت الإفادة منسوبة إليه على ذلك. مادة {١١٠} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٣١} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٤- تلاوة ما ضبطه على الطرفين، من مدّع ومدّعى عليه، ورصد الدعوى، وكل ماتدعو الحاجة إليه. مادة {١١١} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٣٢} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٥- أخذ توقيع المترافعين، وشهودهما، وكل من تصدر منه إفادات رصدت بدفتر الضبط، وكذلك أخذ توقيع الحاكم على ذلك في الضبط المذكور، وإذا كان من يراد أخذ توقيعه أمياً فيؤخذ ختمه في محل توقيعه، وإن لم يكن له ختم فيوضع إبهامه بدلا من الختم، ويشهد على ذلك شاهدان. مادة {١١٢} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٣٣} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٦- أخذ التوقيع من الطرفين على كل خرجة وهامش ممن يُنسب إليه ذلك، مع توقيع الحاكم على ذلك. مادة {١١٣} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٣٤} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٧- عدم تلقين أحد الخصوم، أو التعبير عنه، بما لا تفيد عبارته، أو تغيير أقواله، وكذلك الحال بالنسبة للشهود، وإذا دعت الحاجة إلى معرفة شيء من الشهود أو الخصوم، أو غيرهم، يكون ذلك كتابياً في الضبط،

وتحت توقيع الحاكم. مادة {١١٤} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٣٥} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٨- عدم أخذ إفادة المترافعين، أو الشهود بالضبط، عند غياب الحاكم. مادة {١١٥} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٣٦} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٩- الإسراع في تنظيم الصك من الضبط، بعد انتهاء المعاملة، وعرضه على الحاكم، لإحالة إلى المسجل بواسطة رئيس الكتاب، على أن يكون تنظيم الصك طبق القواعد العربية، مختصراً اختصاراً غير مخل، وأن يكون الصك خالياً من المسح والحك، وما شاكل ذلك. مادة {١١٦} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٣٧} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

١- تُسَلَّم المستندات التي يقتضي سير المرافعة الاستناد عليها، والتحقق من كونها خالية من شبهة التزوير، وإذا لاحظ ذلك عرضه على الحاكم الشرعي، وأخذ خلاصتها أو أدرجها عيناً حسبما تقتضيه المرافعة بعد أمر الحاكم بذلك. مادة {١١٧} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٣٨} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

١١- الشرح على الصكوك التي أصبح مفعولها لاغياً لصدور صك من المحكمة مكتسب للقطعية، أو غير قابل للتمييز، بما تضمنته المعاملة الأخيرة بعد أمر الحاكم له بذلك، وأخذ توقيعه على الشرح وأمره بإحالة للشرح على هامش سجل الصكوك الملغاة بذلك. مادة {١١٨} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٣٩} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.



١٢- المبادرة بإخبار مقيد الأوراق بكل دعوى تضبط لديه في يومها، وتقديم كل المعلومات عنها حسبما يقتضيه دفتر الدعاوى الحقوقية، والجنائية. مادة {١١٩} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٤١} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

١٣- الذهاب مع الحاكم لضبط الخصومات، من تحليف مخدرة، أو سماع شهادة على عين المشهود به وإجراء معاملة استحكام، أو غير ذلك. مادة {١٢٠} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٤٢} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

١٤- تحرير أوراق جلب الخصوم، وتقديمها لرئيس الكتاب، لختمها بختم قلم المحكمة، وإيداعها لدى المحضر المختص بذلك، وعند عودتها يقوم بحفظها لديه، وهو المسئول عنها. مادة {١٢١} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٤٣} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ

١٥- القيام بتحرير الكشوف الشهرية من دفتر الدعاوى الحقوقية، والجنائية. مادة {١٢٢} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٤٤} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

١٦- إذا كان في المحكمة حاکمان فأكثر، فعلى كاتب الضبط، نسخ صور الأوامر المبلغة إلى المحكمة لتبقى لدى القاضي كمجموعة من الأوامر لديه، للرجوع إليها. مادة {١٢٣} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٤٥} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

١٧- عمل فهرست للضبوط، ورصد كل قضية في الفهرست أولاً فأولاً، وإن تأخر عن ذلك يجازى. مادة [١٢٤] من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة [١٤٦] من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

١٨- القيام بكل ما يعهد به إليه رئيس الكتاب. مادة [١٢٥] من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة [١٤٧] من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

### ثانياً : معاون كاتب الضبط والأعمال المنوطة به .

لما كان معاون كاتب الضبط هو المساعد الأول لكاتب الضبط، وأنه يقوم بكل ما يعهد به إليه رئيس الكتاب أو كاتب الضبط من الأعمال، فقد جعلت الأنظمة الأعمال المنوطة به كالأعمال المنوطة بكاتب الضبط، كما نصت على ذلك المواد [١٢٦، ١٢٧، ١٢٨] من الفصل الثالث في الباب الرابع من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ ، والمواد [١٤٨، ١٤٩، ١٥٠] من الفصل الثالث في الباب الرابع من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

### ثالثاً : مقيّد الأوراق والأعمال المنوطة به .

إن مقيّد الأوراق في كتابات العدل، جعلته الأنظمة كمقيّد الأوراق في المحاكم الشرعية، من حيث الأعمال المنوطة به، فقد نصت المادة [٢.٣] في الفصل الثالث من الباب السادس من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي

لسنة ١٣٧٢هـ، والمادة [٢٢٧] في الفصل الثالث من الباب السادس من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ، على أن اختصاصات، وصلاحيات مقيّد الأوراق في كتابات العدل، كاختصاصات وصلاحيات مقيّد الأوراق في المحاكم الشرعية .

لذلك نذكر الأعمال المنوطة بمقيّد الأوراق في المحاكم الشرعية والتي نصت عليها المواد {من ١٢٩ إلى ١٣٩} في الفصل الرابع من الباب الرابع الخاص بكتاب المحاكم الشرعية من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، والمواد {من ١٥١ إلى ١٦١} في الفصل الرابع من الباب الرابع الخاص بكتاب المحاكم الشرعية من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ، وهي كالآتي :

- ١- القيام بقيد كل معاملة ترد إلى المحكمة، في دفتر الأساس، ومملّء حقول الدفتر بما وضعت له، ثم وضع رقم دفتر الأساس على المعاملات وتاريخ قيدها . مادة [١٢٩] من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة [١٥١] من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .
- ٢- القيام بقيد المعاملات الصادرة من المحكمة في دفتر الصادر ومملّء حقول الدفتر بما وضعت له . مادة [١٣٠] من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة [١٥٢] من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

- ٣- القيام بمملّء حقول دفتر الأساس، بوضع عدد وتاريخ المعاملة التي صدرت عن المحكمة والجهة التي تُودع إليها المعاملة، بحقولها في دفتر الأساس . مادة [١٣١] من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة [١٥٣] من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٤- القيام بقيد المعاملات التي تُحال إلى موظفي المحكمة، من القلم بدفتر مخصوص، ومَلء جميع حقوله بما وضعت له. مادة {١٣٢} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٥٤} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٥- القيام بقيد الصكوك التي تحال إلى المسجّل، لتسجيلها بالدفتر المخصص لها، ومَلء حقول ذلك الدفتر، وأخذ توقيعات المسجّل على كل صك تسلمه. مادة {١٣٣} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٥٥} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٦- القيام بمَلء دفتر الدعاوى الحقوقية، والجنائية، من قيود المعاملات لديه، ومن إفادات كتبة الضبط يوميا، وعليه أن يسألهم عما تم، وهم مكلفون بإجابته عن كل ما يسأل عنه. مادة {١٣٤} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٥٦} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٧- القيام بتسليم الصكوك لأربابها، بعد قيدها في الدفتر المخصص لها، وأخذ توقيع المستلم على الإستلام. مادة {١٣٥} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٥٧} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٨- عدم صدور أي مخابرة من المحكمة، قبل إجراء قيودها، والتوقيع عليها من القاضي. مادة {١٣٦} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ ، ومادة {١٥٨} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٩- إعطاء التذكرة الدالة على إيداع المعاملات، إلى الدوائر المعبر عنها «بنمر المعاملات» للشخص الذي يطلبها، إذا كانت له علاقة بذلك، بعد ختمها بختم قلم المحكمة، مراعيًا ما يلزم في ذلك حسب الأوامر الصادرة. مادة {١٣٧} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٥٩} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

١٠- القيام بحفظ جميع الدفاتر المتعلقة به، كدفتر الأساس، والصادرات، ودفتر الدعاوى الحقوقية، وبقية الدفاتر المختصة، وهو المسئول عنها. مادة {١٣٨} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٦٠} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

١١- القيام بقبض الصكوك التي ترسل لكاتب العدل للتسجيل في دفتر المختص بها، وملء حقوله بما وضعت له، وتكليف المراسل بأخذ توقيع كاتب العدل باستلامها. مادة {١٣٩} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٦١} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

#### رابعاً : المبيّض، والأعمال المنوطة به .

المبيّض : هو الموظف الذي يقوم بنسخ الصكوك، والمعاملات، وتحرير الكشوف، التي تصدر عن إدارة كتابة العدل .

أما الأعمال المنوطة به، فقد أوضحتها المادتان {٢.٥، ٢.٤} من الفصل الرابع في الباب السادس الخاص بكتاب العدل من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، وكذلك المادتان {٢٢٨، ٢٢٩} من الفصل الرابع في الباب السادس الخاص بكتاب العدل من النظام المذكور

لسنة ١٣٥٧هـ، حيث نصت المادتان المذكورتان من النظامين المذكورين على أن الأعمال المنوطة بالمبييض في كتابات العدل كمايلي :

١- تبييض الصكوك، وجميع المحررات الصادرة، وكل ما يلزم نسخه في الدائرة، وتحرير الكشوف لأية جهة كانت بخط جميل، وصلاحيته، واختصاصه، كاختصاص، وصلاحيته المبييض بالمحاكم الشرعية<sup>(١)</sup> مادة {٢.٤} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {٢٢٨} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٢- القيام بكل ما يعهد به إليه كاتب العدل، أو معاونه ضمن صلاحيتهما . مادة {٢.٥} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {٢٢٩} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

---

(١) اختصاص، وصلاحيته المبييض بالمحاكم الشرعية نصت عليه المواد {١٤٠، ١٤١، ١٤٢} من الفصل الخامس، في الباب الرابع الخاص بكتاب المحاكم الشرعية، من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ وهو ما نصت عليه المواد {١٦٢، ١٦٣، ١٦٤} من الفصل الخامس، في الباب الرابع الخاص بكتاب المحاكم الشرعية من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ وهذه المواد كالآتي :

- أ- القيام بنسخ جميع الخابرات، التي تصدر من المحكمة، وكل ما يتعلق بذلك بالقلم، أو الآلة الكاتبة . مادة {١٤٠} لسنة ١٣٧٢هـ ومادة {١٦٢} لسنة ١٣٥٧هـ  
ب- القيام بمساعدة مقيد الأوراق في جميع ما هو داخل في صلاحيته وموضح في مواده . مادة {١٤١} لسنة ١٣٧٢هـ ومادة {١٦٣} لسنة ١٣٥٧هـ .  
ج- القيام بكل ما يعهد إليه رئيس الكتاب من الأعمال . مادة {١٤٢} لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٦٤} لسنة ١٣٥٧هـ .

### خاصاً : المسجل والأعمال المنوطة به .

إن مسجل الصكوك في كتابات العدل، جعلته الأنظمة، كمسجل الصكوك في المحاكم الشرعية من حيث الأعمال المنوطة به، فقد نصت المادة {٢.٣} في الفصل الثالث من الباب السادس من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، والمادة {٢٢٧} في الفصل الثالث من الباب السادس من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ، على أن اختصاصات، وصلاحيات مسجل الصكوك، في كتابات العدل، كاختصاصات، وصلاحيات، مسجل الصكوك في المحاكم الشرعية .

لذلك نذكر الأعمال المنوطة بمسجل الصكوك في المحاكم الشرعية، والتي نصت عليها المواد [من ١٤٣ إلى ١٦٠] في الفصل السادس من الباب الرابع الخاص بكتاب المحاكم الشرعية من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، والمواد [من ١٦٥ إلى ١٨٢] في الفصل السادس من الباب الرابع من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ، وهي كالاتي :

١- تسجيل جميع الصكوك، التي تحال إليه من القاضي، في السجل. مادة {١٤٣} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٦٥} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٢- تسلم جميع الصكوك التي تحال إليه من قلم المحكمة الشرعية بتوقيعه. مادة {١٤٤} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٦٦} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٣- القيام بتسجيل كل صك يحال إليه بالسجل المخصوص به، حرفياً من غير زيادة، ولا نقص، ولا حك ولا مسح. مادة {١٤٥} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٦٧} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٤- ترقيم دفتر السجل من أوله إلى آخره، مع وضع الرقم المتسلسل على كل صحيفة من صحائفه. مادة (١٤٦) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة (١٦٨) من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٥- تقديم دفتر السجل للقاضي ليختم بختم المحكمة على كل صحيفة من صحائفه، فوق رقم صحائف السجل المتسلسل. مادة (١٤٧) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، مادة (١٦٩) من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٦- كتابة عبارة - في أول السجل وآخره - تفيد بأن عدد صحائف دفتر السجل تبديء من صحيفة كذا، وتنتهي بصحيفة كذا، ويوقع على العبارة المذكورة كل من القاضي، ورئيس الكتاب، والمسجل. مادة (١٤٨) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة (١٧٠) من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٧- وضع عدد مسلسل في السجل، للوثائق التي تسجل فيه عقب الفراغ من التسجيل فوراً، وكلما فرغ من تسجيل صك وضع بظهره رقم التسلسل للوثائق التي سجلت في السجل، ورقم صحيفة السجل، وعدد جلده وتاريخ الصك، ويوقع بختمه، أو إمضائه تحت لقب مسجل. مادة (١٤٩) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة (١٧١) من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ.

٨- القيام بفهرست السجل، وذلك بوضع رقم صحيفة السجل، والرقم المسجل به الصك، وموضوع الصك، وتاريخه. مادة (١٥٠) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة (١٧٢) من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .



٩- المبادرة بفهرست السجل، عقب كل صك يجري تسجيله بالسجل .  
مادة {١٥١} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ ،  
ومادة {١٧٣} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ .

١٠- إذا امتلأ السجل بالوثائق، وأريد الشروع في استعمال سجل  
آخر، فيجب على المسجل أن يشرح في السجل الذي امتلأ عبارة تفيد بعدد  
المعاملات التي سجلت في هذا السجل، وأنها تبتديء من عدد كذا، وتنتهي  
بعدد كذا، ويشرح هذه العبارة في أول السجل وآخره، ويوقع عليها في  
الموضعين من رئيس المحكمة، ورئيس الكتاب، والمسجل . مادة {١٥٢} من  
نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ، ومادة {١٧٤} من  
النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ.

١١- القيام بتقديم السجل يومياً للقضاة، ليوقع كل منهم على  
سجل المعاملة التي جرت لديه . مادة {١٥٣} من نظام تركيز مسئوليات القضاء  
الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ ، ومادة {١٧٥} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ .

١٢- مقابلة الصك الذي يسجله بالسجل على سجله بعد تسجيله،  
وذلك مع كاتب الصك، ويوقع على ظهر الصك، ويوقع أيضاً في سجل  
الصك بعد تسجيله . مادة {١٥٤} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي  
لسنة ١٣٧٢ هـ، ومادة {١٧٦} من النظام المذكور ١٣٥٧ هـ .

١٣- على المسجل أن يخرج صوراً للصكوك التي يرغب أصحابها  
في إخراجها من السجل، وذلك بعد نسخها من سجلها، وبعد نسخها يقابلها  
حرفياً ويظهر الصورة المخرجة بعبارة تفيد أنها منسوخة من أصلها، ويشير  
إلى رقم وصحيفة وجلد وتاريخ سجلها، ويوقع في الصك فقط تحت لقب  
"مسجل"، ثم يودعها إلى قلم المحكمة، ليجرى عليها اللازم . مادة {١٥٥}  
من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ ومادة {١٧٧} من  
النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ .

١٤- الشرح على هوامش السجلات حسب أمر القاضي. مادة {١٥٦} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ ، ومادة {١٧٨} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ .

١٥- إعادة الصكوك التي يسجلها، والصور التي يستخرجها من السجل إلى قلم المحكمة، بعد قيدها في الدفتر المخصوص لإيداعها، وأخذ توقيع المستلم في الدفتر على ذلك. مادة {١٥٧} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ، ومادة {١٧٩} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ.

١٦- القيام بتسجيل الصكوك المودعة للتسجيل حسب تاريخ ورودها إليه. مادة {١٥٨} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ، ومادة {١٨٠} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ .

١٧- المحافظة على السجلات، وصيانتها من كل عبث، وعدم إطلاع أحد عليها، أو تمكينه من التوصل إليها، وعدم إفشاء ما تضمنته السجلات إلى أحد، وعدم إخراجها من المحكمة. مادة {١٥٩} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ، ومادة {١٨١} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ.

١٨- المبادرة بإخبار رئيس الكتاب أو القاضي، تحريراً بما تحتاجه السجلات، من تجديد أو ترميم، أو غير ذلك. كلما دعت الحاجة إلى ذلك. مادة {١٦٠} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ، ومادة {١٨٢} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ.

#### سادساً : كاتب السجل، والأعمال المنوطة به .

إن أنظمة كتابات العدل لم تنص صراحة، على الأعمال المنوطة بكاتب السجل، التي يعمل فيها، ويمكن اعتبار الأعمال المنوطة بكاتب السجل في المحاكم الشرعية هي نفسها الأعمال المنوطة به، في كتابات العدل.

فالأعمال التي يقوم بها كاتب السجل في المحاكم الشرعية نصت عليها المواد {١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣} في الفصل السابع من الباب الرابع الخاص بكتاب المحاكم الشرعية من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ ، والمواد {١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥} في الفصل السابع من الباب الرابع الخاص بكتاب المحاكم الشرعية من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ وهي كالآتي :

١- القيام بمساعدة المسجل في جميع الأعمال المكلف بها، ويحل محله مدة غيابه. مادة {١٦١} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ ، ومادة {١٨٣} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ .

٢- مقابلة الصكوك المسجلة على السجل مع المسجل والتوقيع عليها، وفي السجل تحت لقب «مقابل» ويكون مسئولاً ومؤاخذاً فيما إذا ظهر عدم صحة المقابلة. مادة {١٦٢} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ ، ومادة {١٨٤} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ .

٣- القيام بالأعمال التي يعهد بها إليه، رئيس الكتاب، والمسجل. مادة {١٦٣} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢ هـ ، ومادة {١٨٥} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧ هـ .

#### سابعاً : مأمور الإضرابات، والأعمال المنوطة به .

إن أنظمة كتابات العدل لم تنص على الأعمال المنوطة بمأمور الإضرابات والذي يعمل فيها، ويمكن اعتبار الأعمال المنوطة به كالأعمال المنوطة بمأمور الإضرابات في المحاكم الشرعية، والتي نصت عليها المواد {١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧} في الفصل الثامن من الباب الرابع الخاص بكتاب المحاكم الشرعية، من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة

١٣٧٢هـ، والمواد {١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩} في الفصل الثامن من الباب الرابع الخاص بكتاب المحاكم الشرعية، من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ. وهي كالآتي :

١- حفظ جميع المخابرات، التي تصدر من المحكمة، تحت توقيع القاضي بحفظتها الخاصة، وجميع المعاملات، التي يؤشر عليها، من قلم المحكمة بالحفظ. مادة {١٦٤} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٨٦} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٢- البحث عن الأوراق المحفوظة، وإحضارها عند طلب القاضي، أو رئيس الكتاب، وإجابة القاضي أو النواب، أو رئيس الكتاب، عند السؤال عن موضوع المعاملة ومقرها. مادة {١٦٥} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٨٧} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ

٣- حفظ جميع الدفاتر التي تم تسديدها، وانتهت القيود منها. مادة {١٦٦} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٨٨} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

٤- تنظيم جميع محفوظات المحكمة الشرعية، من دفاتر، وأوراق رسمية، حسب الأصول المتخذة، وهو المسئول عن ذلك. مادة {١٦٧} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، ومادة {١٨٩} من النظام المذكور لسنة ١٣٥٧هـ .

## الفصل الثاني

في العلاقة بين كتاب العدل والقضاء، والإثر الملزم  
للوثائق الصادرة عن كتاب العدل

وتحتة خمسة مباحث

- المبحث الأول : في ارتباط كتابات العدل بالمحاكم الشرعية .
- المبحث الثاني : في الأوراق الرسمية الصادرة عن كتاب العدل، وبيان حجيتها، وطرق الطعن عليها .
- المبحث الثالث : في الطريقة المتبعة في كتابات العدل لإنهاء المعاملات المختلفة .
- المبحث الرابع : في عرض نماذج من التوثيقات التي تصدر عن كتاب العدل .
- المبحث الخامس : في مدى مطابقة نظام كتاب العدل لما قرره الفقهاء .

## المبحث الأول : في ارتباط كتاب العدل بالمحاكم الشرعية .

إن المتأمل في أنظمة كتاب العدل يتبين له أمران :

**الأمر الأول :** أن هناك تشابهاً بين أعمال كتاب العدل، وبين أعمال القضاة، إذ تقوم كتابات العدل بتوثيق العقود، وضبط الإقرارات، وإصدار الصكوك المتعلقة بذلك، وهذا ما نصت عليه أنظمة كتاب العدل، كالمادة {٩٣} في الفصل الثاني، من الباب الخامس من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥هـ، والمادتين {١٧٨، ١٧٩} في الفصل الأول، من الباب السادس، من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي، والمتوج بالتصديق العالي رقم ١.٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ، والمادة {٢} في الفصل الأول من نظام كتاب العدل والصادر بالأمر السامي رقم ١١.٨٣ في ١٩/٨/١٣٦٤هـ، والمادتين {٢.٢، ٢.٣} في الفصل الأول، من الباب السادس من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي، والصادر بالأمر السامي رقم ٣/١/٣٢ في ٤/١/١٣٥٧هـ.

أما المحاكم الشرعية، فإنها تختص بما يحتاج من هذه الأشياء إلى إثبات، وهذا ما نصت عليه المادة {٩٤} من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، والمتوج بالتصديق العالي رقم ١.٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ بقولها : «الوكالات، وجميع الإقرارات، التي لم يتسن تصديقها عند كاتب العدل، أو حصل تنازع بين الوكيل والموكل في الوكالة وأراد الوكيل إثبات وكالته، فمرجع الإثبات في ذلك المحاكم الشرعية»<sup>(١)</sup>.

(١) ص ١٦ طبعة مطابع الحكومة- الرياض- سنة ١٣٩٨هـ.

**والأمر الثاني :** أن كتابات العدل لها استقلاليتها، وشخصيتها المعنوية، وذلك لما يلي :

١ - مانصت عليه المادة {٢.١} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي، الصادر بالأمر السامي رقم ٣/١/٣٢ في ٤/١/١٣٥٧هـ، وهي أول مادة من الباب السادس الخاص بكتاب العدل «على أن دائرة كاتب العدل، ملحقة بالدوائر الشرعية، ضمن صلاحيتها، الممنوحة لها، في نظامها المخصوص».

وكذلك جاء هذا النظام، في إصداره الجديد، والصادر بموجب التصديق العالي رقم ١.٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ مؤكداً ذلك في المادة {١٧٧} من الباب السادس الخاص بكتاب العدل، فالتعبير بقوله : «ملحقة بالدوائر الشرعية» دليل على أنها ليست أصلاً فيها. وقوله : «ضمن اختصاصاتها» يدل على أن اختصاصات كتابات العدل متباينة مع اختصاصات المحاكم الشرعية.

٢ - مانص عليه أول مرسوم صدر بتشكيلات الدوائر الشرعية، وتحديد اختصاصاتها، والصادر بالمرسوم الملكي في ٤/٢/١٣٤٦هـ في الفقرة {ج} من الفصل الرابع بقوله : «... وفي الملحقات يتولى القاضي الشرعي كتابة العدل».

تضمن ذلك أيضاً نظام كتاب العدل، الصادر بالأمر السامي في ٢٦/٢/١٣٤٦هـ في المادة {١٢} .

وفي نظام كتاب العدل الصادر بالأمر السامي رقم ١١.٨٣ في ١٩/٨/١٣٦٤هـ نصت المادة {٥} في الفصل الأول على أن «يقوم القاضي، أو النائب الشرعي، أو رئيس الكتاب، في البلاد التي لم تؤسس بها دائرة خاصة لكاتب العدل، بعمل كاتب العدل».

وكذلك نصت المادة {٢٧٦} من الباب الثامن من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣/١/٣٢ في ١٣٥٧/١/٤ هـ على أن «البلدان التي لا يوجد بها كتاب عدل، تُسند مهمة كتابة العدل فيها، إلى قاضي البلدة، ويكون اختصاصه، وصلاحياته، كاختصاص، وصلاحيه كتاب العدل، بمقتضى نظامهم المخصوص» وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة {٢٥٢} من الباب الثامن من النظام المذكور والمتوج بالتصديق العالي رقم ١.٩ في ١٣٧٢/١/٢٤ هـ، وهو ما أقرته المادة {٩٤} في الفصل الثاني من الباب الخامس، الخاص بكتاب العدل، من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٣٩٥/٧/١٤ هـ والتي تنص على أن «البلدان التي لا توجد فيها دوائر كتاب عدل تُسند مهمة كتاب العدل فيها، إلى قاضي البلد، ويكون له اختصاص، وصلاحيات، كاتب العدل، في حدود الاختصاص المكاني المحدد لقضائه، ويجوز نذب أحد القضاة للقيام بعمل كاتب العدل في حالة غيابه».

فكون القاضي يتولى عمل كاتب العدل في الدوائر التي لا يوجد بها كتاب عدل، دليل على أن عمل كتابة العدل، ليس من اختصاصات القاضي في الأصل.

وبناء على ما تقدم فقد صدر تعميم معالي وزير العدل برقم ١٢/١٢٤/ت في ١٣٩٣/٥/١٩ هـ بشأن ارتباط كتاب العدل بالمحاكم، بأن مخابرات كتابات العدل مع الدوائر الرسمية، ذات العلاقة بأعمال كتابة العدل، تكون رأساً من غير واسطة<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة العدل - «تعليمات كتاب العدل» ص ٨٢.



## المبحث الثاني : في الأوراق الرسمية الصادرة عن كتاب العدل، وبيان حجيتها، وطرق الطعن عليها .

خصص نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ في ١/٣/١٤١٠هـ<sup>(١)</sup> الباب التاسع منه لإجراءات الإثبات، وقُسِّم هذا الباب إلى ثمانية فصول، وجاءت أحكام الأدلة الكتابية في الفصل السابع منه، المواد [من ١٣٧ إلى ١٥٤].

وقد تضمنت هذه المواد التعريف بالأوراق الرسمية الصادرة عن كتاب العدل، ومن في حكمهم من الموظفين الرسميين، والشروط اللازمة لتوافرها في تلك الأوراق، حتى تكون لها حجيتها في الإثبات.

كما نصت المادة [٩٦] من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥هـ، والمادة [٩٣] من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، المتوج بالتصديق العالي رقم ١.٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ على قوة الأوراق الرسمية الصادرة عن كتاب العدل في الإثبات .

وأخيراً تضمنت نصوص الفصل السابع من الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٤١هـ، الطرق المقررة للطعن على الأوراق الرسمية، وصولاً إلى إهدار مالها من حجية في الإثبات .

ونتعرض في هذا المبحث، للتعريف بالأوراق الرسمية، وبيان أركانها، ثم توضيح حجيتها، وقوتها في الإثبات، وطرق الطعن عليها، في ضوء الأحكام النظامية المقررة في المملكة العربية السعودية.

---

(١) والذي نُشر في العدد ٣٢٨٠ من جريدة أم القري في يوم الجمعة ٢٨/٣/١٤١٠هـ أما النظام المذكور فقد نُشر في العدد ٣٢٨٦ من الجريدة المذكورة في يوم الجمعة ١٠/٥/١٤١٠هـ.

## أولاً : تعريف الأوراق الرسمية، وبيان أركانها .

### ١- تعريف الورقة الرسمية:

نصت المادة {١٣٧} من نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤١٠هـ على تعريف الورقة الرسمية بأنها : «ما يثبت فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ماتم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه»<sup>(١)</sup>.

### ٢- أركان الورقة الرسمية :

يتبين من هذا التعريف أن هناك أركاناً ثلاثة، لا بد من توافرها حتى تكتسب الورقة صفة الرسمية وهي :

أ- صدور الورقة من موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة.

ب- أن يتم تحريرها طبقاً للأوضاع المقررة نظاماً.

ج - أن يكون تحريرها داخلاً في حدود سلطة الموظف العام واختصاصه.

وفيما يلي تفصيل هذه الأركان :

أ- صدور الورقة من موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة:

فالموظف العام هو : «كل شخص تعينه السلطة العامة المختصة،

لكي يؤدي بقدر من الدوام والاستقرار، خدمة في مرفق عام، يُدار بالطريقة

المباشرة، سواء أكانت هذه السلطة العامة هي الإدارة المركزية، أو الإدارة

اللامركزية، مرفقية كانت، أو أقليمية»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج ٢، ص ١١١ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(٢) الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية للدكتور بكر القباني، ص ٦٥، طبعة مطابع معهد الإدارة العامة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

فالموظفون العموميون الذين يقومون بكتابة الأوراق الرسمية، متنوعون، ولكل منهم اختصاص بالنسبة إلى نوع معين من هذه الأوراق، فمنهم من تنحصر وظيفتهم في تحرير الصكوك، وتوثيق العقود، وضبط الإقرارات، وهؤلاء هم كتاب العدل، فطبقاً لنص المادة {٩٣} من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥ هـ «يختص كتاب العدل، بتوثيق العقود، وضبط الإقرارات».

وليس معنى ذلك، أن يكون الموظف العام قد قام بكتابة الورقة الرسمية بخط يده، بل يكفي أن يكون تحريرها صادراً باسمه، ويجب على كل حال، أن يوقعها بإمضائه<sup>(١)</sup>.

#### ب - مراعاة الأوضاع المقررة نظاماً في تحرير الورقة :

لكي تكون الورقة رسمية، ولها حجية الإثبات، يجب أن تكون موافقة للأنظمة المرعية، وبالرجوع إلى الأحكام التفصيلية، التي وردت بشأن كتاب العدل، سواء في نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦ هـ و ١٣٦٤ هـ، أو في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧ هـ و ١٣٧٢ هـ يتبين أن هناك العديد من الأحكام التي يتعين على كتاب العدل الالتزام بها ومراعاتها عند تحرير الأوراق، وعند توثيقها، ويمكن إيجاز هذه الأحكام فيما يلي :

#### ١ - قواعد الأوراق :

تقضي المادة {١٧} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦ هـ، والمادة {١٢} من النظام المذكور لسنة ١٣٦٤ هـ، والمادة {٢.٨} من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧ هـ، والمادة {١٨٤} من النظام المذكور لسنة ١٣٧٢ هـ : بأن العقود، والسندات، وكافة الصكوك التي

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري، ج ٢ ص ١١٥.

ينظمها أو يصدق عليها كتاب العدل، أو معاونوهم، أو من يقوم مقامهم، يجب أن تكون باللغة العربية، وبعبارة صريحة، وواضحة، على أوراق جيدة، ويجب أن لا يوجد شطب، أو مسح للكلمات، ولا زيادات بين السطور، وإذا وقع سهو، وظهر فيما بعد لزوم لتصحيح جملة، أو لزيادة جملة أخرى، فيوضع خط على العبارة المغلوطة، بشرط أن تبقى مقروءة، وتحرر العبارة التي زيدت وصححت على هامش الورقة، وتمضى وتصدق، من قبل المتعاقدين، وكاتب العدل.

٢ - ضرورة التحقق من شخصية ذوي العلاقة، وذكر ذلك في الأوراق :

تقضي المادة {٢٢} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ، والمادة {١٥} من النظام المذكور لسنة ١٣٦٤هـ، على أن كل من يريد تنظيم وتصديق المقاولات، والمستندات، وسائر الأوراق، وكالة، أو وصاية، أو هبة، أو مبايعة، أو رهن، أو إنذار، على اختلاف درجاتها، يجب أن يثبت شخصيته، لدى كتاب العدل بواسطة معرفين، هذا إذا كان غير معروف معرفة تامة.

٣ - الأمانة في نقل التعبير :

تنص المادة {٢.٧} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ، والمادة {١٨٣} من النظام المذكور لسنة ١٣٧٢هـ على أنه «على كاتب العدل ألا يعبر عن أحد المتعاقدين، أو غيرهما، من أرباب المعاملات، بما لا تفيد عباراته، ولا أن يغير أقواله، وأن يكون سلوكه مع أرباب المعاملات كسلوك القضاة معهم».

وحتى يتسنى الوفاء بهذا الالتزام، بالنسبة لغير الناطقين باللغة العربية، تقضي المادة {١٩} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ، والمادة

{١٣} من النظام المذكور لسنة ١٣٦٤هـ، على أن من لا يحسن العربية، وتكون له معاملة لدى كتاب العدل، يجب أن تترجم لغته بواسطة ترجمانين، حسب المنصوص عليه، وبحضور معرفين، ويشترط أن يكون الترجمانان والمعرفان عدلين .

ولضمان التزام كاتب العدل، بالأمانة الكاملة، في نقل تعبير أصحاب الشأن، نصت المادة {٢٣} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ والمادة {١٦} من النظام المذكور لسنة ١٣٦٤هـ على أن «تتلى الأوراق، التي ينظمها كتاب العدل، بمواجهة ذوي العلاقة وشاهدين على الأقل، وتدرج وتبين كيفية القراءة، في متن السند» .

٤- التحقق من سلامة المستندات المقدمة إليه، وعدم وجود مطاعن عليها:  
تلزم المادة {٢١٤} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ، والمادة {١٩٠} من النظام المذكور لسنة ١٣٧٢هـ كتاب العدل بضرورة «التثبت من الصكوك، والمستندات، المبرزة من المتعاقدين، أو أحد الطرفين، المستند إليها، في الإقرار، من كونها صالحة للاستناد إليها، ولم يطرأ عليها ما يوجب إلغاء مفعولها، من انتقال، كوقف، وغير ذلك، والتحقق من كونها خالية من شبهة التزوير، وإذا كان الصك المبرز لديه، والمراد الاستناد عليه، صادراً من غير دائرته، ولم يظهر له فيه ما يوجب خدش الصك المذكور، من تزوير، فعليه أن يبعث به مع مذكرة رسمية، إلى الدائرة الصادر منها الصك المذكور، للاستفسار منها، عما إذا كان الصك سارياً مفعوله، أو طرأ عليه ما يوجب بطلانه، وعلى الدائرة الصادر منها الصك، البحث والتحري في السجلات والقيود، عن الصك بحثاً دقيقاً عميقاً، فإذا ظهر لها أن مفعول الصك، يبقى على حاله، أفادت كاتب العدل بذلك، بمذكرة رسمية، مصحوبة بالصك» .

ولضمان سلامة المستندات، وصحة الوثائق التي يحررها كاتب العدل، نصت المادة (٢٢٢) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ، والمادة (١٩٨) من النظام المذكور لسنة ١٣٧٢هـ على أنه «على كاتب العدل، إذا تقدم إليه أحد أرباب المعاملات، بطلب إجراء بيع، أو رهن، أو إقرار، وغير ذلك، وعارض في ذلك الغير، وطلب توقيف المعاملة، أن يطلب في الحال من المعارض مالديه، من صكوك، أو حجج معتبرة، تؤيد طلبه، من توقيف المعاملة، فإن أبرز له صكاً، أو كانت هناك محاكمة جارية، في خصوص المعاملة المراد بيعها، أو رهنها، أو غير ذلك، فعلى كاتب العدل، التوقف عن إجراء المعاملة، وأما إذا كان المعارض ليس لديه ماذكر، فعلى كاتب العدل إتمام المعاملة، وتنظيمها، وتسليمها لصاحبها، وإفهام المعارض بمراجعة الجهة المختصة».

#### ٥ - التثبت من أهلية المتعاقدين، ورضائهم:

الأنظمة الخاصة بكتّاب العدل، صريحة في إلزام كاتب العدل، من التثبت من أهلية أصحاب الشأن، ورضائهم بالتصرف الذي يتم توثيقه، ويستفاد هذا من صيغة القسم الذي نص نظام كتّاب العدل على ضرورة أداء كاتب العدل له، قبل مباشرته لعمله، إذ تجرى تلك الصيغة المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام كتّاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ، والمادة (٧) من النظام المذكور لسنة ١٣٦٤هـ على النحو الآتي: «أشهد الله أنني مدة قيامي بوظيفة كاتب العدل، لا أنظم، أو أصدق، على ورقة قبل التثبت من هوية الطرفين، والافتناع برضاها التام، وأني لا أقبل قطعياً صكاً، يتبين لي أنه مزور، أو فيه حيلة، أو أنه منافٍ لمصلحة حكومة جلالة ملكنا المعظم، أو المصالح العمومية، وأني أنظر بعين المساواة، وكمال العفة، والاستقامة، لمنافع أصحاب الحقوق، والعلاقات، وأني أمتنع عن كل ما يغير أحكام الشرع الشريف، في كل ما يتعلق بوظيفتي».

٦ - التحقق من عدم مخالفة الورقة الرسمية لأحكام الشرع :  
يقع على كاتب العدل، التزام في غاية الأهمية، وهو ضرورة التحقق  
قبل القيام بتوثيق أي محرر، من أنه لا يخالف أحكام الشرع، وعليه أن  
يمتنع من توثيق أي إقرار، وتنظيم أي صك يخالف الوجه الشرعي، ويكون  
مسئولاً عن ذلك في حال مخالفته، وفي هذا تقضي المادة (٢.٦) من نظام  
تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ، والمادة (١٨٢) من النظام  
المذكور لسنة ١٣٧٢هـ، بأنه «لا يجوز لكاتب العدل، أن يسجل معاملة، أو  
تقريراً، يخالف الوجه الشرعي، وإذا صدر ذلك منه، فيكون مسئولاً عن  
ذلك».

ج - أن يكون تدبير الورقة داخلياً في حدود سلطة الموظف  
العام واختصاصه :

اشتطت المادة (١٣٧) من نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤١٠هـ  
في الورقة حتى تكتسب صفة الورقة الرسمية، سواء أكانت صادرة عن  
كتاب العدل، أم غيرهم من الموظفين العموميين، أن يكون تحرير الورقة  
الرسمية، داخلياً في نطاق اختصاص وولاية من قام بتحريرها، وينطوي تحت  
هذا العديد من العناصر:

١ - لا بد أن يقوم كاتب العدل، ومن في حكمه من الموثقين بتحرير  
الورقة الرسمية، أثناء تحقق ولايته، فإذا ما قام بتحرير الورقة، قبل صدور  
قرار تعيينه، أو بعد انتهاء خدمته، كانت الورقة باطلة، وذلك بشرط علمه  
بإنهاء خدمته، فإذا كانت خدمته قد أنهيت، ولكنه لم يبلغ بعد بالقرار، فإن  
ما يحرره من أوراق في الفترة ما بين صدور قرار إنهاء الخدمة، وإبلاغه به  
يكون سليماً<sup>(١)</sup>.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنيوري ج٢، ص١٢٢.

ولا يؤثر في سلامة الورقة، أن يكون قرار تعيين كاتب العدل قد صدر باطلاً، لتخلف شرط، من الشروط النظامية المقررة<sup>(١)</sup>.

فرغم زوال ولاية الموظف، وأن ما قام به من أعمال تكون باطلة، إلا أنه حماية للمواطنين حسنِ النية، الذين تعاملوا مع الموظف، فإن إلغاء قرار التعيين، أو سحبه، لا يؤثر في سلامة الأعمال الرسمية التي قام بها، باعتباره موظفاً فعلياً<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن يكون تحرير الورقة، داخلاً في سلطة كاتب العدل، وأن يكون مختصاً بذلك اختصاصاً نوعياً، ومكانياً :

ويقتضي الاختصاص النوعي، أن يكون توثيق الورقة من بين المهام المسندة نظاماً إلى كاتب العدل، فإذا كان توثيق ورقة، قد أخرجها النظام من اختصاص كاتب العدل وعهد بها إلى جهة أخرى، فإن قيام كاتب العدل رغم ذلك، بتوثيق هذه الورقة، يعتبر تعدياً على الاختصاص النوعي لجهة أخرى، من شأنه أن يبطل الورقة، ويهدر كل قيمة رسمية لها، وفي ذلك تقضي المادة [٢١٩] من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ والمادة [١٩٥] من النظام المذكور لسنة ١٣٧٢هـ بأنه « ليس لكاتب العدل، أن يضبط إقراراً، ليس من اختصاصه كإقرار بإنشاء وقف، وما شاكل ذلك، ولو كان ذلك الإقرار ملحقاً من المقر بإقرار لدى كاتب العدل، له حق النظر فيه، كمن أوصى لدى كاتب العدل، وأراد الإقرار بإيقاف عقار، فليس له ضبط الإقرار بوقفية العقار وإذا فعل فلا اعتبار لعمله في الوقفية، ويكون مسئولاً عن ذلك».

(١) رسالة الإثبات، لأحمد نشأت ج١، ص ١٨٥، طبعة مطبعة المدني بالقاهرة، ودار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٧٢م .

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري ج٢، ص ١٢٢، والخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية للدكتور بكر القباني، ص ٦٥.



أما الاختصاص المكاني، فيقصد به : أن يمارس كاتب العدل اختصاصه في الدائرة الاقليمية المحددة له بذلك، طبقاً لنص المادة (٩٣) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ، والتي تقضي «... بأن يكون تعيين مقار إدارات كتاب العدل وتحديد دوائر اختصاصها، وإنشاء إدارات كتابة عدل جديدة بقرار يصدر من وزير العدل».

فإذا كان الراغب في توثيق إقراره لدى كاتب العدل، له مطلق الحرية في التوجه إلى أي إدارة من إدارات كتابات العدل، وليس عليه إلزام بالتوجه إلى إدارة معينة، إلا أنه من ناحية أخرى ليس لكاتب العدل أن يمارس عمله خارج دائرة اختصاص إدارته .

وفي ذلك تقضي المادة (٢٢) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ، والمادة (١٩٦) من النظام المذكور لسنة ١٣٧٢هـ، بأنه «ليس لكاتب العدل أن يقوم بضبط إقرار، أو تنظيم معاملة، في غير البلد الداخل في اختصاصه، فإذا فعل ذلك في بلد غير داخل في اختصاصه، كان ما أجراه غير معتبر، ويصبح صكه، كوثيقة عادية، ومصاريف الصك يضمنها مرتكب المخالفة من كتاب العدل».

٣- ألا يكون كاتب العدل ممنوعاً بموجب النظام من توثيق الورقة:  
ومن هذا القبيل ما تقضي به المادة (١٢) من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ، والمادة (٤١) من النظام المذكور لسنة ١٣٦٤هـ من أنه لا يجوز لكاتب العدل، أن يحرر أو يصدق الأوراق المتعلقة بأصوله وفروعه من النسب، بل يقوم بهذه الوظيفة قاضي البلدة، وتجري المعاملة لديه في ضبوط المحكمة، وتسجل في سجلاتها تحت ختم القاضي وتوقيعه، وفي الوقت نفسه يسجل نص العقد في دائرة كتابة العدل في نفس الدفاتر المتخذة لأمثاله، ويوقع عليها أيضاً نفس القاضي باعتبار أنها صورة طبق الأصل

المسجل فى سجلات المحكمة، ويستوفى على ذلك رسم كتابة العدل فقط، وفى الجهات التى يقوم فيها الحاكم الشرعى بوظيفة كاتب العدل، يتولى هذا العمل رئيس كتاب محكمة تلك الجهة.

فلا يجوز طبقاً لهذا النص أن يكون كاتب العدل، طرفاً فى الورقة الرسمية التى يوثقها، بائعاً، أو مشترياً، فى عقد بيع مثلاً، أو وكيلأً أو موكلأً فى عقد وكالة، ونحو ذلك، ولا يجوز بوجه عام، أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة فى الورقة التى يوثقها، كأن يكون شريكاً لذوى الشأن فى الصفقة التى تثبتها الورقة الموثقة، كذلك لا يجوز أن يكون كاتب العدل من أصول أو فروع أحد أصحاب الشأن .

والحكمة من منع كاتب العدل من توثيق المستندات فى الأحوال السابقة هى رفع مظنة المحاباة، أو التأثير فى إرادة أحد المتعاقدين<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد للسنهورى ، ج ٢ ص ١٢٤ .

ثانياً : حجية الأوراق الرسمية الصادرة عن كتاب العدل،  
وقوتها في الإثبات .  
١- قرينة الصحة والسلامة في الأوراق الرسمية :

إذا خلت الورقة الرسمية، من أي مظهر خارجي، يبعث على الشك في سلامتها كالشطب، والكشط، أو الحبر المختلف ونحو ذلك، فإنه في تلك الحالة، تقوم قرينة على سلامة الورقة.

وذلك إذا كانت صادرة ممن يملك ذلك، من الموظفين الرسميين، ككتاب العدل، ومن في حكمهم، فعندئذ لا وسيلة لإهدار هذه القرينة، إلا بالظن على الورقة الرسمية بالتزوير، أو البطلان<sup>(١)</sup>.

على أنه إذا ما تبين في الورقة الرسمية عيب ظاهر، كوجود شطب، أو كشط، أو اختلاف في الخط واضح بين أجزائها، جاز للقاضي حينئذ أن يرد الورقة، وسقط قيمتها في الإثبات، وفي ذلك تنص المادة (١٣٨) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ في ١٤١٠/٣/١هـ، على أن «للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية، وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة، من إسقاط قيمتها في الإثبات».

٢- حجية الورقة الرسمية في الإثبات بين أطرافها وبالنسبة للغير:  
بعد بيان مدى حجية الورقة الرسمية التي سلمت لها مظاهرها الخارجية، وجاءت خلواً مما يبعث على الاعتقاد بتزويرها، يحسن بيان حجية الورقة الرسمية في الإثبات بين أطرافها وبالنسبة للغير.

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنيوري ج٢، ص ١٤٢.

لم يتضمن نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٤١هـ، نصاً يفصل قواعد وأحكام الحجية التي تتمتع بها الأوراق الرسمية الصادرة عن كتاب العدل، ومن في حكمهم في الإثبات .

ولعل النظام في هذا المجال اقتصر على النص الوارد في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥هـ، والذي جاء بحكم مجمل، بالنسبة لحجية الأوراق الصادرة عن كاتب العدل في الإثبات، إذ تنص المادة [٩٦] من النظام المذكور على أن «الأوراق الصادرة عن كاتب العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة [٩٣]»<sup>(١)</sup>، تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بضمونها، أمام المحاكم بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية، أو تزويرها»<sup>(٢)</sup> .

على أن القواعد العامة، التي تحكم حجية الأوراق الرسمية في الإثبات، تتحصل فيما يلي :

أ- أن قوة الورقة الرسمية في الإثبات تسري في مراجعة كافة الناس؛ ومؤدى ذلك أن الورقة الرسمية، لا يقتصر أثر قوتها في الإثبات على أصحاب العلاقة فيها، وإنما يتعدى هذا الأثر إلى الغير<sup>(٣)</sup> .

---

(١) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ المذكور والتي نصت على اختصاصات كتاب العدل بقولها : «يختص كتاب العدل بتوثيق العقود، وضبط الإقرارات، وفقاً للائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى» .

(٢) التزوير هو : «تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاماً، مع ترتيب ضرر للغير، ومع توافر نية استعمال المحرر فيما يزور من أجله» . جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد الفتاح خضر ص ٢٥ طبعة مطبعة سفير بالرياض ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنيهوري ج ٢، ص ١٤٦ .

وبذلك يتم التمسك بالأوراق الرسمية، في مواجهة أي شخص، تكون هناك مصلحة في التمسك بالورقة في مواجهته، وليس من سبيل لإهدار هذه الحجية، إلا بطريق الطعن بالتزوير، أو بمخالفة أحكام الشرع. وقد نصت على ذلك المادة (١٣٩) من نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤١٠هـ والتي تقضي بأنه: «لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية، إلا بادعاء التزوير، ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفاً للشرع».

وواضح من نص هذه المادة أنه جاء عاماً ومطلقاً، وهو بعمومه، وإطلاقه، يسري بالنسبة لأطراف العلاقة، في الورقة الرسمية، فلا سبيل لأي من الفريقين لإهدار قوة الورقة الرسمية في الإثبات، إلا بالطعن عليها بالتزوير، أو بمخالفة أحكام الشرع.

وهو ذات الحكم المنصوص عليه في المادة (٩٦) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ السابق إيرادها<sup>(١)</sup>.

**ب- حجية الورقة الرسمية في الإثبات، التي لا يمكن إهدارها، إلا بالطعن عليها بالتزوير:**

هناك نوعان من البيانات التي ترد في الورقة الرسمية، لا سبيل لإنكار أي منهما، سواء بالنسبة لأطراف العلاقة في الورقة الرسمية، أو بالنسبة للغير، إلا عن طريق الطعن على الورقة بالتزوير. وهذه البيانات هي:

أولاً: الأمور التي يدونها كاتب العدل، ومن في حكمه، في الورقة الرسمية، باعتبار أنه قام بها شخصياً، أو تحقق منها بنفسه، ثم قام بتسجيلها في الورقة الرسمية، من ذلك ذكر كاتب العدل التاريخ الذي حضر فيه

---

(١) ص ٢٤٣ من هذا البحث.

أصحاب العلاقة لتوثيق الورقة، والمكان الذي تم فيه توثيقها، وحضور أصحاب الشأن بأشخاصهم، وحضور الشهود، والتحقق من شخصياتهم بالوسيلة النظامية المقررة، فكل هذه البيانات لا سبيل لدحضها من قبل أي شخص إلا بالطعن بالتزوير<sup>(١)</sup>.

ثانياً : ما يذكره كاتب العدل ومن في حكمه، من أنه تم من أصحاب العلاقة تحت سمعه وبصره، كذكره أن المشتري قام بدفع الثمن كاملاً للبائع، أو أن المشتري تسلم العين المبيعة، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>. فهذان النوعان من البيانات التي ترد في الأوراق الرسمية، هما اللذان لا يملك أي شخص إنكار مضمونهما، إلا بالطعن على الورقة بالتزوير، والعلة في قصر أحوال الطعن بالتزوير على محاولة إنكار أو جحد هذين النوعين من البيانات، أن في إنكارها أو جحدها، ما يمس نزاهة وصدق وشرف، كاتب العدل، وهو الذي أحسن اختياره، وتم إسناد وظيفة التوثيق إليه، وأُتمن عليها<sup>(٣)</sup>.

ج - حجية الورقة الرسمية التي يمكن إهدارها بغير حاجة للطعن بالتزوير:

هناك بيانات ترد في الأوراق الرسمية التي يحررها كاتب العدل، ومن في حكمه، ويكون دور كاتب العدل فيها، مقصوراً على إثبات ما يقرره أصحاب الشأن أمامه، دون أن يكون له تحري صحة ما يرد في هذه الإقرارات، كإقرار البائع أمام كاتب العدل، أنه قبض الثمن من المشتري،

---

(١) أحكام الإثبات للدكتور رضا المزغني، ص ١٩٠ طبعة مطابع معهد الإدارة العامة بالرياض سنة ١٤٠٧هـ والوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري ج ٢، ص ١٤٧.

(٢) أحكام الإثبات للمزغني ص ١٩١.

(٣) أحكام الإثبات للمزغني، ص ١٩٠، والوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري ج ٢، ص ١٥٣.

وإقرار المشتري أنه تسلم العين المباعة من البائع، فهذه البيانات، يجوز إثبات ما يخالفها بكل طرق الإثبات، دون حاجة للطعن على الورقة الرسمية بطريقة التزوير، ذلك أن إنكار هذه البيانات لا يمس نزاهة وصدق كاتب العدل، الذي يقتصر دوره بشأنها على مجرد تلقيها من أصحاب الشأن<sup>(١)</sup>.

#### د - حجية الورقة الرسمية عند خلوها من المطاعن:

تقرر المادة {٩٦} من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ أن الأوراق الصادرة عن كتاب العدل تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بيّنة إضافية.

والمقصود بالبيّنة الإضافية : أن من يتمسك بالورقة الرسمية لإثبات حق ثابت له لا يُطالب بيمين ولا بشهود، وكفيه التمسك بالورقة كدليل على ثبوت ماورد بها.

---

(١) أحكام الإثبات للمزغني، ص ١٩١.

### ثالثاً : طرق الطعن على الأوراق الرسمية الصادرة عن كتاب العدل .

إجراءات الطعن في الأوراق الرسمية :  
أوضحنا فيما سبق أن الأوراق الرسمية الصادرة عن كتاب العدل، ومن في حكمهم، تتمتع بقرينة السلامة والشرعية، فتقضي قرينة السلامة، أن البيانات التي يثبتها كاتب العدل الذي قام بتحرير الورقة، على أنه قام بها، أو تمت على يديه، هذه البيانات لا يجوز إثبات خلافها، إلا عن طريق الطعن بالتزوير، أما ما عدا ذلك من بيانات، فإنه يمكن إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية، ومؤدى قرينة الشرعية، أن في إشراف كاتب العدل على تحرير الورقة، ما يضمن كونها مطابقة لأحكام الشرع، والأنظمة المرعية، إلا أنه ليس ثمة ما يحول دون إثبات عكس ذلك، عن طريق الطعن بالبطلان، على الورقة لمخالفتها لقاعدة شرعية، أو نظامية مقررة، ونوضح هنا جهات الاختصاص بنظر كل من دعوى التزوير على الأوراق الرسمية، ودعوى البطلان التي يمكن أن تقام بشأنها .

#### ١- دعوى تزوير الأوراق الرسمية الصادرة عن كتاب العدل:

تمثل عملية تزوير الأوراق الرسمية، بأي طريقة من طرق التزوير، جريمة يعاقب عليها في المملكة العربية السعودية، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ١١٤ في ١١/٢٦/١٣٨٠هـ في شأن مكافحة التزوير، بعقوبة السجن والغرامة كعقوبات أصلية، فضلاً عن أن هناك عقوبة تبعية تلحق الموظف العام، الذي يقوم أو يشترك، في جريمة التزوير، هي الفصل من الوظيفة، وذلك على اعتبار أن جريمة التزوير، من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة<sup>(١)</sup> .

---

(١) جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد الفتاح خضر، ص ٩٨.



وهذا ما نصت عليه المادة (١٦/٣) فقره (ب) من اللوائح التنفيذية، لنظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ في ١٣٩٧/٧/١هـ، بقولها : «من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ما يلي : الرشوة، التزوير، هتك العرض، خيانة الأمانة، الاختلاس، النصب والاحتيال، جرائم المخدرات».

ويختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المقررة في نظام مكافحة التزوير، وذلك بمقتضى نص المادة (٨) فقرة (و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ في ١٤٠٢/٧/١٧هـ<sup>(١)</sup>، والتي تقضي بأن ديوان المظالم، يختص بالفصل بالدعاوي الجزائية، الموجهة ضد المتهمين، بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً.

## ٢ - دعوى البطلان ضد الأوراق الرسمية الصادرة عن كاتب العدل.

الأمر هنا لا يستهدف إثبات عدم صحة ما أثبته كاتب العدل في الورقة الرسمية من الناحية المادية، وإنما يستهدف بيان أن ما قام كاتب العدل بتحريره قد تم فعلاً من الناحية المادية، إلا أن فيه مخالفة لأحكام الشرع، أو الأنظمة المرعية، خلافاً لقرينة السلامة الشرعية، والنظامية، التي تضي على أعمال كاتب العدل، بعد أن أحسن اختيارهم ووضعت لذلك ذات الشروط المقررة لاختيار القضاة<sup>(٢)</sup>، وبعد أن ألزموا بمراعاة أحكام الشرع، وعدم تحرير أي ورقة، أو مستند، أو صك، يخالف تلك الأحكام.

(١) ص ٩، طبعة مطابع الحكومة الأمنية - الرياض سنة ١٤٠٣هـ.

(٢) كما نصت على ذلك المادة (٩٠) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ بقولها : «يُشترط فيمن يُعيّن بوظيفة كاتب عدل أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام»، أي شروط تعيين القضاة والتي سبق بيانها ص ٢٩١ من هذا البحث .

ومع ذلك فكما تقع الأخطاء في أعمال القضاة، وتصحح عن طريق الطعن عليها بالطرق المقررة نظاماً، لمراجعة الأحكام القضائية، والاعتراض عليها، فإنه أيضاً قد يقع الخطأ من قبل كاتب العدل، كأن يتم توثيق عقد، أو ضبط إقرار، على خلاف أحكام الشرع، أو خلاف ماتقضي به الأنظمة المرعية، فليست للصكوك الصادرة عن كاتب العدل عصمة أو حرمة تحول دون الطعن عليها في حالة بطلانها، فقد أجازت المادة (١٩) من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ، الطعن على تلك الصكوك لمخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية، وهذا ما أكدته المادة (٩٦) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ، والمادة (١٣٩) من نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤١٠هـ.

## المبحث الثالث: في الطريقة المتبعة في كتابات العدل، لإنهاء المعاملات المختلفة .

المقصود من هذا المبحث، بيان الإجراءات التي ينبغي اتباعها في إثبات التصرف، وفسخه إن كان قابلاً للفسخ، ويمكن إيضاح هذه الإجراءات بذكر خطوات تسجيل بعض التصرفات، كالتوكيل، والبيع، وذلك كمثال للطريقة المتبعة في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية، لإنهاء المعاملات المختلفة.

أولاً : الطريقة المتبعة في طلب إصدار توكيل شرعي<sup>(١)</sup> .

١ - تقديم طلب إصدار التوكيل :

يقدم الطلب من الراغب في إصدار التوكيل على أن يشتمل الطلب على الآتي :

أ- يبدأ الاستدعاء بالبسملة، ثم يذكر اسم كاتب العدل، واسم الموكل والوكيل، وجنسيتهما، وأرقام وتواريخ ومصادر هوياتهما .

ب - يذكر الموضوع الذي يُراد التوكيل فيه، كالتوكيل على الخصومة، أو قبض مبلغ من المال، أو بيع عقار ونحو ذلك، مع ذكر أرقام، وتواريخ، ومصادر الصكوك المراد بيعها في حالة التوكيل على بيع عقار معين .

ج - إذا كان الموكل وصياً، أو وكيلاً له حق توكيل غيره، أشير إلى ذلك، ويُشار لرقم، وتاريخ، ومصدر الصك المثبت لذلك، ويرفق بالطلب .

---

(١) تختلف طريقة طلب إصدار التوكيل، وغيرها من أعمال كتابات العدل كالبيوع ونحوها من إدارة لأخرى، فبعض إدارات كتابات العدل تتبع الطريقة التي سنذكرها أو قريباً منها، وبعضها تتبع طريقة الإحالة الداخلية، وهي : عبارة عن بطاقات تقوم الإدارة بتجهيزها وإعطائها للمراجعين لملئها وترقيعها من أصحاب العلاقة، ثم ترقع من رئيس الإدارة، ثم يحيلها لمكتبه، أو لمكتب أحد كتّاب العدل ؛ ليقوم بإجراء اللازم، وبعض الإدارات تتبع طرق أخرى غير هاتين الطريقتين، وذلك حسبما تراه محققاً لمصلحة العمل .

د - يقدم الطلب للمختص، وذلك بعد توقيعه من مقدمه، وكتابة تاريخ تقديم الطلب، وذكر عدد المرفقات بالطلب، ويؤخذ ممن استلمه سنداً باستلامه، ورقم وتاريخ قيده<sup>(١)</sup>.

## ٢ - إجراءات إثبات التوكيل .

أ- يُستلم الطلب من مقدمه، ويعطى سنداً باستلامه، ورقم وتاريخ قيده، ويُحال الطلب إلى كاتب العدل، ويعطى مقدمه رقم وتاريخ وجهة صدوره.

ب - عند وصول الطلب لكاتب العدل، يقيد الطلب ويحدد وقت سماع الإقرار، وضبطه، ثم يتثبت كاتب العدل، من شخصية الموكل، والشاهدين، وذلك بالاطلاع، على ما يحملونه من أوراق رسمية<sup>(٢)</sup>، مع التثبت من صحة تصرف الموكل، ثم بعد ذلك يسمع كاتب العدل الإقرار بالتوكيل، ويتم ضبط ذلك حرفياً، ثم يأخذ توقيع الجميع على ذلك في دفتر الضبط<sup>(٣)</sup>.

---

(١) علاقات المواطن بالدوائر الشرعية، لعبد الكريم بن حمد بن إبراهيم الحقييل، ص٤٢، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٢) إذا كان الموكل والشاهدان سعوديي الجنسية فلا يمكن إثبات ذلك إلا بحفيظة النفوس فقط دون غيرها من الأوراق كرخصة العمل أو رخصة القيادة أو غيرها وفي هذا المعنى صدر تعميم معالي وزير العدل رقم ١٢/١٩٦ ت في ١٩/١١/١٣٩٨هـ والقاضي بأن الاعتماد على إثبات الجنسية العربية السعودية هو حفيظة النفوس فقط، ثم صدر بعد ذلك تعميم فضيلة وكيل وزارة العدل رقم ١٤٨/١٢ ت في ٢٦/٧/١٤٠٦هـ القاضي بقبول البطاقة الشخصية الصادرة من الأحوال المدنية لإثبات الجنسية العربية السعودية بالنسبة لحاملها فقط، ثم صدر التعميم رقم ١٨٩/٨ ت في ٢/١٢/١٤٠٧هـ المتضمن صدور دفتر العائلة لإثبات الجنسية العربية السعودية بالنسبة لحاملها وكذلك أفراد عائلته المضامين معه في الدفتر المذكور.

(٣) العمل حالياً جارٍ على أن التوكيل لا يضبط في دفتر الضبط بل يضبط في ضبوط خاصة به، كل ضبط منها يشتمل على خمسين صك وكالة متحركة تُسلم لصاحب العلاقة بعد توقيعها من الموكل والشاهدين وكاتب الضبط وكاتب العدل، وخمسين ورقة تعتبر أساساً لتلك الوكالات الصادرة، تحفظ في سجلات الإدارة للرجوع إليها عند الحاجة.

ثم يصرح كاتب العدل، بما حصل وضبط لديه، ويوقع ويختم على صك الوكالة بختمه الشخصي، ويختم الإدارة الرسمي، ثم تسلم الوكالة لصاحب العلاقة من موكل أو وكيل<sup>(١)</sup>.

ثانياً : الطريقة المتبعة في إفراغ صكوك العقار .

١- تقديم طلب إفراغ صكوك العقار :

يقدم الطلب من البائع أو المشتري أو وكلاهما على أن يشتمل الطلب على الآتي:

أ - يبدأ الاستدعاء بالبسملة، ثم يذكر اسم كاتب العدل، واسم البائع واسم المشتري، وذكر أرقام وتواريخ ومصادر هوياتهما، وإذا كان أحدهما، وكيلاً أو وصياً يبين ذلك، ويُشار إلى رقم، وتاريخ ومصدر الصك المثبت لذلك .

ب - يذكر نوع المبيع، وكيفيته، وما يثبت تملكه وموقعه، وحدوده، وأبعاده، ومساحته، وكيفية تملكه، ورقم وتاريخ ومصدر الصك المثبت لذلك .

ج - يذكر مقدار الثمن، وكيفية استلامه، والإقرار بقبضه من البائع، والإقرار من المشتري بقبض المبيع، والشروط التي بينهما.

د - يوقع على الطلب من البائع والمشتري أو وكلاهما، ويذكر التاريخ، ويرفق مع الطلب الثبوتيات اللازمة من وكالات، أو مستندات، أو صكوك ونحو ذلك .

هـ - يقدم الطلب إلى المختص، ويؤخذ سند باستلامه، يذكر فيه رقم وتاريخ قيده<sup>(٢)</sup>.

(١) علاقات المواطن بالدوائر الشرعية للحقيل، ص ٤٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦٧ .

٢ - إجراءات إثبات الإفراغ لصكوك العقار:

أ - يتم استلام الطلب من مقدمه، ويُعطى سنداً باستلامه، ورقم وتاريخ قيده، ويُحال الطلب إلى كاتب العدل، ويُعطى مقدمه رقم وتاريخ وجهة صدوره.

ب - عند وصول الطلب لكاتب العدل، يقيد الطلب، ويحدد وقت سماع الإقرار، وضبطه، ثم يتثبت كاتب العدل من شخصية البائع والمشتري والشاهدين وذلك بالاطلاع على ما يحملونه من أوراق رسمية، وكذا فيما لو كان البائع أو المشتري أو أحدهما وكيلأ أو وليأ أو وصياً، مع التثبت من صحة جواز تصرف كل من البائع والمشتري.

ج - التثبت من الصكوك والوثائق المثبتة للملكية، وذلك بمطابقتها على سجلاتها، إذا كانت في الإدارة، أو بعثها مصحوبة بمذكرة رسمية لمصدرها لتطبيقها وإعادةتها.

د - إذا توافرت الشروط الشرعية، واستكملت الإجراءات النظامية، وثبت سريان مفعول الصك المراد إفراغه، يتم بعد ذلك سماع إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن، وإقرار المشتري بقبول الشراء واستلامه المبيع في محله والتصرف فيه والرضى به، وذلك بحضور المعرفين شاهدي الحال، ثم يضبط ذلك بدفتر الضبط، ويؤخذ توقيع الجميع على ذلك.

هـ - التصريح بصحة البيع وثبوتها، وإفراغ الملكية باسم المشتري، والتوقيع والختم على ذلك بدفتر الضبط.

و - يُخرج الصك اللازم المثبت لذلك، ويوقع ويختم من كاتب العدل، ثم يقوم كاتب الضبط بكتابة رقم وتاريخ وصحيفة وجلد وعام الضبط، على ظهر الصك، ويوقع على ذلك، ويدرج ذلك في فهرس الضبط.

ز - يحال الصك لتسجيله عن طريق مدير الإدارة، أو رئيس الكتاب، فيبعثه مدير الإدارة أو رئيس الكتاب رسمياً إلى المسجل ليقوم بتسجيله .

ح - يقوم المسجل بتسجيل الصك بدفتر السجل، حرفياً، ثم يضع على ظهره رقم وتاريخ وصحيفة وجلد وعام تسجيله، ثم يدرج ذلك بفهرس السجل، ويوقع على ظهر الصك، ثم يقوم المقابل بمقابلة الصك على سجله، فإذا وجده مطابقاً وقع على ظهره بما يفيد المقابلة، وبعد ذلك يُعاد الصك إلى كاتب العدل عن طريق مدير الإدارة، أو رئيس الكتاب ليتم الإشارة في الضبط بتسجيله كيلا يخرج مرة أخرى، وكذا للتأشير على الطلب بما تم .

ط - يجري التهميش على الصكوك، أو الوثائق التي بُنى عليها الإجراء بانتقال الملكية، ويُشار لرقم وتاريخ الصك الأخير، وينقل ذلك في هوامش سجلاتها، إن كانت في نفس الإدارة، وإلا بعثت رسمياً لمصادرهما للتهميش على هوامش سجلاتها، وإعادةتها .

ي - يجري ختم الصك بالختم الرسمي، ويُسلم للمشتري أو وكيله الشرعي، بعد أن يودع بدفتر تسليم الصكوك، ويوضع على الصك رقم وتاريخ تسليمه، ويؤخذ توقيع المستلم على الاستلام .

ك - إذا عادت الصكوك والوثائق مهمشاً على سجلاتها، ضُمت بملف الطلب، ثم يحفظ الطلب ومرفقاته لدى مأمور الإضبارات بعد بعثه إليه رسمياً .

ل - إذا كان المبيع جزءاً من الصك، فبعد أن يهمش على الصك الذي بُنى عليه يُسلم الصك لصاحبه، بعد أخذ توقيعه على استلامه، ثم يحفظ سند استلام الصك المذكور بملف الطلب<sup>(١)</sup> .

---

(١) علاقات المواطن بالدوائر الشرعية، للحقيل ص ٦٩ .

المبحث الرابع : عرض لنماذج من التوثيقات التي تصدر عن كتاب العدل .  
١- نموذج لك وكالة عامة :

<b>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</b>		
<b>المملكة العربية السعودية</b> <b>وزارة العدل</b> كتابة عدل .....		
رقم التسلسل .....	<b>مك وكالة</b>	
تاريخ الصك / / ١٤		
الجلد المتسلسل		
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .....		
لني انا	كاتب عدل	حضر المكرم
وبعد تعريفه الشرعي من .....		
قرر بقوله اني اُقت .....		
وكيلا ينوب عني في البيع والشراء والافراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم الثمن والتاجر واستلام الاجرة والرهن وفك الرهن واستلام القروض من نقود أو آلات ومعدات زراعية كانت أو صناعية أو غير ذلك ، كما له حق الدعوى والمطالبة والقامة بينة والدفع وقبول الحكم وتفييه والصلح والتنازل وتقديم الاعتراضات وكل اجراء لازم في كل دعوى تقام مني أو ضد أمام أي محكمة وفي أي جهة كما له حق اخراج حجج الاستحكام لكل ما يخص من املاك زراعية او سكنية في أي جهة وله حق السحب والايذاء من والى البنوك وللوكيل كامل الصلاحية في مراجعة أي جهة او مصلحة ذات علاقة في كل ما ذكر والاستلام والتسليم والتوقيع وتوكيل الغير فيما وكل فيه أو بعضه .		
وعليه جرى التصديق	تحريرا في	١٤ هجرية وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .
المعرفين وشاهدي الحال	الموكل	كاتب عدل
المستلم		

ملاحظة : يجب المحافظة على هذا الصك واذا فقد يحتاج الى توكيل آخر .



٢- نموذج لك وكالة خاصة لاستقدام الأيدي العاملة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الصك .....  
تاريخ الصك .....  
الجدد المتسلل .....  
الصيغة .....

صك وكالة

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
كتابة عدل .....

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد

لدى أنا ..... كاتب عدل ..... / حضر المكرم .....

وبعد تعريفه الشرعي من .....

قرر بقوله أني أقمت ..... وكيلاً ينوب مني في  
انتهاء الاجراءات المتعلقة باستقدام ..... من .....  
وذلك بمراجعة مكتب الاستقدام بوزارة الداخلية لتقديم الاوراق والمستندات المطلوبة واخراج الفيز واستلام  
ارقام صدورها كما له الحق في ابرام العقود مع ..... وتوقيع العقود واثباتها لدى الجهات الرسمية وانهاء  
اجراءات تأشيرات خروجهم وترحيلهم السى المملكة العربية السعودية والتقييد والتوقيع والاستلام والتسليم  
لدى الدوائر الحكومية ذات العلاقة في الداخل والخارج .....

ومليه جرى التصديق للاعتماد تحريراً في / / ١٤ هجرية وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه  
وسلم .

كاتب العدل

كاتب الضبط

المركل

مرفين وشهود الحال

٣- نموذج لصف إقرار فسخ وكالة :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

مكتبة عدل :

رقم لصف /

تاريخه /

جلد /

صف إقرار فسخ وكالة

المحدثه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

فقدى أنا ..... كاتب عدل ..... الثانية .

حضر المكرم ..... سعودي الجنسية بموجب الحفيظة رقم .....  
وتاريخه / / ..... ٥١٤ . سجل ..... وقرر طائماً مختاراً وهو في حاله المتغيرة  
شرعاً قائلاً أنني سبق أن وكلت المدعو .....

بموجب الوكالة الصادرة من ..... رقم ..... في / / ..... ٥١٤ .  
جلد ..... وأني الآن أقرر أمامكم بأنني قد فسخت هذه الوكالة من الوكيل المذكور  
وأخطرتة بذلك فلما تم إقراره هذا ضبط وتلى علناً عليه بحضور شاهدي الحال المرفقين  
وهما المدعو ..... حامل الحفيظة رقم ..... وتاريخه / / ..... ٥١٤  
سجل ..... والمدعو ..... حامل الحفيظة رقم .....

وتاريخه / / ..... ٥١٤ . سجل ..... ووقموا عليه أمامي ولذا أصدق تعبيراً  
في اليوم ..... من شهر ..... من العام ..... بعد الأربعمائة والألف وصلى  
الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المشور شاهد معرف شاهد معرف كاتب الضبط كاتب العدل



٥- نموذج لك منحة أرض :



عدد التجيل

عدد التسليم

نموذج أ/٧

« اقرار »

« منحة صريجه »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد :

لدي انا ..... كاتب عدل ..... حضر .....  
التسليم الرسمي لـ ..... مدينة ..... بموجب الخطاب الوارد الينا برقم ..... وتاريخ / / ١٤ هـ  
بشأن الاقارير الخاصة بالاراضي الحكومية المنوطة أو المبيعة عن طريق ..... وقرربطوعه واختياره وهوياته  
الاوصاف المتعبره شرعا قائلان ان الارض الواقعة .....  
المحدودة شمالاً ..... بطول .....  
وجنوباً ..... بطول .....  
وشرقاً ..... بطول .....  
وغرباً ..... بطول .....  
ومجموع مساحتها ..... مترا مربعا وهي ارض حكومية وقد تنازلت عنها .....  
لهذا الحاضر معي بالمجلس الشرعي ..... سعدي الجنية بموجب .....  
الصادر من ..... برقم ..... وتاريخ / / هـ. وذلك بناء على الأمر السامي الكريم رقم .....  
وتاريخ / / هـ. المبلغ ..... بأمر ..... أمير ..... برقم .....  
وتاريخ / / هـ. المبني على تطاب ..... رقم ..... وتاريخ / / هـ.  
وسلمت الارض المذكورة لـ ..... في عملها تسليم مثلها خالية غير مشغولة بعد الوقوف عليها  
قبضها في عملها قبض مثلها وصارت في حوزة ..... وتحت يده (تحب ذلك صادق .....  
على كلسا قرره المقرر المذكور ونسه اليه من كلما ذكر بعاليه تصديقا شرعياً بالمشافهه) فلما تم هذا ضبط ونزل علناً على الطرفين المذكورين  
بحضور شاهدي الحال المرفقين وهما ..... الجنية بموجب .....  
رقم ..... وتاريخ / / و ..... الجنية بموجب ..... رقم .....  
وتاريخ / / هـ وسجل ووقع على ضبطه كل واحد منهم بطوعه واختياره ولذا أصدق. تحريراً في اليوم .....  
من شهر ..... من العام ..... بعد الاربعمئة والألف ..... كاتب عدل .....

الحتم الرسمي

## ٦- نموذج لوثيقة رهن لصالح صندوق التنمية العقارية :

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

حكمة كتابة عدل

الرقم

لتاريخ

### ( وثيقة شرعية باثبات رهن )

المحمد وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فإني أنا  
حضر \_\_\_\_\_ سعودي الجنسية بموجب حفيظة  
التفوس الصادرة من مدينة \_\_\_\_\_ برقم \_\_\_\_\_ وتاريخ \_\_\_\_\_ ثم قرر بطوعه  
واختياره وهو في حالة معتبرة شرعاً قائلاً ان من الجارى في ملكي وتمت تصرفي \_\_\_\_\_ الواقع في \_\_\_\_\_  
والمملوك لي بموجب الصك الشرعي الصادر من \_\_\_\_\_  
برقم \_\_\_\_\_ وتاريخ \_\_\_\_\_ وقد رفعت \_\_\_\_\_  
لصندوق التنمية العقارية ضماناً لرفاتي بالمبلغ الذي اقترضت منه  
بموجب العدد رقم \_\_\_\_\_ وتاريخ \_\_\_\_\_

وفي حالة عدم وفاتي بمبلغ القرض المذكور أو أي قسط من أقساطه في الآجال المحددة في ذلك العقد أو في حالة ظهور  
عدم صحة أي من المعلومات المقدمة من الصندوق المبني عليها القرض ، فإن لصندوق التنمية العقارية الحق في بيع الرهن  
المذكور بالقيمة التي تنتهي عندها للرفقات واستيفاء كامل الباقي في ذمتي للصندوق من مبلغ القرض المذكور وما زاد من القيمة  
يرده على وما نقص يرجع على ف .

وبناء على ما ذكر وعلى الخطاب الصادر لهذه الإدارة من مدير صندوق التنمية العقارية برقم \_\_\_\_\_  
وتاريخ \_\_\_\_\_ المتضمن المصادقة على ما ذكر وطلب توثيقه فقد تم هذا الاقرار بحضور شاهدي الحساب  
المرفقين وهما :

الأول \_\_\_\_\_ سعودي الجنسية بموجب حفيظة التفوس الصادرة من مدينة \_\_\_\_\_  
برقم \_\_\_\_\_ وتاريخ \_\_\_\_\_ والثاني \_\_\_\_\_  
سعودي الجنسية بموجب حفيظة التفوس الصادرة من مدينة \_\_\_\_\_ برقم \_\_\_\_\_  
وتاريخ \_\_\_\_\_ وتم التوقيع عليه ولذا أُصدق ؟  
تحريراً في \_\_\_\_\_ اليوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ من العام \_\_\_\_\_ بعد ثلاثمائة والالف .

الموثق

الراهن

شاهد معرف

شاهد معرف

V- نموذج لوثيقة رهن لصالح صندوق التنمية الصناعية السعودي :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

الرقم : .....

التاريخ .....

وثيقة شرعية باثبات رهن

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فلدي أنا كاتب عدل

حضر ..... الجنسية ، بموجب

رقم ..... وتاريخ ..... | | ..... سجل ..... بالنيابة عن

سجل تجاري رقم ..... ثم قرر بطوعه واختياره وهو في

حاله المعتبرة شرعاً فأنلأت من الجارى في ملكي وتحت تصرفي المطلق جميع الآلات والمعدات والأدوات

المروضه مفرداتها مفصلاً في وصف المشروع المرفق بعقد القرض رقم ..... وتاريخ ..... | | ..... ٥١

الموقع عليه من قبلي ومن قبل المستول عن صندوق التنمية الصناعية السعودي، والتابعة لمصنع

المقام على أرض تبلغ مساحتها ..... متر مربع تقع في

مملوكة لى بموجب الصك الصادر عن ..... برقم ..... وتاريخ ..... | | ..... ٥١

مؤجرة من

وقد رهنتها جميعاً لصالح صندوق التنمية الصناعية السعودي ضمناً لوفائي بالمبلغ الذي اقترضت

منه وقدره ..... ( )

حسب نص عقد القرض المذكور أعلاه .

وفي حالة عدم وفائي بمبلغ القرض المذكور أو أي قسط من أقساطه في الآجال المحددة في ذلك العقد أو اخلالاً بأي

تعهد أو التزام نص عليه العقد أو في حالة ظهور عدم صحة أي من المعلومات المقدمة من الصندوق المبني عليها القرض، فإن

للصندوق الحق في بيع الرهن المذكور لحسابي وعلى مشرئتي بالقيمة التي تنتهي عندها الرغبات واستيفاء كامل المبلغ الباقي

في ذمتي للصندوق من مبلغ القرض المذكور وملحقاته من رسوم واتعاب وما زاد من القيمة يرده على وما نقص يرجع على فيه .

وبناء على ما ذكر وعلى الخطاب الوارد لهذه الادارة من مدير صندوق التنمية الصناعية السعودي برقم .....

وتاريخ ..... | | ..... ٥١ المتضمن المصادقة على ما ذكر و طلب توثيقه فقدم هذا الاقرار بحضور شاهدي الحال المعرفين وهما

الاول سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس الصادره من ..... برقم .....

..... | | ..... ٥١

والثاني سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس الصادره من ..... برقم .....

..... | | ..... ٥١

تحريراً في ..... اليوم ..... من شهر ..... من العام

شاهد معرف ..... شاهد معرف ..... الراهن ..... كاتب عدل

٨- نموذج لوثيقة رهن لصالح بنك التسليف السعودي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكتب المركزي للبريد السعودي

وزارة العدل

كتابة عدل

الرقم :

عدد اليومية :

التاريخ :

وثيقة شرعية باثبات رهن

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا كاتب عدل

حضر سعودي الجنسية بموجب حفيظة صادرة من

برقم ..... وتاريخ ..... ثم قرر بطوعه واختياره وهو في حاله المتبيرة شرعا قائلا

ان من الجاري في ملكي وتحت تصرفي

والمملوك لي بموجب الصك الصادر من

برقم ..... وقد ارهنته بنك التسليف السعودي والذي يمثله السيد

مقابل مبلغ اقتراضه / اقتراضه منه

والمقسط على اقساط وقدرها مبلغ

في مدة اقصاها

فلبنك الحق في المطالبة بالملك المذكور وبيعه بالقيمة التي يساويها وقت اجراء البيع ثم ان زاد شيء من

المبلغ يرد علي وان نقص فلبنك حق الرجوع على بقيمة النقص حتى يستوفي البنك كامل المبلغ المستحق

علي ولما تم ضبطه قرائه على مسع من المقترض والراهن او مندوب البنك والشاهدين المعرفين للمقترض

والراهن وهما المكرم

برقم ..... وتاريخ ..... والمكرم

سعودي بموجب حفيظة صادرة من

برقم ..... وتاريخ ..... فصادق الجميع عليه وبناء على ذلك تم ترقيمه لي

وصحبه وسلم .

شاهد معرف ..... شاهدمعرف ..... المقترض والراهن ..... مندوب البنك ..... القتم الرسمي ..... كاتب عدل

٩- نموذج لوثيقة كفالة لصالح البنك الزراعي العربي السعودي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البنك الزراعي العربي السعودي  
وزارة العمل

الرقم .....  
التاريخ .....  
رقم بطاقة المقترض .....

عكسة ..... كتابة عدل .....

( وثيقة شرعية باثبات كفالة )

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده فإني أنا .....  
حضر ..... سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس الصادرة من .....  
رقم ..... وتاريخ ..... المقيم في ..... واقرباناً مختاراً ، وفي حالة  
معتبرة شرعاً قائلًا أنه اقترض من البنك الزراعي العربي السعودي مبلغاً اجمالياً قدره ..... ريال  
وجب خطاب البنك رقم ..... وتاريخ ..... ويتعهد بسداد القرض حسب مواعيد استحقاق  
الاقساط كما هي موضحة بالعقد المبرم بينه وبين البنك وفي حالة تأخره عن تسديد اي قسط من الاقساط في أجله المحدد تحمل باقي  
الاقساط ويحق للبنك مطالبته بجميع ما يستحقه بدون تنبيه او انذار .

كما حضر ..... سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس الصادرة من .....  
برقم ..... وتاريخ ..... والمقيم في .....  
و ..... سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس الصادرة من .....  
برقم ..... وتاريخ ..... والمقيم في .....  
واقرباناً مختاراً إذ قد كفا ..... المذكور اعلاه في تسديد المبلغ الموضح للبنك الزراعي  
العربي السعودي كفالة غرم واداء وتسديد ، وعليه اداء ما يطلب منه البنك بدون اعتراض عند عجزه مكفولاً او تأخره  
عن التسديد في الاوقات المحددة في العقد المذكور .

وبناء على ما ذكر وعلى الخطاب الصادر لهذه الادارة من مدير فرع البنك في .....  
المشار الى رقمه وتاريخه اعلاه المتضمن المصادقة على ما ذكر  
وبعد تلاوة ما تقدم على مسامع الجميع بحضور الشاهدين المرفقين لهم الاول .....  
سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس الصادرة من ..... برقم ..... وتاريخ .....  
المقيم في .....

والثاني ..... سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس الصادرة من .....  
برقم ..... وتاريخ ..... والمقيم في .....  
وقع الجميع على هذه الكفالة بالطوع والرضا .. ولذا اصدق .

حرر في ..... اليوم .....  
من شهر ..... من عام ..... بعد الثلاثانة والثلث

شاهد معرف ..... شاهد معرف ..... مدين ..... كفيل ..... كفيل ..... الموثق



١٠ - نموذج لصك تنازل عن جنسية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم الصك /

تاريخه /

جسده /

كتابة عدل : .....

صك تنازل عن جنسية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

فلدي انا ..... كاتب عدل ..... بناء على خطاب مدير  
الاحوال المدنية رقم ..... وتاريخ / / ١٤ هـ الوارد اليشبا من اسارة  
منطقة ..... برقم ..... وتاريخ / / ١٤ هـ والتفيد لدينا برقم .....  
وتاريخ / / ١٤ هـ حضرت .....  
تحمل جواز سفر صادر من ..... برقم ..... في / /  
ولدى حضورها قررت وهي بحالتها المتبررة شرعا قائلة انني .....  
وقد تزوجت هذا الحاضر معي ..... السعودي بموجب حفيفة النفوس  
الصادرة من ..... برقم ..... في / / ١٤ هـ سجل .....  
واني الان اقرر امامكم بتنازلي التمام عن جنسيتي الاصلية وبرفتي في ان اكون من رعايا المملكة العربية  
السعودية .  
هكذا قررت المذكورة بطوعها واختيارها بحضور وشهادة كل من .....

وبعد خطبه وقراءته ملنا على سميع من الجميع وقموا عليه امامي ولذا اصدق في اليوم .....  
من شهر ..... من العام ..... بعد الاربعمائة والالف وصلى الله على نبينا محمد  
واله وصحبه اجمعين .

شاهد معرف

شاهد معرف

المقرره

كاتب العدل

كاتب المصيط

الزوج

## المبحث الخامس : في مدى مطابقة نظام كتاب العدل لها قوره الفقهاء .

لما كان قيام المملكة العربية السعودية على أساس من الشريعة الإسلامية، فقد حرصت كل الحرص، على أن تكون أنظمتها موافقة لما جاء في الشرع الحنيف، ومن بين هذه الأنظمة نظام كتاب العدل، فالمطلع على هذا النظام يجد أنه موافق لما جاء في الشريعة الإسلامية، ويتضح هذا جلياً بالمقارنة بين ما جاء في مواد أنظمة كتاب العدل المتلاحقة، وبين ما سبق أن كتبه في البابين الأول والثاني من هذا البحث، نقلاً عن فقهاء المسلمين، وتوضيح ذلك فيما يلي :

١ - إن مسمى هذه الوظيفة مقتبس من قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) <sup>(١)</sup> .

فاسم كاتب العدل مأخوذ من المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي <sup>(٢)</sup> .

٢ - إن على كاتب العدل التحقق قبل القيام بتوثيق أي إقرار من أنه لا يخالف أحكام الشرع في أي بند من بنوده، فإذا كان الإقرار مخالفاً لأحكام الشرع فللكاتب العدل الامتناع عن توثيقه، وإلا كان مسئولاً عن ذلك، وفي هذا تقضي المادة [٢.٦] من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر بالأمر السامي رقم ٣/١/٣٢ في ١٢/٤/١٣٥٧هـ والتي تنص على أنه «لا يجوز لكاتب العدل أن يسجل معاملة أو تقريراً يخالف الوجه الشرعي، وإذا صدر ذلك منه يكون مسئولاً عن ذلك»، وهذا ما أكدته المادة [١٨٢] من النظام المذكور والمتوج بالتصديق العالي رقم ١.٩ في ١٠/٢٤/١٣٧٢هـ.

وبناء على ذلك لا يجوز لكاتب العدل أن يقوم بتوثيق إقرار يشتمل

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

(٢) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، للدكتور سعود بن سعد آل دريب ص ٣١٧.

على فائدة ربوية، أو يتضمن غرراً، أو يلحق أذى بقاصر أو مجنون ونحو ذلك، لمخالفة تلك الإقرارات لأحكام الشرع.

والسؤال الهام الذي يثار في هذا الصدد هو : ما هي المصادر الشرعية التي يستمد منها كاتب العدل الأحكام التي يبنى عليها رفضه أو قبوله توثيق إقرار معين .

ويمكن القول أن هذه المسألة قد ورد عليها تطور هام، ذلك أن المادة {٢.٣} من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ تنص على أن من صلاحيات كتاب العدل : «إصدار الصكوك المتعلقة بالإقرارات والعقود المذكورة، وتنظيمها تنظيماً شرعياً وفق مذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، إلا ما نصت عليه التعليمات والأوامر بأن يكون تنظيمه على مذهب مخصوص...» وهذا ما أكدته المادة {١٧٩} من النظام المذكور لسنة ١٣٧٢هـ.

إلا أنه بصدد نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ في ١/٣/١٤١٠هـ إذ نصت الفقرة الرابعة من المذكرة الإيضاحية لهذا النظام على أنه لا يلزم القضاء بمذهب معين ولا بالراجع من مذهب معين-وما يسري على القضاة يسرى على كتاب العدل<sup>(٢)</sup>- وبذلك فإن

---

(١) نصت المادة {٤} من الفقرة الرابعة الصادرة بقرار هيئة القضاة رقم ١١٢ في ٢١/٧/١٣٤٧هـ المقترنة بالتصديق السامي رقم ١٨٢٨ في ٨/٨/١٣٤٧هـ على المراجع الشرعية التي يجب على كتاب العدل الرجوع إليها من كتب المذهب الحنبلي، وهي :  
أ- شرح المنتهى بـشرح الإقناع، فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع وما اختلف فيه فالعمل بما في المنتهى، وفي حالة عدم وجودهما يكون العمل بما في الزاد والدليل...  
(٢) جاء بالمذكرة الإيضاحية لنظام المرافعات الشرعية المذكور مانصه : «لم يقيد النظام القضاة بمصدر محدد يستقون منه الأحكام، بل جعل لاجتهاد القاضي وإمامه بالفقه الإسلامي دوراً أساسياً في تكوين القناعة لديه بإصدار الحكم دون تقييد بمذهب معين ولا بالراجع من هذا المذهب، وذلك فيما عدا المسائل التي يصدر بها قرارات مجلس القضاء الأعلى لكونه أعلى درجة في درجات التقاضي، ولأن نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥هـ خوله النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة وشرعية فيها...».

كاتب العدل يقوم بتقدير مدى موافقة ما يعرض عليه من تصرفات أو إقرارات لأحكام الشرع، طبقاً للأصول الشرعية دون تقييد بمذهب معين .

٣ - نصت المادتان {٣، ٤} من نظام كتاب العدل الصادر بالأمر السامي بتاريخ ٢٦/٢/١٣٤٦هـ، والمادة {٦} من النظام المذكور الصادر بالأمر السامي رقم ١١.٨٣ بتاريخ ١٩/٨/١٣٦٤هـ، على أن كاتب العدل ينبغي أن يكون ملماً بالمسائل الشرعية وأن يكون له معرفة تامة بتحرير الوثائق حسب الأصول الشرعية، وأن يكون معروفاً بالعرفة والاستقامة ..

بل لقد انفردت المادة {٦} من النظام المذكور لسنة ١٣٦٤هـ على اشتراط شرط مهم لمن يتولى وظيفة كاتب عدل، وذلك في الفقرة {ز} من المادة المذكورة حيث اشترطت فيه، أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، عدلاً، مع وجود بقية الشروط المشترطة في كاتب القاضي المنصوص عليها في كتب المذهب.

وهذه الشروط التي نصت عليها أنظمة كتاب العدل، اشترطها

الفقهاء في كتاب القاضي<sup>(١)</sup>، حيث اشترطوا فيه شروطاً منها :  
أن يكون فقيهاً بأحكام كتابة الوثائق، وما يختص بعلم الشروط من المحاضر والسجلات<sup>(٢)</sup> .

وأن يكون نزيهاً، عفيف النفس، ليس له طمع، حتى لا يطمع الناس في جانبه ؛ لأنه في موقع مهم، فهو أمين، والأمانة لا يؤديها الا العفيف الصالح<sup>(٣)</sup> .

---

(١) والتي سبق ذكرها في المطلب الأول الخاص بشروط الموثق «الكاتب» من البحث الثاني من الباب الثاني ص ١١٢ .

(٢) معين الحكام، للطرابلسي ص ١٦، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ج ١، ص ٢٨٢، وروضة الطالبين، للنووي ج ١١، ص ١٣٥ .

(٣) المبسوط، للسرخسي ج ١٦، ص ٩٠، وبدائع الصنائع، للكاساني ج ٩، ص ٤١٠، ومعين الحكام، للطرابلسي ص ١٦، والأم، للشافعي ج ٦، ص ٢١٦، ومغني المحتاج، للشربيني ج ٤، ص ٢٨٨، وأدب القاضي، للماوردي ج ٢، ص ٦١، والمغني، لابن قدامة ج ٩، ص ٧٢ .

وأن يكون عاقلاً ؛ لأن غير العاقل لا ولاية له على نفسه، فكيف يكتب بين الناس بالعدل<sup>(١)</sup> .

وأن يكون حراً<sup>(٢)</sup> ؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده، فلا يتفرغ لأعمال الكتابة .

وأن يكون عدلاً<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه مؤتمن على إثبات الإقرارات والبيئات، وربما احتيج لأن يكون شاهداً، فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود .

٤ - نصت المادة {١٩} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ على « أن من لا يحسن اللغة العربية ويكون له معاملة لدى كاتب العدل، فعليه أن يحضر من قبله ترجماناً<sup>(٤)</sup> يأتقنه يعبر عنه فيما يلزم عليه . . . » .

---

(١) معين الحكام، للطرابلسي ص١٦، والبسيط في علم الشروط، للكرمي اللوحة الثانية/ب، ومغني المحتاج، للشربيني ج٤ ص٢٨٩، وأدب القضاء، لابن أبي الدم العموي ص١٠٩ .

(٢) ذهب إلى اشتراط الحرية في الكاتب جمهور الفقهاء منهم الحنفية، والشافعية، أما الحنابلة فاستحبوا أن يكون الكاتب حراً، وليست الحرية بشرط عندهم، فكما أن الشهادة لا يشترط لها الحرية، فكذا الكتابة. معين الحكام، للطرابلسي ص١٦، والبسيط في علم الشروط، للكرمي اللوحة الثانية/ب، وأدب القاضي، للماوردي ج٢، ص٦١، ومغني المحتاج، للشربيني ج٤، ص٢٨٨، ونهاية المحتاج، للرمل، ج٨، ص٢٤٠، والمغني، لابن قدامة، ج٩ ص٧٢ .

(٣) ذهب إلى اشتراط العدالة في الكاتب جمهور الفقهاء منهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول للشافعية، أما القول الآخر لهم، فهو أن العدالة مستحبة في الكاتب وليست بشرط ؛ لأن الكاتب لا يكتب إلا بعد اطلاع القاضي عليه، فتؤمن حينئذ خيانتته. معين الحكام للطرابلسي، ص١٦، والخرشي على مختصر خليل، ج٧، ص١٤٨، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ج١، ص٢٨٢، والمغني، لابن قدامة ج٩، ص٧٢، والمحرم، لأبي البركات ج٢، ص٢٠٤، والام للشافعي ج٦ ص٢١٦، والمهذب، للشيرازي ج٢، ص٢٩٤، والمنهاج، للنووي مع شرحه مغني المحتاج، للشربيني ج٤، ص٣٨٨، وروضة الطالبين، للنووي ج١١، ص١٢٥، وأدب القاضي، للماوردي ج٢، ص٦٠ .

(٤) سبق تعريف الترجمان ص ١٧٦ من هذا البحث .

وهذا ما أكدته المادة {١٣} من النظام المذكور لسنة ١٣٦٤هـ بزيادة أنه ينبغي التعدد في الترجمان، وأن تكون الترجمة بحضور معرفين واشتراط العدالة في الترجمان والمعرف .

وهذا ما قرره الفقهاء في كتبهم<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الإقرار يُرتب على المقر التزاماً تجاه المقر له، فكان لا بد من فهم كلام المقر ومعرفة المراد منه، حتى لا يعبر عنه بما لم يرد الإقرار به<sup>(٢)</sup> .  
بل إن تعدد الترجمان الذي اشترطه نظام كتاب العدل، مأخوذ من الراجح من مذاهب الفقهاء في هذه المسألة<sup>(٣)</sup> .

٥ - نصت المادة {٢٠} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ على أن «يحرر بصورة واضحة في الأوراق والسندات، التي ينظمها ويصدقها كتاب العدل، اسم وشهرة وصنعة، ومحل إقامة ذوي العلاقة، والشهود، والمعرفين والترجمان، وكل من يجب عليه التوقيع، في الأوراق الرسمية بدائرتة» .  
وهذا ما أكدته المادة {١٤} من النظام المذكور لسنة ١٣٦٤هـ .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١٦، ص ٨٩، ومعين الحكام للطرابلسي ص١٦، وأدب القاضي للماوردي ج١، ص ١٩٥، ومغني المحتاج للشربيني ج٤، ص٢٨٩، ومواهب الجليل للحطاب ج٦، ص١١٦، والمغني لابن قدامة ج٩، ص١٠٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج١٦، ص ٨٩، وأدب القاضي للماوردي ج١، ص١٩٥ .

(٣) فقد ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، وقول للمالكية، ورواية عن أحمد أنه لا بد من تعدد الترجمان؛ لأن الترجمة من باب الشهادة فاشتراط فيها العدد كالشهادة، وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف وقول للمالكية، ورواية عن أحمد، أنه لا يشترط التعدد في الترجمان وأن التعدد مستحب؛ وذلك لأن الترجمة ليست من باب الشهادة بل هي من باب نقل أخبار الديانات، فيكفي فيها الواحد. المبسوط، للسرخسي ج١٦، ص ٨٩، ومعين الحكام للطرابلسي، ص ١٦، وأدب القاضي، للماوردي ج١، ص١٩٥، ومغني المحتاج، للشربيني ج٤، ص٢٨٩، ومواهب الجليل، للحطاب ج٦، ص١١٦، والمغني، لابن قدامة ج٩، ص١٠٠، والشرح الكبير للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج٤، ص١٣٩ .

وهو ما صرح به الفقهاء، في التعريف بالمتعاقدين وغيرهم، من ذوي العلاقة في العقد، فتعريف ذوي الأنساب يكون بذكر نسبهم<sup>(١)</sup> وما اشتهروا به من لقب أو كنية<sup>(٢)</sup>. أو صنعة<sup>(٣)</sup>، أو حلية<sup>(٤)</sup>.

٦ - نصت المادة {٢٣} من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ، على أن «تتلى الأوراق التي ينظمها كتاب العدل بمواجهة ذوي العلاقة، وشاهدين على الأقل، وتدرج وتبين كيفية القراءة في متن السند» وهذا ما أكدته المادة {١٦} من النظام المذكور لسنة ١٣٦٤هـ.

وهو ما صرح به الأسيوطي في جواهر العقود<sup>(٥)</sup>.

فهذه أمثلة لما نصت عليه مواد أنظمة كتاب العدل، وما ذكره الفقهاء، ونخلص من ذلك بنتيجة وهي، مطابقة نظام كتاب العدل في المملكة العربية السعودية، لما قرره الفقهاء، والله تعالى أعلم.

- 
- (١) الشروط وعلوم الصكوك، للسمرقندي ص ٤٤، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ج ١، ص ٢٨٣، وجواهر العقود، للأسيوطي ج ١، ص ٧٥.
  - (٢) الشروط وعلوم الصكوك، للسمرقندي ص ٤٥، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ج ١، ص ٢٨٣، وجواهر العقود، للأسيوطي ج ٢، ص ٥٨٢، ٥٨٤.
  - (٣) الشروط وعلوم الصكوك، للسمرقندي ص ٥٠، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ج ١، ص ٢٨٣، وجواهر العقود، للأسيوطي ج ١ ص ٧٥.
  - (٤) الشروط وعلوم الصكوك، للسمرقندي ص ٥٣، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ج ١، ص ٢٨٣، وجواهر العقود، للأسيوطي ج ٢، ص ٥٧٢.
  - (٥) ج ١، ص ٨٠.

# الختمة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفقني للوصول بهذا البحث إلى مرحلة استخلاص النتائج، والتي من أهمها:

١- أن موضوع علم الشروط هو : الأحكام الثابتة عند القاضي، في الكتب والسجلات، من حيث كتابتها وتدوينها .

٢- إن علم الشروط مستمد من عدة علوم، فبعض مبادئه مستمدة من علم الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية.

٣- إن لعلم الشروط أسماء كثيرة، منها : الحجة، والوثيقة، والصك.

٤- إن الاشتغال بهذا العلم قديم قدم التأليف الإسلامية، حيث تشير النقول إلى أن أول من ألف فيه : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى.

٥- إن أول من دون الوثائق القضائية هو : القاضي سليم بن عثر التجيبي، قاضي مصر من قبل معاوية بن سفيان رضي الله تعالى عنه .

٦- جواز اتخاذ الموثق «الكاتب» وأنه إذا طلب منه الكتابة، وجب عليه أن يكتب إذا لم يوجد من يقوم بذلك غيره، وأنه يجوز له أن يأخذ الأجرة على كتابته، وأنها تكون من بيت مال المسلمين، إذا كان دخل بيت المال يسمح بذلك، وأما إذا كان دخل بيت المال لايسمح بذلك، فأجرته تكون على من له العمل من مدع أو مدعى عليه .

٧- أن الكتابة حجة في إثبات الحقوق.

٨- يشترط في الوثيقة التي تعد وسيلة للإثبات، أن تتضمن إخراج المتعاقدين والعوضين عن حد الجهالة إلى حد المعرفة، وأن يذكر فيها ماتم قبضه من أحد العوضين، ومالم يقبض بحسب الحال، وأن يذكر فيها الإشهاد، والتاريخ .

- ٩ - إن حكم توثيق العقود والالتزامات والفسوخ، الندب .
- ١٠ - إن ثمن ورق الوثيقة يكون على بيت مال المسلمين، إذا كان في بيت المال سعة، وأما إذا لم يكن هناك سعة في بيت المال فيكون ثمن ورق الوثيقة على طالبها، ولصاحب الحق الاحتفاظ بها؛ لبراها عند الحاجة إليها، أمام القاضي لإثبات حقه .
- ١١ - إن اسم كاتب العدل مأخوذ من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلّا أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل . . . الآية) <sup>(١)</sup> .
- ١٢ - إن إهتمام حكومة المملكة العربية السعودية بإصدار الأنظمة الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، كان مبكراً، ومن ضمن تلك الأنظمة نظام كتاب العدل، حيث صدر أول نظام لهم سنة ١٣٤٦هـ ضمن تشكيلات المحاكم الشرعية، وذلك بالمرسوم الملكي بتاريخ ١٣٤٦/٢/٤هـ، ثم صدر نظام مستقل لكتاب العدل بالأمر السامي بتاريخ ١٣٤٦/٢/٢٦هـ، ثم توالى بعد ذلك صدور الأنظمة الخاصة بكتاب العدل حيث صدرت في سنة ١٣٥٧هـ، ١٣٦٤هـ، ١٣٧٢هـ، ١٣٩٥هـ .
- ١٣ - إن عدد كتابات العدل في المملكة العربية السعودية في سنة ١٣٤٦هـ ثلاث كتابات عدل فقط، وبلغ عددها في سنة ١٣٩٥/٩٤هـ أربع وخمسين إدارة، وزاد هذا العدد حتى وصل في سنة ١٤٠٨هـ إلى مائة وعشرين إدارة كتابة عدل في جميع مناطق المملكة .
- ١٤ - إنه في سنة ١٣٩٦هـ قُسمت كتابات العدل في المملكة العربية السعودية إلى قسمين، كتابة عدل أولى، وكتابة عدل ثانية، ولكل منها اختصاص يخالف اختصاص الأخرى .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

١٥- إن هناك تشابهاً بين أعمال كتاب العدل وبين أعمال القضاة من جهة، ومن جهة أخرى فإن لكتابات العدل استقلاليتها، وشخصيتها المعنوية.

١٦- نظراً لأن جهاز كتابات العدل أصبح جهازاً رسمياً، منضبطاً، وتحت إشراف وإدارة وزارة العدل، فإن ما يصدر منه من صكوك، ووثائق، وأوراق رسمية، يعد حجة أمام القضاء، ولا يجوز الطعن عليها إلا إذا كانت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو بإدعاء تزويرها.

وفي الختام أحمد الله وأشكره الذي أتم لي إخراج هذا البحث والتوصل إلى نتائج، والذي أرجو من الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي زلاتي ويقيّل عثرتي، وأن يتقبل مني إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
		« سورة البقرة »
٩	٢٨٦	١- ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .....
٢.٨	٢٨٣	٢- فإن أمن بعضكم بعضاً .....
١٤. ، ١٣٤	٢٨٢	٣- فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً .....
٢٢٢ ، ٢٢. ، ٢١٥	٢٨٢	٤- واستشهدوا شهيدين من رجالكم .....
٢٤٤ ، ٢٣٧		
٢٣.	١٤٣	٥- وكذلك جعلناكم أمة وسطاً .....
٢٢١ ، ٢٣	١٨٨	٦- ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .....
٢٢١ ، ٢١٨	٢٨٣	٧- ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها .....
٢١٨	٢٨٣	٨- ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا .....
١.٧	٢٨٢	٩- ولا يضار كاتب ولا شهيد .....
١٢٢	٢٨٢	١٠- وليكتب بينكم كاتب بالعدل .....
٢٥.	٢٨٢	١١- وليمّل الذي عليه الحق .....
١١٨ ، ١.٢ ، ٢٨ ، ١٤	٢٨٢	١٢- يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ..
٢.٩ ، ٢.٧ ، ٢.٦		

« سورة آل عمران »

١٥٩	١٧٣	١٣- حسبنا الله ونعم الوكيل .....
٢.	٦٤	١٤- قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ..
٢٥.	٨١	١٥- وإذا أخذ الله ميثاق النبيين .....
١٨. ، ١١٣	١١٨	١٦- يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة ..

الصفحة	رقمها	الآية
		« سورة النساء »
٢٣	٥	١٧- ولا تُؤتوا السفهاء أموالكم . . . . .
٢	٨٣	١٨- ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر
١٦٢ ، ١٤٣	١٤١	١٩- ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً

« سورة المائدة »

		٢- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ
٢٢٣	١٠٦	أَحَدِكُمُ الْمَوْتَ . . . . .
		٢١- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ
١١٥ ، ١١٤	٥١	وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ . . . . .

« سورة التوبة »

١	١٢٢	٢٢- فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ . . .
---	-----	--

« سورة هود »

٩	٨٨	٢٣- وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ . . . . .
---	----	--

« سورة يوسف »

٢٠٣	٨١	٢٤- وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا . . . . .
-----	----	---

« سورة النحل »

٢٣٩	٧٥	٢٥- ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ
-----	----	--

الصفحة	رقمها	الآية
		« سورة الإسراء »
١٥٨	٢	٢٦- ألا تتخذوا من دوني وكيلاً . . . . .
٢٤٢	٣٦	٢٧- ولا تقف ما ليس لك به علم . . . . .
		« سورة النور »
١٧	٣٣	٢٨- والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم
٢٣٣ ، ٢٣٢	٤	٢٩- والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
١٤٨ ، ١٤٥	٣٢	٣- وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم
		« سورة الأحزاب »
١٩٥	٥	٣١- ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله . . .
		« سورة الجاثية »
٦٦	٢٩	٣٢- هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق . . . . .
		« سورة محمد »
١٢	١٨	٣٣- فقد جاء أشراطها . . . . .
		« سورة الفتح »
٢٥٤	٢٧	٣٤- لقد صدق الله رسوله الرؤيا . . . . .

الآية  
رقمها الصفحة  
« سورة الحجرات »

٣٥- يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ ٦ ٢٢٩

٣٦- يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ١٣ ١٩٥

« سورة ق »

٣٧- هذا ما توعدون لكل أوأب حفيظ ... ٣٢ ٦٣

« سورة الممتحنة »

٣٨- يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي  
وعدوكم أولياء ١ ١١٤

« سورة الجمعة »

٣٩- الذي بعث في الأميين رسولا منهم ... ٢ ١

« سورة الطلاق »

٤٠- وأشهدوا ذوي عدل منكم ..... ٢ ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٠٣  
٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦

« سورة البينة »

٤١- إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ... ٧ ٢٤٠



فهرس  
الأحاديث والآثار المخرجة

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٣	١- رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي .....
٢	٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر .....
١٩٧	٣- اكتب بسم الله الرحمن الرحيم .....
٢١٧	٤- ألا أخبركم بخير الشهداء .....
١٧٨ ، ١٠٣	٥- أمره أن يتعلم كتاب اليهود .....
٢٦٦	٦- إنكم تختصمون إلي .....
١٧٢	٧- إنما جعل الإمام ليؤتم به .....
١١٥	٨- إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد .....
٢	٩- بعث بكتابه إلى كسرى .....
١٩٦ ، ١٨	١٠- بيع المسلم من المسلم .....
٦٧	١١- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .....
١٠٣	١٢- تعلم لي كتاب يهود .....
٢٣٧	١٣- جاءت أمة سوداء .....
٢٥٩ ، ٢٥٦	١٤- رفع القلم عن ثلاثة .....
٢٢٤	١٥- فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا .....
٢٥١	١٦- فشكت عليها ثيابها .....
٢٥١	١٧- فقال يا رسول إني قد ظلمت نفسي .....
١٠٣	١٨- قال لعبدالله بن أرقم أحب عني .....
١٩	١٩- كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار .....
٢٣٢	٢٠- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة .....
١٤٤	٢١- لا نكاح إلا بولي مرشد .....
١٢٥	٢٢- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .....

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢١٦	٢٣- لو سترته بشوك كان خيراً لك .....
٦٥	٢٤- ليطني منكم أو لو الأحلام .....
١١٤	٢٥- ما بعث الله من نبي .....
١٢٥	٢٦- من استعملناه على عمل فرزقناه .....
أ	٢٧- من لم يشكر الناس لم يشكر الله .....
١	٢٨- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .....
٢١٦	٢٩- ومن ستر مسلماً ستره الله .....

فهرس الأعلام  
المترجم لهم في هذه الرسالة

الصفحة	الاسم
٤٧	١- إبراهيم بن أحمد المروزي
٥٧	٢- إبراهيم بن محمد «المعروف بابن الشحنة»
٥٣	٣- إبراهيم بن نورالدين «المعروف بابن فرحون»
٤٣	٤- أحمد بن زيد الشروطي
٥٣	٥- أحمد بن عماد الأقفهسي
٤٤	٦- أحمد بن عمر بن مهير «المعروف بالخصاف»
٣٤	٧- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
٤٤	٨- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
٥١	٩- الحسن بن ظهير الدين المرغيناني
٥٢	١٠- الحسن بن عمر بن حسن بن عمر بن حبيب
١٨	١١- العداء بن خالد بن هوذة
٤٥	١٢- بكار بن قتيبة بن أسد البكراوي
٤٧	١٣- حسن بن أحمد بن زيد الأصطخري
٢٩	١٤- خارجة بن زيد بن ثابت
٤٩	١٥- خلف بن سليمان بن محمد بن فتحون
٤٦	١٦- داود بن علي «المعروف بالظاهري»
٣٥	١٧- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري
٣٧	١٨- سليم بن عثر التجيبي
٢٩	١٩- طلحة بن عبدالله «المعروف بطلحة الندي»
١٠٦	٢٠- عامر بن شراحيل الشعبي
٤٩	٢١- عبدالله بن فتوح بن موسى البونتي
٤٦	٢٢- عبدالحميد بن عبدالعزيز أبي حازم
٤٨	٢٣- عبدالرحمن بن مروان «المعروف بالقنازعي»

الاسم	الصفحة
عطاء بن أبي رباح	٢٤- ١.٨
علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان	٢٥- ٥١
علي بن خليل الطرابلسي	٢٦- ٥٤
علي بن عبدالله بن إبراهيم المتيطي	٢٧- ٥٠
علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري	٢٨- ٥١
عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي	٢٩- ٥٢
مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي	٣٠- ١.٨
محمد بن أحمد السمرقندي	٣١- ٥٠
محمد بن أحمد السرخسي	٣٢- ٤٩
محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي	٣٣- ٥٦
محمد بن أحمد الفاسي «الشهير بميارة»	٣٤- ٥٦
محمد بن جرير الطبري	٣٥- ١.٧
محمد بن سماعة التميمي	٣٦- ٤٣
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم	٣٧- ٤٥
محمد بن عبدالله بن راشد القفصي	٣٨- ٥١
محمد بن عمر بن أحمد العمهيني الغمري	٣٩- ٥٤
محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي «المعروف بابن عاصم»	٤٠- ٥٥
محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم أبو يحيى القيسي	٤١- ٥٥
محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى	٤٢- ٥٧
محمود بن السيد محمد نسيب «الشهير بابن حمزة»	٤٣- ٥٨
مصطفى بن محمد القسطنطيني «المعروف بابن الشيخ»	٤٤- ٥٧
معافى بن زكريا بن يحيى «المعروف بابن طراز»	٤٥- ٤٨
هشام بن عبدالرحمن بن هشام الأزدي	٤٦- ٥١

الاسم	الصفحة
هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري	٣٤
يحيى بن زكريا «المعروف بالوادعي»	٤٢
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب «أبويوسف»	٣٥

# فهرس المفردات اللغوية



الصفحة	الكلمة
٧١	١- الإجارة
٥٩	٢- اشترى
٢٤٩	٣- الإقرار
٩٢	٤- الأقطار
٢٥٩	٥- الإكراه الملجئ
١٣٦	٦- الأهلية
١٧٦	٧- الترجمان
٧١	٨- التلجئة
٦١	٩- الثمن
٨٩	١٠- الجليل
٦١	١١- الجياد
٩	١٢- الحجر
١٨٩	١٣- الحجة
٦	١٤- الحدود
٨٩	١٥- الحض
٧٩	١٦- الحلول
٢	١٧- الحلية
١٦٧	١٨- الخرس
٧٥	١٩- الخيار
٥٩	٢٠- الدار
٦١	٢١- الدراهم
٥٩	٢٢- الدروب
٨٩	٢٣- الدقيق

الصفحة	الكلمة
٧١	٢٤- الدلسه
٦١	٢٥- الدنانير
٧٥	٢٦- الدين
١٢٤	٢٧- الرشوة
٦٨	٢٨- الزُقَاقُ
٧١	٢٩- السبيل
١٨٦	٣٠- السجل
٦٥	٣١- السرداب
١٣	٣٢- الشرط
١٢	٣٣- الشروط
١٥	٣٤- الشروطي
٢١٤	٣٥- الشهادة
٢٠٢	٣٦- الشيات
٦١	٣٧- الصحاح
٦٨	٣٨- الصفقة
١٨٩	٣٩- الصك
١٧٣	٤٠- الصمم
٧٥	٤١- الضمان
٨٣	٤٢- ضمان الدرك
٧٢	٤٣- العارية
١١٧	٤٤- العدالة
١٨٥	٤٥- العلامة
١٢	٤٦- العلم

الصفحة	الكلمة
١٥	٤٧- علم الإنشاء
١٤	٤٨- علم الشروط
٨٢	٤٩- العهدة
٦١	٥٠- العين
٢٠٦	٥١- الفسوخ
٨٤	٥٢- الفضولي
٦١	٥٣- القبض
٨٩	٥٤- القدح
١٩٢	٥٥- القمطر
٢١١	٥٦- الكاغد
١٩٩	٥٧- الكنية
١٩٩	٥٨- اللقب
١٨٣	٥٩- المحضر
٥٩	٦٠- المحلة
٦٠	٦١- المرافق
٢٦١	٦٢- مرض الموت
٢٤٧	٦٣- المغفل
٦٨	٦٤- الموثق
٨٥	٦٥- الميقات
٥٩	٦٦- النموذج
١٩٠	٦٧- الوثيقة
١٥٠	٦٨- الوصي
١٥٨	٦٩- الوكالة

الصفحة	الكلمة
١٥٨	٧- الوكيل .....
١٤١	٧١- الولاية .....
١٤١	٧٢- الولي .....

# المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

« أ »

١- أبجد العلوم «الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم»، لصديق حسن القنوجي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٢- أحكام الإثبات، للدكتور رضا المزغني، طبعة مطابع معهد الإدارة العامة بالرياض سنة ١٤٠٧هـ.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥- أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق محي هلال سرحان، طبعة مطبعة العاني ببغداد سنة ١٣٩٢هـ.

٦- أدب القضاء «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات»، لشهاب الدين أبي اسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي،

تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م  
طبعة، دار الفكر بدمشق.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين  
الألباني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، طبعة المكتب الإسلامي  
بيروت ودمشق.

٨- أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد رياض زاده، تحقيق الدكتور محمد  
التونجي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، طبعة دار الفكر دمشق.

٩- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، طبعة دار إحياء  
الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٠- الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، طبعة دار الكتب  
العلمية بيروت لبنان، سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

١١- أصول السرخسي، تحقيق الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، طبعة دار المعرفة  
بيروت، سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

١٢- إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، لأبي بكر المشهور بالسيد  
البكري ابن محمد شطا الدمياطي، طبعة مطبعة دار إحياء الكتب العربية  
عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٣- الأعلام « قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين » لخير الدين الزركلي، الطبعة الثانية.

١٤- الإقناع، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، صححه وعلق عليه محمد موسى السبكي، طبعة المطبعة المصرية بالأزهر، نشرته المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٥- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، لجامعه : ادورد فنديك، تصحيح السيد محمد علي الببلاوي، طبعة مطبعة التأليف «الهلal» بالفجالة بمصر، سنة ١٣١٣هـ/١٨٩٦م.

١٦- الأم، للإمام الشافعي، طبعة كتاب الشعب.

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

« ب »

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، الطبعة الثانية، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، طبعة مطبعة الإمام بالقاهرة، نشره زكريا علي يوسف.



٢- بداية المبتدي مطبوع مع شرحه الهداية للمرغيناني، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمود نصار الحلبي وشركاه، خلفاء.

٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، طبعة دار المعرفة.

٢٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ، طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر بالقاهرة، الناشر معروف عبدالله باسندوه.

٢٣- البسيط في علم الشروط، لشمس الدين الأكرمي، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب (دار الكتب المصرية) فقه حنفي رقم ٨٩٣ ميكروفيلم ٩٣٢٦ مكتبة طلعت.

٢٤- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميره الضبي، طبع في مدينة مجريط بمطبع روخس المسيحية سنة ١٨٨٤م.

٢٥- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، طبعة مطبعة الحاج مصطفى محمد بمصر، نشرته دار الفكر ببيروت، والمكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٧١هـ.

« ت »

٢٦- التاج والاكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموثق، مطبوع بهامش مواهب الجليل لمختصر خليل للحطاب، طبعة مكتبة النجاح بليبيا.

٢٧- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، طبعة مطبعة العاني ببغداد سنة ١٩٦٢م.

٢٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، طبعة دار مكتبة الحياة ببيروت.

٢٩- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، طبعة مطبعة بريل بمدينة ليدن سنة ١٩٤٣م.

٣- تاريخ الدولة السعودية، لأمين سعيد، طبعة مطبعة كرم ببيروت، توزيع دار الكاتب العربي.

٣١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن نورالدين بن فرحون اليعمرى المدني المالكي، راجعه وقدم له عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م طبعة القاهرة الحديثة للطباعة بمصر، نشرته مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٣٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت لبنان.

٣٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي،  
لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، طبعة دار صادر.

٣٤- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لمحمد عبدالرحمن عيالمحلاوي  
الحنفي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٤١هـ.

٣٥- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف المجرجاني، طبعة مكتبة لبنان  
ساحة رياض الصلح ببيروت.

٣٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر  
العسقلاني، دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن القزقي، طبعة المكتب  
الإسلامي ببيروت ودمشق، ودار عمّار بالأردن.

٣٧- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن  
الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، طبعة دار إحياء التراث  
العربي ببيروت.

٣٨- التفسير الكبير، للفخر الرازي، طبعة دار الكتب العلمية طهران،  
الطبعة الثانية .

٣٩- تفسير النسفي، لعبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، طبعة دار  
الكتاب العربي ببيروت.

٤- تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء  
أفندي نجل المؤلف، طبعة الحلبي بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.

٤١- تكملة فتح القدير، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٤٣- تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، طبعة مطابع الحكومة بالرياض سنة ١٣٩٨هـ.

٤٤- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، للدكتور سعود بن سعد آل دريب، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م طبعة مطابع حنيقة للأوقست بالرياض.

٤٥- تهذيب الاسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة شركة علاء الدين للطباعة ببيروت، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت لبنان.

٤٦- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦هـ طبعة مطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة بحيدراباد الدكن.

« ج »

٤٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة مطبعة دار الكتب المصرية.

٤٨- جامع الأصول من أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري، طبعة مطبعة الملاح، ومكتبة الحلواني، ودار البيان، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٤٩- جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، طبعة دار المعرفة ببيروت لبنان.

٥٠- جامع الصغار، لمحمد بن محمود الحسين الاستروشني، مطبوع بهامش جامع الفصولين، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠هـ طبعة المطبعة الأزهرية.

٥١- جامع الفصولين، لمحمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠هـ طبعة المطبعة الأزهرية.

٥٢- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، للحميدي أبي عبدالله محمد بن أبي الفرج فتوح بن عبدالله الأزدي، طبعة مطابع سجل العرب بالقاهرة، والدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦م.

٥٣- جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبدالفتاح خضر، طبعة مطبعة سفير بالرياض سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٤- جريدة أم القرى، عدد ٢٤٩. في ٢٤/٨/١٣٩٣هـ، وعدد ٣٢٨. في ٢٨/٣/١٤١٠هـ، وعدد ٣٢٨٦ في ١٠/٥/١٤١٠هـ.

٥٥- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد ابن أحمد بن علي بن عبدالحالق الأسيوطي المنهاجي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م، طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

٥٦- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر ابن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي المصري، الطبعة الأولى، طبعة مطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر اباد الدكن.

« ح »

٥٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٥٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، طبعة شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه خلفاء.

٥٩- حاشية الشيخ عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي مطبوعة مع حاشية ابن قاسم العبادي، طبعة دار صادر.

٦- حاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وسعدي أفندي مطبوع مع تكملة فتح القدير، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

« خ »

٦٢- الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، للدكتور بكر القباني ، طبعة مطابع معهد الإدارة العامة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٦٣- الخرشني على مختصر خليل، طبعة دار صادر.

« د »

٦٤- الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصكفي مطبوع مع شرحه، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

٦٥- الذبيح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت لبنان.

« ر »

٦٦- رسالة الإثبات، لأحمد نشأت، طبعة مطبعة المدني بالقاهرة، ودار الفكر العربي بالقاهرة، سنة ١٩٧٢م.

٦٧- رسالة في العمل بالخطوط، لعلاء الدين بن مفلح، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب «دار الكتب المصرية» فقه حنبلي رقم ٨٤ ميكروفيلم ٤٨١.٥.

٦٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

٦٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتي، مطبوع مع حاشيته للعنقري، طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٧٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، طبعة المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش.

« ز »

٧١- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتخرىج وتعليق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة عشرة سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م طبعة مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت.

« س »

٧٢- سراج السالك شرح اسهل المسالك، لعثمان بن حسنين برقي الجعلي المالكي، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.



٧٣- سنن ابن ماجه، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م.

٧٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد، طبعة مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت، ودار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.

٧٥- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتخرىج وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، خلفاء.

٧٦- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة دار الفكر.

« ش »

٧٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت.

٧٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحمي بن العماد الحنبلي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٩- شرح تحفة الحكام ، لمحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بميارة، طبعة مطبعة الاستقامة بالقاهرة، نشرته المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٨٠- شرح التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، طبعة دار الكتب العربية الكبرى مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى بمصر.

٨١- الشرح الصغير، لأحمد الدردير، طبعة دار ومطابع الشعب سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٨٢- شرح العناية على الهداية، للبابرتي، مطبوع بحاشية شرح فتح القدير، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٣- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٤- الشرح الكبير، لأحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٨٥- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة دار الفكر.

٨٦- شرح النووي على صحيح مسلم، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨٧- الشروط الصغير، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق روهي أوزجان، راجعه واشرف على طبعه عبدالله محمد الجبوري، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م طبعة مطبعة العاني ببغداد، نشرته إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية.

٨٨- الشروط وعلوم الصكوك، لأحمد بن محمد السمرقندي، تحقيق محمد جاسم الحديثي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م، طبعة مطابع دار الحرية ببغداد، نشرته وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة بوزارة الثقافة والإعلام العراقية.

٨٩- الشروط الكبير، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مطبوع مع الشروط الصغير للمؤلف نفسه، والطبعة نفسها.

٩٠- الشروط والوثائق، لأحمد بن محمد السمرقندي، تحقيق محمد جاسم الحديثي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م، طبعة مطابع دار الحرية للطباعة ببغداد، نشرته دار الشؤون الثقافية العامة بوزارة الثقافة والإعلام العراقية.

« ص »

٩١- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٣١هـ/١٩١٣م.

٩٢- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور العطار، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ/١٤٠٢هـ.

٩٣- صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، رقم. كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، طبعه المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر.

٩٤- صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

« ض »

٩٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسغاوي، طبعة دار مكتبة الحياة ببيروت لبنان.

« ط »

٩٦- طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق على محمد عمر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، طبعة مطبعة الاستقلال الكبرى، نشرته مكتبة وهبة بمصر.

٩٧- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩٨- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد فقي، طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

« ع »

٩٩- علاقات المواطن بالدوائر الشرعية، لعبدالكريم بن أحمد بن إبراهيم الحقييل، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

« ف »

١٠٠- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت لبنان.

١.١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، طبعة المطبعة السلفية ومكتبها بالقاهرة.

١.٢- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبدالرحمن البنأ، طبعة دار الشهاب بالقاهرة، ودارالعلم للطباعة والنشر بجده.

١.٣- فتح العزيز بشرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، مطبوع بحاشية المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر.

١.٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١.٥- الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، راجعه عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٧م، طبعة دار مصر للطباعة.

١٠٦- الفهرست في أخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين  
واسماء كتبهم، لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب أسحاق المعروف بالوراق  
- ابن النديم - تحقيق رضا تجدد علي بن زين العابدين الحائري المازندراني،  
طبعة دانشگاه طهران.

١٠٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحى  
اللكنوي الهندي، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ طبعة مطبعة السعادة بجوار  
محافظة مصر.

١٠٨- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الطبعة  
الثالثة سنة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م، طبعة مصطفى الحلبي بمصر.

« ق »

١٠٩- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز اباذي، الطبعة الثالثة سنة  
١٣٥٢هـ ١٩٣٣م، طبعة المطبعة المصرية.

١١٠- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد  
ابن جزىء الغرناطي المالكي، طبعة دار العلم للملايين ببيروت سنة ١٩٧٤م.

« ك »

١١١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله  
ابن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد  
محمد أحييدر الموريتاني، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، طبعة مكتبة  
الرياض الحديثة بالرياض.

١١٢- الكتاب الإحصائي الصادر عن شعبة الإحصاء بوزارة العدل، طبعة المطابع الأهلية للأفست بالرياض.

١١٣- كتاب الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبدالمك بن بشكوال، طبعة مطابع سجل العرب بالقاهرة، نشرته الدار المصرية للتأليف سنة ١٩٦٦م.

١١٤- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، طبعة دار الرشيد للنشر.

١١٥- كتاب الولاية وكتاب القضاة، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، تصحيح وتهذيب رفن كست، طبعة مطبعة الآباء اليسوعيين ببيروت سنة ١٩٠٨م.

١١٦- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الأولى سنة ١٣١٩هـ طبعة المطبعة العامرة الشرفية.

١١٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت لبنان سنة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

١١٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفتون، لمصطفى عبدالله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جليبي، طبعة مطبعة وكالة المعارف سنة ١٣٦٢هـ ١٩٤٣م.

١١٩- الكليات «معجم في المصطلحات والفروق اللغوية» لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابله على نسخة خطية وأعدده للطبع ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، طبعة مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق.

« ل »

١٢٠- لسان الحكام، لابن الشحنة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه، خلفاء.

١٢١- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، طبعة دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

« م »

١٢٢- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت دمشق.

١٢٣- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، الطبعة الثانية، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.



١٢٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

١٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة مكتبة القدسي بالقاهرة.

١٢٦- مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة العدل.

١٢٧- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر.

١٢٨- مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ، طبعة معهد الإدارة العامه بالرياض.

١٢٩- المحرر في الفقه، للشيخ مجد الدين أبي البركات، طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ . ١٩٥٠م.

١٣٠- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

١٣١- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت لبنان سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٣٢- مختصر طبقات الحنابلة، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقادر النابلسي، تصحيح وتعليق أحمد عبيد، طبعة مطبعة الاعتدال بدمشق . ١٣٥هـ.

١٣٣- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، مطبوع مع التلخيص للذهبي، طبعة شركة علاء للطباعة والتجليد ببيروت، نشره مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، محمد أمين دمج بيروت.

١٣٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري، الفيومي، الطبعة الخامسة سنة ١٩٢٢م، طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة.

١٣٥- المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دمشق وبيروت، دار الفكر.

١٣٦- معجم المطبوعات العربية والمعربة، وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية من سنة ١٣٣٩، جمعه ورتبه يوسف اليان سركيس، طبعة مكتبة يوسف اليان سركيس، وأولاده بمصر سنة ١٣٤٩هـ ١٩٢٣م.

١٣٧- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٣٨- معجم المؤلفين لتراجم مصنفى الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، طبعة مكتبة المشنى لبنان، ودار إحياء التراث العربى للطباعة والتوزيع بيروت.

١٣٩- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد على النجار، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، طبعة دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع استانبول تركيا.

١٤٠- المعيار العربى والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسى، طبعة دار الغرب الإسلامى ببيروت سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٤١- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه، خلفاء.

١٤٢- المغرب فى ترتيب المغرب، لأبى الفتح ناصر بن عبدالسيد بن على المطرزي الحنفى الخوارزمى، طبعة دار الكتاب العربى بيروت لبنان.

١٤٣- المغنى، لابن قدامة، طبعة مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة، ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

١٤٤- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.

١٤٦- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، نشرته دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.

١٤٧- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت لبنان، نشرته دارالباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.

١٤٨- مقدمة ابن خلدون، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨م، طبعة دار القلم بيروت لبنان.

١٤٩- المقنع، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ، طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٥٠- ملحق تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، طبعة مطبعة بريل بمدينة ليدن سنة ١٩٣٨م.

١٥١- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨هـ، طبعة مطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة حيدر آباد الدكن.

١٥٢- منتهى الارادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، طبعة عالم الكتب.

١٥٣- المنهاج للنووي مطبوع مع شرحه مغني المحتاج للشربيني، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.

١٥٤- المنهاج للنووي مطبوع مع شرحه نهاية المحتاج للرملي، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء.

١٥٥- المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

١٥٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، طبعة مكتبة النجاح بليبيا.

١٥٧- مواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته عبدالله الأنصاري، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

١٥٨- الموثق في الفقه، لعلي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري أبو الحسن، مخطوط في مكتبة الحرم المكي، فقه مالكي رقم ١٦٢٢، ميكروفيلم. ٢٦٩.

١٥٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت لبنان.

« ن »

١٦٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، طبعة مطابع كوستاتسوماس وشركاه، نشرته وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر.

١٦١- نسب قرش، لأبي عبدالله المصعب بن عبدالله المصعب الزبيري، طبعة دارالمعارف للطباعة والنشر، عني بنشره وصححه وعلق عليه إ. ليفي بروتسال.

١٦٢- نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ، طبعة معهد الإدارة العامة بالرياض، سنة ١٣٥٧هـ.

١٦٣- نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ، طبعة مطابع الحكومة بالرياض سنة ١٣٩٨هـ.

١٦٤- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - السلطة القضائية - لظافر القاسمي، الطبعة الأولى، طبعة دار النفائس ببيروت سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

١٦٥- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، لعبدالحفي الكتاني، طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

١٦٦- نظام الخدمة المدنية، طبعة مطابع الحكومة بالرياض سنة ١٣٩٨هـ.

١٦٧- نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ، طبعة مطابع الحكومة الأمنية بالرياض سنة ١٤٠٢هـ.

١٦٨- نظام كتاب العدل لسنة ١٣٤٦هـ ضمن مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ، طبعة معهد الإدارة العامة بالرياض.

١٦٩- نظام كتاب العدل لسنة ١٣٥٧هـ ضمن مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ، طبعة معهد الإدارة العامة بالرياض.

١٧٠- نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ، طبعة مطابع الحكومة الأمنية بالرياض سنة ١٤٠٢هـ.

١٧١- نظام كتاب العدل لسنة ١٣٧٢هـ ضمن نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي سنة ١٣٧٢هـ طبعة مطابع الحكومة بالرياض سنة ١٣٩٨هـ.

١٧٢- نظام كتاب العدل لسنة ١٣٩٥هـ ضمن نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ طبعة مطابع الحكومة الأمنية بالرياض سنة ١٤٠٢هـ.

١٧٣- نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤١٠هـ، صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي الذي نُشر في جريدة أم القرى بعدد ٣٢٨ في ٢٨/٣/١٤١٠هـ، ونشر النظام في الجريدة المذكورة بعدد ٣٢٨٦ في ١٠/٥/١٤١٠هـ.

١٧٤- نظام ديوان المظالم، طبعة مطابع الحكومة الأمنية بالرياض سنة ١٤٠٣هـ.

١٧٥- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين ابن مفلح، مطبوع مع المحرر، طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ . ١٩٥م.

١٧٦- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري ابن الاثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ، طبعة المكتبة الإسلامية.



١٧٧- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النوري، طبعة مطابع كوستاتسوماس وشركاه بمصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.

١٧٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الانصاري، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه، خلفاء.

١٧٩- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق حسن خان، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت لبنان.

« ه »

١٨٠- هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة مطبعة وكالة المعارف باستانبول سنة ١٩٥١م.

« و »

١٨١- الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي، لمحمد طاهر حماده، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت.

١٨٢- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، للدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت لبنان.

١٨٣- الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، للدكتور رمضان أبو السعود،  
طبعة الدار الجامعية للطباعة والنشر ببيروت.

١٨٤- وفيات الأعيان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي  
بكر ابن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، طبعة دار صادر ببيروت.

## فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير .....	أ
المقدمة .....	١
خطة البحث .....	٤
منهج البحث .....	٨
<b>الباب الأول</b>	
<b>التعريف بعلم الشروط، وبيان نشأته، وأهم المؤلفات فيه</b>	
الفصل الأول : التعريف بعلم الشروط .....	١١
المبحث الأول : بيان حده ، وموضوعه، واستمداده، واسمائه .....	١٢
تعريف العلم .....	١٢
تعريف الشرط لغة .....	١٢
تعريفه اصطلاحاً .....	١٣
تعريف علم الشروط .....	١٤
تعريف الشرطي .....	١٥
موضوع علم الشروط .....	١٥
استمداده .....	١٥
اسماؤه .....	١٦
المبحث الثاني : بيان حكم تعلم علم الشروط .....	١٧
المبحث الثالث : حكمة مشروعية علم الشروط .....	٢٣
الفصل الثاني : بيان نشأة علم الشروط، وأهم المؤلفات فيه .....	٢٦
المبحث الأول : وتحتة مطلبان.	
المطلب الأول : ذكر نبذة عن نشأة علم الشروط في الاسلام ...	٢٨
المطلب الثاني : أول من كتب فيه من الفقهاء .....	٣٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : أول من دون الوثائق القضائية	٣٧
المبحث الثالث : أهم المؤلفات في علم الشروط	٣٩
المبحث الرابع : عرض لنماذج من التوثيقات	٥٩
نموذج لوثيقة بيع دار عند الحنفية	٥٩
نظرات فقهية على هذا النموذج	٦٣
نموذج لوثيقة بيع دار عند المالكية	٦٨
نظرات فقهية على هذا النموذج	٦٩
نموذج لوثيقة بيع دار عند الشافعية	٧١
نظرات فقهية على هذا النموذج	٧٤
نموذج لوثيقة ضمان بالمال عند الحنفية	٧٥
نظرات فقهية على هذا النموذج	٧٦
نموذج لوثيقة ضمان بالمال عند المالكية	٧٩
نظرات فقهية على هذا النموذج	٨٠
نموذج لوثيقة ضمان بالمال عند الشافعية	٨٢
نظرات فقهية على هذا النموذج	٨٣
نموذج لوثيقة وصية عند الحنفية	٨٥
نظرات فقهية على هذا النموذج	٨٦
نموذج لوثيقة وصية عند المالكية	٨٩
نظرات فقهية على هذا النموذج	٩١
نموذج لوثيقة وصية عند الشافعية	٩٢
نظرات فقهية على هذا النموذج	٩٤
نموذج لصورة السجل عند الحنابلة	٩٥
نظرات فقهية على هذا النموذج	٩٦

## الباب الثاني الوثيقة وأطرافها

الصفحة	الموضوع
٩٩	الفصل الأول : الموثق ..... المبحث الأول : وتحتة ثلاثة مطالب .
١٠١	المطلب الأول : تعريف الموثق لغة واصطلاحاً .....
١٠٢	المطلب الثاني : بيان حكم اتخاذه .....
١٠٦	المطلب الثالث : هل تلزمه الكتابة أو لا .....
	المبحث الثاني : وتحتة ثلاثة مطالب .
١١٢	المطلب الأول : شروط الموثق .....
١٢٦	المطلب الثاني : الأمور التي يستحب أن يتحلى بها الموثق ...
١٢٩	المطلب الثالث : حكم أخذ الموثق للأجرة .....
١٣١	وعلى من تكون أجرته .....
١٣٢	الفصل الثاني : المستوثق له والمستوثق منه .....
	المبحث الأول : وتحتة أربعة مطالب .
١٣٦	المطلب الأول : الأهلية .....
١٣٦	تعريفها لغة واصطلاحاً .....
١٣٦	أنواعها .....
١٤١	المطلب الثاني : الولي .....
١٤١	تعريف الولاية لغة واصطلاحاً .....
١٤١	تعريف الولي لغة .....
١٤٢	تعريفه اصطلاحاً .....
١٤٢	شروطه .....

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : الوصي	١٥ .
تعريفه لغة واصطلاحاً	١٥ .
شروطه	١٥ .
المطلب الرابع : الوكيل	١٥٨ .
تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً	١٥٨ .
تعريف الوكيل لغة	١٥٨ .
تعريفه اصطلاحاً	١٥٩ .
شروطه	١٦ .
المبحث الثاني : وتحتة مطلبان .	
المطلب الأول : توثيق إقرار الأخرس والأصم	١٦٧ .
تعريف الأخرس	١٦٧ .
حكم توثيق إقراره وتصرفاته	١٦٧ .
حكم شهادته	١٧ .
تعريف الأصم	١٧٣ .
حكم توثيق إقراره وتصرفاته	١٧٣ .
حكم شهادته	١٧٤ .
المطلب الثاني : توثيق إقرار الأعجمي	١٧٦ .
حكم تعدد الترجمان	١٧٦ .
شروطه	١٧٩ .
الفصل الثالث : الكتاب الذي تكتب فيه الحقوق	١٨٢ .
المبحث الأول : تعريف الكتاب الذي تكتب فيه الحقوق	١٨٣ .
تعريف المحضر لغة واصطلاحاً	١٨٣ .
صفته وما يقصد به وما يشتمل عليه	١٨٤ .
تعريف السجل لغة واصطلاحاً	١٨٦ .

- ١٨٧ ..... صفته وما يقصد به وما يتضمنه
- ١٨٩ ..... تعريف الصك لغة واصطلاحاً
- ١٨٩ ..... تعريف الحجّة لغة واصطلاحاً
- ١٩٠ ..... تعريف الوثيقة لغة واصطلاحاً
- ١٩١ ..... المبحث الثاني : حجية الكتب التي تكتب فيها الحقوق
- ١٩٥ ..... المبحث الثالث : شروط الوثيقة
- ٢٠٦ ..... المبحث الرابع : حكم توثيق العقود والالتزامات والفسوخ
- ٢١١ ..... المبحث الخامس : من عليه ثمن ورق الوثيقة، ومن له حق الاحتفاظ بها
- ٢١٢ ..... الفصل الرابع : مقومات الوثيقة
- المبحث الأول : وتحتة مطلبان.
- ٢١٤ ..... المطلب الأول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً
- ٢١٤ ..... تعريف التحمل والأداء
- ٢١٦ ..... حكم تحمل الشهادة وأدائها في حقوق الله تعالى
- ٢١٧ ..... حكم تحمل الشهادة وأدائها في حقوق العباد
- ٢١٩ ..... المطلب الثاني : شروط الشهادة
- المبحث الثاني : وتحتة ثلاثة مطالب.
- ٢٤٩ ..... المطلب الأول : تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً
- ٢٤٩ ..... حجيته
- ٢٥٣ ..... المطلب الثاني : أركان الإقرار
- ٢٥٣ ..... شروط الإقرار التي ترجع الى الصيغة
- ٢٥٣ ..... تعريف الصيغة
- ٢٥٦ ..... شروط الإقرار التي ترجع الى المقر
- ٢٦٣ ..... شروط الإقرار التي ترجع الى المقر له
- ٢٦٤ ..... شروط الإقرار التي ترجع الى المقر به



- المطلب الثالث : حكم الشهادة على الإقرار ..... ٢٦٦
- بيان طبيعة هذه الشهادة ..... ٢٦٨
- الباب الثالث**
- التوثيق في كتابات العدل بالملكة العربية السعودية**
- التمهيد : نشأة وتطور كتابات العدل في المملكة العربية السعودية ... ٢٧١
- تطور الأوضاع النظامية لكتابات العدل ..... ٢٧٢
- الأحكام النظامية السارية حالياً بالنسبة لكتاب العدل ..... ٢٨٥
- الفصل الأول : كتاب العدل، والموظفين التابعين لهم ..... ٢٨٨
- المبحث الأول : وتحتة مطلبان.
- المطلب الأول : شروط تعيين كتاب العدل ..... ٢٩٠
- بيان مؤهلاتهم ..... ٢٩٣
- المطلب الثاني : اختصاصات وصلاحيات وواجبات كتاب العدل ..... ٢٩٦
- اختصاصات كتاب العدل ..... ٢٩٧
- صلاحياتهم ..... ٣٠٠
- واجباتهم المسلكية ..... ٣٠٤
- واجباتهم الإدارية ..... ٣٠٦
- طبيعة عملهم هل هو إثبات أو تصديق ..... ٣١٠
- المبحث الثاني : الموظفين التابعين لكتاب العدل ..... ٣١٢
- كاتب الضبط والأعمال المنوطة به ..... ٣١٢
- معاون كاتب الضبط والأعمال المنوطة به ..... ٣١٧
- مقيّد الأوراق والأعمال المنوطة به ..... ٣١٧
- المبيّض والأعمال المنوطة به ..... ٣٢٠
- المسجّل والأعمال المنوطة به ..... ٣٢٢
- كاتب السجل والأعمال المنوطة به ..... ٣٢٥
- مأمور الإضبارات والأعمال المنوطة به ..... ٣٢٦

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : العلاقة بين كتاب العدل والقضاء والأثر الملزم للوثائق	
الصادرة عن كتاب العدل .....	٣٢٨
المبحث الأول : ارتباط كتابات العدل بالمحاكم الشرعية .....	٣٢٩
المبحث الثاني : الأوراق الرسمية الصادرة عن كتاب العدل .....	٣٣٢
تعريف الورقة الرسمية .....	٣٣٣
أركان الورقة الرسمية .....	٣٣٣
حجية الأوراق الرسمية الصادرة عن كتاب العدل .....	٣٤٢
طرق الطعن على الأوراق الرسمية الصادرة عن كتاب العدل ...	٣٤٧
المبحث الثالث : الطريقة المتبعة في كتابات العدل لإنهاء المعاملات المختلفة .	٣٥٠
الطريقة المتبعة في طلب إصدار توكيل شرعي .....	٣٥٠
الطريقة المتبعة في طلب إفراغ صكوك العقار .....	٣٥٢
المبحث الرابع : عرض لنماذج من التوثيقات التي تصدر عن كتاب العدل	٣٥٥
نموذج لصك وكالة عامة .....	٣٥٥
نموذج لصك وكالة خاصة لاستقدام الأيدي العاملة .....	٣٥٦
نموذج لصك إقرار فسخ وكالة .....	٣٥٧
نموذج لصك بيع أرض .....	٣٥٨
نموذج لصك منحة أرض .....	٣٥٩
نموذج لوثيقة رهن لصالح صندوق التنمية العقارية .....	٣٦٠
نموذج لوثيقة رهن لصالح صندوق التنمية الصناعية السعودي	٣٦١
نموذج لوثيقة رهن لصالح بنك التسليف السعودي .....	٣٦٢
نموذج لوثيقة كفالة لصالح البنك الزراعي العربي السعودي ...	٣٦٣
نموذج لصك تنازل عن جنسية .....	٣٦٤
المبحث الخامس : مدى مطابقة نظام كتاب العدل لما قرره الفقهاء .....	٣٦٥

الصفحة	الموضوع
٣٧٢	الخاتمة
٣٧٦	فهرس الآيات القرآنية
٣٨١	فهرس الأحاديث والآثار
٣٨٤	فهرس الأعلام
٣٨٨	فهرس المفردات اللغوية
٣٩٣	فهرس المصادر والمراجع
٤٢٣	فهرس الموضوعات